الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

القوة الثبوتية للمحاضر في المادة الجزائية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة LMD في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

فوحال رياض

إشراف: تحت:

الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ

أعضاء المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ د مالكي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخـــوة منتوري قسنطينة	رئـــيـــســـا
أ د طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخـــوة منتوري قسنطينة	مشرفا و مقررا
أ د رحمـانـي منصـور	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20أوت1955 سكيكدة	عضو منـاقشا
أ د حـــوحـــو رمـــزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضو منـاقشا
أ د عـــمـــارة فـــوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخـــوة منتوري قسنطينة	عضو منـاقشا
أدة زواش ربـــيـــعـــة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الإخـــوة منتوري قسنطينة	عضو منـاقشا

السنة الجامعية :2021 /2022

بسـم الله الرحمان الرحيـم

"وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوَيْلَتَنَا مَا ل هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ،وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا"

صدق الله العظيم

<u>الآيــة 49 من سورة الكهف</u>

شكر وتقدير

"ربّي أوزعني أن أشكر نعمتك التي

أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه"

نشكر الله قبل كل شيء ثم نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل "طاشور عبد الحفيظ " والذي تكبد عناء مواصله هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ومشاركتهم في إثراء هذا العمل وكل من ساهم في إتمامه من قريب أو بعيد .

ولـــكم مني أسمى معاني التقديـــر والعرفــان.

رياض

إهداء

إلى من أنزل الرحمن في برها القرآن

إلى من علمتني أن الحياة مدرسة

أستاذها الزمن ودروسها التجارب

" جدتي رحمها الله"

إلى من رضاهما من رضا الله

" أمي وأبي العزيزين ".

إلى زوجتي رفيقة دربي في الحياة

إلى إبنتاي يمينة غفران وسجود

إليكم نهدي هذه الثمرة من ثمار الجهد الذي تلقيت منكم أول دروسه.

إلى كل من الإخوة والأخوات عائلة فوحال

رياض

قائمة المختصرات :

- **ج :**الجزء
- **ج ر:**الجريدة الرسمية
- **د دن :**دون دار النشر
- **د س ن :**دون سنة النشر
- **د م ج :**ديوان المطبوعات الجامعية
- **ص :**الصفحة
- **ط :**الطبعة
- **ع :**العدد
- **غ ج :**الغرفة الجنائية
- **غ ج ق :**الغرفة الجنائية القسم
- **غ م ج :**غرفة الجنح والمخالفات
- **غ م :**غير منشور
- **ق أ ج :**قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- **ق ج :**قانون الجمارك
- **ق ع :**قانون العقوبات
- **ق م ت :**قانون مكافحة التهريب
- **ق م ج :**القانون المدني الجزائري
- **م ق :**المجلة القضائية
- **ن ق :**نشرة القضاة

مقدمة.

يتجلى لكل معني بالدراسات القانونية والقضائية أن صميم العمل القضائي والنتيجة التي ينتظرها الجميع من القاضي وهو يباشر عمله، ويطبق القانون ويفصل في الخصومات الجزائية ،يتمحور حول عملية الإثبات وكيفية تقديم الدليل والتعامل معه للوصول إلى حكم عادل.

ولذلك فإن وقوع الجريمة وما ينجر عنها من حق للمجتمع في توقيع العقاب على فاعلها ووسيلة المجتمع في حق إستيفاء هذا الحق هو الدعوى العمومية ، والتي تتمثل في مجموعة من الإجراءات تتخذ بعد تحريك الدعوى العمومية ، والهدف منها هو الكشف عن الجريمة والتحقيق فيها، وتمر هذه الإجراءات بعدة مراحل ، ويراعى من خلاله تحقيق التوازن بين حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة المصلحة العامة وبين حماية حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة ،وتعتبر هاتان المصلحتان من أسمى أهداف القانون بإعتبار هذا الأخير الأداة التي يسعى إليها المشرع من أجل تنظيم المجتمع ، ولذلك فإن معظم أحكام قانون الإجراءات الجزائية تدور حول أدلة الإثبات وطرق إثباتها وكيفية الحصول عليها.

كما أن مرحلة التحريات الأولية لها مكانة هامة إذ تعتبر الأساس الذي تبنى عليه إجراءات المتابعة والتحقيق، وأي عيب أو قصور يشوب الأعمال التي يتم تنفيذها خلال هذه المرحلة يمكن أن تمتد آثارها سلبا وإيجابا لبقية المراحل، كما أن الدعوى العمومية تبنى على عدة أسس ومبادئ منها، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له كُل ضمانات الدفاع عن نفسه.

و يخول القانون للقاضي الجزائي سلطات كثيرة تتيح له تحقيق هذه الغاية إذ له سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة، وله الحرية في الإستعانة بأي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته وإقتناعه الذي ينتهي حسب كل دعوى إما بإدانة المتهم أو البراءة ، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق حرية القاضي الجنائي في هذا المجال وإنما هناك إجراءات محددة يوجب القانون على القضاة إحترامها والتقيد بها في عملية جمع أدلة الإثبات.

وعلى هذا الأساس يعد الإثبات جوهر المنظومة الجزائية التي تقوم على المعادلة بين متطلبات المجتمع في توفير حق الحماية من الجريمة، وحق الفرد في توفير الضمانات الأساسية التي تمكنه من دفع الإتهام الموجه إليه ،وهي معادلة تقوم على الحماية من النظام والحماية من الجريمة ،وحرية الفرد في الحركة والتصرف بما يتطلب قيام نظام قانوني للإثبات تتقاطع فيه القواعد الشكلية المحددة لإجراءات البحث مع قواعد الأصل المتضمنة لمحتواه ،وهو نظام متعدد المفاهيم لتضمنه ضرورة تحديد عبء الإثبات والوسائل المتبعة فيه وكيفية تقدير فحواه.

إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن الإستعانة بالدليل الكتابي في المسائل الجنائية، إذ أننا نجد أن هناك الكثير من الجرائم ذات الصبغة الجزائية يتم إثبات إرتكابها بالكتابة أو عن طريق المحاضر أو الأوارق، التي يتم تحريرها على يد الشرطة القضائية والتي كان لها الدور في الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاضر لها موقع الصدارة بدون منازع في مجال إثبات الجرائم، إذ أن معاينة الجرائم بالمعنى الواسع لمصطلح المعاينة تتم عن طريق محاضر يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وهي عبارة عن أعمال قانونية تتمثل في التحرير الذي يقوم به موظف عام،غير أن هذه المحررات المعدة للإثبات في المجال الجزائي ليست كلها على درجة واحدة من الحجية أمام القضاء الجزائي.

وننوه إلى أن أهمية الموضوع في الوقت ذاته ولعله من الضروري وخدمة للإجراءات القانونية أن يطلع كل طرف من المعنيين على هذه الدراسة سواء كان ضابط الشرطة القضائية أو المحامي وحتى النيابة العامة أو القضاة وإثراء لقانون الإجراءات الجزائية.

وللتوضيح ذلك نشير أن المحضر يعتبر الدليل الذي لا يتأثر بعامل الزمن، ووسيلة لحفظ آثار الجريمة للعودة إليها في أي وقت بشرط أن يكون صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية ، ونجد أن أغلب مؤسسات الدولة تسير بواسطة هذه الوسيلة، وله أهمية في مختلف الأعمال التي يقوم بها موظفي الدولة، فعن طريق المحضر تفرغ الشهادات فيه و المعاينات و الإستجوابات.

ونظرا لخصوصية بعض الجرائم التي تتميز بسرعة الإرتكاب و الزوال و بالتالي قد يصعب إثباتها، خرج المشرع عن المبدأ العام و جعل الإستثناء هو أهم وسيلة لإثباتها هي المحاضر الجنائية التي يحررها أعوان الشرطة القضائية بمختلف أصنافهم والتي خصها بحجية قانونية غير مألوفة في القانون العام .

و في مقابل ذلك فهو موضوع رئيسي إذ من خلاله يقول القضاء الجزائي كلمته في أمر الدعوى العمومية، لأنه إذا كان صحيحا فإن ظهور الحقيقة لا يمكن لها أن تكون إلا بعد البحث عنها وإثباتها بأدلة خاصة منها المحاضر، لأنها عبارة عن مادة لحفظ وقائع الجريمة، أما الإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجزائي .

ولتوضيح أهمية الموضوع أكثر نجد أن القاضي الجزائي يلجأ إلى المحاضر لتكوين قناعته الشخصية، وأن المشرع تدخل لتنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية، وبين أهميتها في الإثبات الجزائي، وبين أنواعها حسب حجيتها أمام القضاء، وللمحضر دور هام بالنسبة للأفراد فهو عبارة عن ضمانة كرسها المشرع للأشخاص ومن بين هذه الضمانات أن يكون المحضر صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية .

ولعله من المناسب أن نؤكد هذا الموضوع له علاقة بموضوعات أخرى لها أهمية بالغة في النظم الإجرائية المقارنة، أهمها نظرية الإثبات ونظرية البطلان ،وتظهر أهمية المحضر أكثر في كونه يشكل نقطة إنطلاق، وبداية سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية في سبيل الوصول إلى الحقيقة القضائية .

كما أن المحاضر تعتبر منبع القضايا الجزائية دائما وغير الجزائية أحيانا والملفات القضائية ، فالمحاضر من خلال ماهيتها وطرق إعدادها وحجيتها في الإثبات الجنائي من الموضوعات الهامة والشائكة التي تهم العاملين في مجال القانون الجنائي ومعاونيهم ،من رجال القانون وجميع العاملين في قطاع العدالة، ولا غنى عن تلك المحاضر كعلم متطور يتم من خلالها الوصول إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم وإثبات إرتكابهم لها ،وفقا للمبادئ قانونية .

وعلى ضوء ذلك فإن دور المحاضر يظهر بشكل واضح أمام محكمة الجنح والمخالفات عند نظرها في القضايا المحالة إليها وفقا لإجراء المثول الفوري ،ولا تقل هذه المحاضر

أهمية عند إحالة القضايا إلى المحكمة وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر في مادتي الجنح والمخالفات هذا فضلا في وجودها في حالات أخرى في الملف إلى جانب محاضر التحقيق فيجد القاضي الملف مكونا من أدلة تم تحصيلها من طرف المختصين في البحث والتحري عن الجريمة في وقت قريب أو بعيد من إرتكابها وأدلة تم الحصول عليها أثناء التحقيق القضائي .

و تعد الأهمية العملية بمثابة الفائدة التطبيقية التي يتمكن من خلالها الباحث كشف الغموض حول المحاضر الجزائية، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية.

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل في :

بيان الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لهذه المحاضر الخاصة، وذلك من حيث ضمانها لحقوق المجتمع و الفرد معا، وما تشكله بصفة خاصة من مساس بحقوق الدفاع في الكثير من الحالات وإنتهاكا للقواعد والمبادئ العامة والتي تحكم عملية الإثبات في المجال الجزائي.

ومن بين أهداف دراستنا أيضا إلقاء الضوء على مختلف أشكال المحاضر، بإعتبار أن دولة القانون تخضع جميع سلطاتها إلى مبدأ المشروعية ، فتكون محكومة بإطار قانوني محدد وبيان الإجراءات الخاصة ببطلان المحضر،وذلك عن طريق بعض الإجراءات المتضمنة بالمحضر لمخالفتها بعض القواعد المنصوص عليها قانونا .

ولعله من المفيد أن نسلط الضوء على المحاضر والإجراءات التي تصاحبها سواء كانت إجراءات موضوعية أو شكلية، وسعيا إلى توضيح الحجية القانونية لتلك المحاضر وتدعيم تلك الحجية بآراء الفقهاء

كما يلعب المحضر دور هام في رسم الصورة عن القضية والأحداث أمام النيابة العامة عند رفعها للدعوى العمومية أو حفضها .

ونظرا إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقسيمها ومعرفة صحتها إلا بتجسيدها على شكل محاضر وتقارير ،كذلك البطلان لا يمكن تقريره إلا بإبطال المحضر.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة بطلان المحاضر تكمن أهميتها في قيمتها القضائية الممنوحة لها ، كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها الأصلي من جهة ، وفي خطورة

الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبها لضباط الشرطة القضائية والتي من أخطارها تقييد الحرية الشخصية المحمية دستوريا .

وتنبع أهمية دارسة بطلان وسائل الإثبات بالمحاضر من إستظهار القيمة العملية لقواعد إجراءات المحاكمة والتي يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل المخالف له، و ماله من فعالية ودور جزائي في سير الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور حكم بات فاصل في موضوعها، وبالإضافة إلى ذلك فإن قواعد إجراءات المحاكمة لها أهداف قانونية إجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء وكفالة إحترام حقوق الدفاع، والحرص على تحقيق هذه الغاية يقتضي وضع الجزاء الذي يكفل إحترام القواعد التي تستهدفها.

بالإضافة إلى أن المحضر يعتبر دليلا متحصلا عليه نتيجة للإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية من أعمالهم ،وتتجلى الأهمية الحيوية لهذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات وإنما كآلية سخر لإنجازها سلطات واسعة في يد الشرطة القضائية، وكذا تحديد إطارها القانوني .

ولذلك فإن هذه الدارسة تهدف إلى تبيان أن المشرع الجزائري لم يعط لهذا النوع من أدلة عناية كبيرة بإعتبار أن هذا النوع من الأدلة لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات و الكشف عن الجرائم، كما أن المشرع قد أغفل ذكر بعض الإجراءات التي كان من الواجب ذكرها مما يسهل عمل القضاة عند الإستعانة بهذه المحاضر كوسيلة إثبات في المادة الجزائية.

وعلى الرغم من هذا أن المحاضر التي يحررها رجال الشرطة القضائية تهدف إلى التحضير للمرحلة السابقة لنشوء الدعوى وهي تمهيد لتحريك الدعوى الجزائية، بما يقوم به من إجراءات الخاصة بالخصومة الجزائية والأدلة المادية للفعل الإجرامي، وما يلزم من معلومات عن مرتكب الفعل لكي تتمكن النيابة العامة توجيه التحقيق بالشكل الذي يوصلها للحقيقة، ولذلك ألزم القانون على ضباط الشرطة القضائية إثبات إجراءاتهم في محاضر رسمية.

غير أن هذه الأهمية التي تحظى بها هذه المحاضر ودورها في الدعوى العمومية لاسيما مرحلة المحاكمة تثير الكثير من الإشكالات من حيث الأجهزة القائمة عليها ،ومن حيث الصفة القانونية التي تتمتع بها ،ومن حيث أثارها في الحكم الجنائي .

وبناء على ما سبق بيانه فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية تتعلق أساسا بمدى فاعلية النص القانوني المنظم للمحاضر الجزائية في مجال الإثبات الجزائي ،ومدى تأثيره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و على حرية وحقوق الأفراد ونجاعته في مكافحة الجرائم بأنواعها المختلفة ؟

ومنه يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بالمحاضر،وما هي شروطها؟

و ما هي أنواع المحاضر ومقارنتها ببعض المحررات ؟

والتي سوف نتحدث عنها في الباب الأول .

وما مدى حجية المحضر؟ وما هي الحالات التي أجاز المشرع للمتهم الطعن في المحاضر؟ومن يتقدم بطلب البطلان؟ ومن هي الجهة المختصة بالفصل فيها ؟والتي نحاول الإجابة عنها في الباب الثاني .

أما عن الصعوبات البحث تتمثل في :

ـ لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات التي تواجه أي باحث في هذا المجال المتمثلة أساسا في قلة الدراسات في هذا الموضوع.

ـ بالإضافة لكون الموضوع أي بطلان المحاضر الجزائية تقني ودقيق لتعلق بالجوانب الشكلية دون الجانب الموضوعي .

ـ إرتباط هذا الموضوع أي المحاضر الجزائية بموضوعات أخرى مثل نظرية البطلان ونظرية الإثبات الجنائي .

وللبحث في هذا الموضوع المعنون بالقوة الثبوتية للمحاضر في المادة الجزائية ، إقتضى الأمرالمزج بين مجموعة من المناهج العلمية، حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية الواردة وهو ما سنحاول دراسته في أحكام قانون الإجراءات الجزائية ومجموعة من القوانين الخاصة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوع من الناحية الإجرائية ،سواء كانت المتابعة والتحقيق والمحاكمة من خلال بحثنا المتمثل في القوة الثبوتية للمحاضر في المادة الجزائية،ومن أجل معرفة دور المحاضر

الجنائية لا بد من معرفة كيف يتم إنجازها في القانون الجزائري ومن ثم نتحدث عن القوة الثبوتية لمحاضر الجزائية وبطلانها .

ولقد قسمنا موضوع أطروحاتنا إلى بابين أساسين وكل باب إلى فصلين ،والذي نتناوله بالشكل التالي :

الباب الأول: ماهية المحاضر الجنائية.

الفصل الأول:الإطار القانوني للمحضر الجزائي.

الفصل الثاني: شروط المحاضر و أنواعها.

الباب الثاني : القيمة القانونية للمحاضر الجنائية .

الفصل الأول : حجية المحاضر في الإثبات الجنائي .

الفصل الثاني: بطلان المحاضر الجنائية.

الخاتمة.

الباب الأول

الإطار القانوني للمحضر الجنائي

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول التوفيق والموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما، مصلحة الدولة ومصلحة الفرد كما تضمن حقوق وحرية المشتبه فيهم والمتهمين، وتمكينهم من الدفاع عن براءتهم ،وتغليب إحدى هاتين المصلحتين يحدث خلل في المجتمع ،أو يقوم نظام إستبدادي أو تنتشر الفوضى، لذلك فهو الدافع الذي أدى بالمشرع إلى البحث عن الموازنة بين هاتين المصلحتين ، بوضع قواعد من شأنها تحقيق محاكمة عادلة للأفراد .

وعند إرتكاب الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين طرفين أحدهما مرتكب الجريمة ،و ثانيهما الدولة تتمثل تلك الرابطة في حق الدولة في معاقبة المجرم بإسم المجتمع ولكي تتم معاقبة المجرم بواسطة حكم عادل تمر الخصومة بعدة مراحل وإجراءات،حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية،تهدف من خلالها إلى تمكين الدولة من إقتضاء حقها في عقاب المجرم على جريمته وحماية للمجتمع من الجرائم من جهة، وتوفير كل الضمانات للفرد المشتبه فيه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وحتى لا يدان شخص من جهة أخرى.

ولتحقيق هذا الهدف النبيل كان لا بد من البحث عن الطرق والوسائل المقرة قانونا والتي تساعد جهات التحقيق على إختلاف جهاتها في الوصول إلى الحقيقة في الكثير من الجرائم، من خلال البراهين والإثباتات والأدلة المبنية على أسس علمية سليمة، قادرة على إثبات الفعل وربطه بالجاني أو الجناة .

ومن خلال هذا نحاول أن نبين النظام القانوني للمحاضر في الإثبات الجنائي، ومن ثم معرفة دور المحاضر الجزائية ، لا بد من معرفة ماهيتها وكيف يتم إنجازها في القانون الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الباب ،حيث سنتناول في (الفصل الأول) الإطار القانوني للمحضر الجنائي، وفي (الفصل الثاني) نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المحاضر الجنائية .

الفصل الأول

ماهية المحاضر الجنائية

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم والطعن فيه، وصيرورته إلى حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فالإثبات الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، ومن أجل الحكم على المتهم يجب إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بمعنى أخر هو النتيجة التي تتحقق بإستعمال وسائل وطرق مختلفة من أجل الوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لإستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه، هذه الأخيرة تمر بثلاثة مراحل تتمثل الأولى في البحث والتحري بواسطة الشرطة القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق، أما الثانية فهي مرحلة التحقيق القضائي ،فإذا أسفر التحقيق في هذه المرحلة عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم إلى المحاكمة، وأخيرا مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة إقتناع بثبوت التهمة بإستعمال اليقين لا الظن و التخمين إما ببراءة المتهم أو إدانته .

وتعتبر المحاضر الجنائية إحدى الوسائل القانونية التي يستعملها رجال القانون ،أو ضباط الشرطة القضائية أو رجال القضاء بصفة عامة، للمحافظة على الآثار وتسجل الأقوال أو الأفعال في مسرح الجريمة التي تساعد على حل الجريمة ونسبتها إلى الجاني مرتكب الفعل ، وقد أجمعت التشريعات الإجرائية الجزائية كلها على إلزام أن ضباط الشرطة القضائية أن يقوم بتحريرالمحاضر ويسجلون فيها ما يحررونه من تحريات وبحوث، وهي القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة ليتمكن التحقيق من إتخاذه بعد ذلك مدخلا للإحتجاج به .

ولمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع من كل زواياه، سوف نحاول بيان ماهية المحاضر الجنائية في هذا الفصل ،حيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى أنظمة الإثبات الجنائي وماهية المحاضر الجنائية في (المبحث الثاني) والتي من خلالها نحاول بيان مضمون المحاضربصفة عامة التي تعتبر من أهم الوسائل القانونية في عملية الاثبات.

المبحث الأول

ماهية الإثبات الجنائي

إن نظرية الإثبات في المواد الجزائية تحظى بإهتمام واضح من طرف الفقه وتظهر قيمة الإثبات الجنائي أكثر وضوحا ، من خلال أن وقوع الجريمة في الماضي وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها ،ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها تفاصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات ،ويكتسب الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة ،هذا الجهد والسعي للحصول على الحقيقة له أهمية في نهاية الدعوى الجزائية ،ومن خلال كل هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في(المطلب الأول) أنظمة الإثبات ومذاهبه أما في(المطلب الثاني) نتحدث عن خصائص الإثبات بصفة عامة.

المطلب الأول

أنظمة الإثبات وخصائصها

إن تنظيم الإجراءات التي تضبط سير المحاكمة وإقامة الأدلة وإصدار الأحكام وتنفيذها، كلها أمور لا يمكن أن نتصورها في غياب تنظيم إجتماعي كالدولة، بل إن وجود إجراءات بالمعنى الإصطلاحي المعروف حاليا لا يمكن أن يكون إلا في ظلها ،وبطبيعة الحال فإن الأمر لا يحدث بين عشية وضحاها ،بل يستغرق مدة من الزمن تبسط الدولة سلطانها من خلاله شيئا فشيئا .[1]

وتختلف نظم الإثبات في قونين الإجراءات الجزائية وتتنوع تبعا لإختلاف الأوضاع الإجتماعية والسياسية للشعوب، وهذا ما جعلها تتباين في تبنيها لنظام معين خاص بها ، و يدل التاريخ على أن معظم المجتمعات البشرية على إختلافها قد مرت بنوع من هذه الأنظمة حيث طبق فيها، وأن كل منها قد ساد تطبيقها خلال فترة منالزمن، وترك بصماته على المجتمع الذي يطبق فيه فتنظيم الإثبات يستدعي تقسيم هذا المطلب الى فرعين،حيث نتحدث في(الفرع الأول) عن أنواع أنظمة الاثبات سواء كان النظام الحر والنظام القانوني ،وفي (الفرع الثاني) نظام الإثبات المختلط في التشريع الجزائري.

1 - أنظر : **خلفي (عبد الرحمان)**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2012 ، ص37.

الفرع الأول

أنواع أنظمة الإثبات

يعرف الإثبات فقها على أنه الشيء الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء ، أما من الناحية القانونية فله ثلاث معان، أولها أنه العملية القانونية المحددة شرعا للطرق التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار الحق المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني و ذلك عن طريق الأدلة اللازمة، أما الثاني فهو بيان هذه العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها ،التي تدل على ذلك الوجود أو الحصول من عدمه، و آخر هذه المعاني هو أن الإثبات هو النتيجة التي وصل إليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية، و منه تبين هذه المعاني الثلاث الأدوار التي تمر بها عملية الإثبات إذ يبدأ بتعيين من يقوم به و يتحمل عبئه، ثم يقوم بتقديم الأدلة ثم النتيجة التي يصل إليها، فمن خلال هذه الأنظمة فهي بمثابة النواة الأولى لنظرية الإثبات الجنائي وأنواعها الثلاثة الحر ،القانوني ،والمختلط ،ومن خلال هذا سوف نتناولها في عدة فقرات متتالية .[1]

الفقرة الأولى

نظام الإثبات المقيد (القانوني)

بعد تطور العلمي ظهرت مرحلة الأدلة العلمية، ويكون فيها الأسلوب البحث العلمي دور أساسي في الوصول إلى كشف ملابسات والوقائع وظهور الحقيقة عن طريق إستعمال المجال العلمي ولا بد في الإثبات من الوصول إلى اليقين التام لأن كل شك في الوقائع يجب أن يحول دون معاقبة المتهم إستنادا إلى قاعدة قررها المشرع أن كل شك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم .[2]

فالمقصود بالإثبات القانوني هو الحد من حرية القاضي وتقيده ،وإلزامه بالحكم عند توافر نوع معين من الأدلة التي حددها القانون صراحة في صلب نصوصه، ولقد بدأ نظام الأدلة القانونية بصورة تدريجية منذ بداية عصر الإمبراطورية الرومانية، وقد تلاشت غالبية هذه وسائل الاثبات الجنائي من دول أوروبا وذلك في القرنين 12 و 13 ،أما في عصر الإمبراطورية فقد إزدهرت

1- أنظر: **العربي شحط (عبد القادر)،صقر (نبيل)** ،الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006 ، ص 9.

2- أنظر: **السعيد(كامل)** ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى، ص 715 .

الحياة من جميع جوانبها في بلاد الرومان، وبطبيعة الحال إنعكس ذلك على القانون حيث تم إلغاء القضاء الشعبي وعهد القضاء إلى قضاة دائمين وخاصة في المسائل الجزائية.[1]

وكانت البذورالأولى لهذا النظام تتمثل في التعاليم الواردة في الدستور الإمبراطورية والموجهة إلى القضاة الدائمين لمساعدتهم على كشف الحقيقة ،ومن جملة هذه التعاليم الدستورية ألا يقل نصاب الشهادة عن شاهدين للأخذ بها كدليل إدانة، وأن لا يأخذ بالقرائن دليلا كاملا في الإثبات بل مجرد وسيلة للإستئناس بها فقط ،ونتيجة للممارسة العملية إكتسبت هذه التعاليم قيمة إلزامية ،وأصبح مفروضا على القاضي أن يحترم هذه التعاليم، وأن ينفذها بدقة وأن يؤسس حكم الإدانة بناء عليها.

بعد الغزو البربري لروما إكتمل نضج الأدلة القانونية حيث أن النظام البربري أمد النظم السائدة في البلاد التي دخلوها بجذور هذا النظام ،وقد أدى ذلك الى تقرير القيمة الإثباتية الكاملة لشهادة الشاهدين بالنسبة للوقائع التي يؤخذ بها فضلا عن الإعتراف، للقرائن الواضحة تكفي وحدها لتأسيس حكم الإدانة عليها وحدها ،وكذلك زاد دور الإعتراف وأصبح يعد دليلا كاملا لا يقبل إثبات العكس، وقد أدى ذلك كله في نهاية الأمر إلى تبني المشرع في غالبية قارة أوروبا لنظام الأدلة القانونية .[2]

وبالرجوع إلى هذا النظام نجد أن هذا القانون يتولى تحديد قيمة الدليل إذا توافرت له شروط معينة ولا تكون له سلطة رفضه، ويترتب على هذا أنه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها القانونية إلتزام القاضي بإدانة المتهم ولو كان غير مقتنع بذلك ،ويعبر عن هذا بالقول المشهور أنه مقتنع كقاضي وأنه غير مقتنع كإنسان ، وإذا لم تتوافر هذه الأدلة إلتزم القاضي تبرئة المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته ،وبعبارة أخرى يقوم إقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام إقتناع القاضي، وإقتناع المشرع مبني على إفتراض صحة الدليل بصرف النظر عن حقيقة الوقائع أو إختلاف ظروف الدعاوى، في حين يقتصر دور القاضي على مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه، فإذا لم يتوفر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة أو بالعقوبة المحددة بصرف النظر عن إعتقاده الشخصي أي ولو إقتنع يقينا بأن المتهم مدان، وهذا ما يسمى بالشرعية الإجرائية ،فهذه المبادئ تحكم الإثبات الجزائي وهي في نفس الوقت ضمانة للمتهم .

1- أنظر: **السعيد(كامل)**، المرجع السابق ، ص 716 .
2- أنظر: **العربي شحط (عبد القادر) ، صقر(نبيل)** ، المرجع السابق ، ص 10.

وقد أظهر هذا النظام ما كان الحال عليه في فرنسا في ظل النظام القديم حيث كانت تقسم الأدلة إلى ثلاثة أنواع ،أدلة وافية أو تامة وكان يشترط في الحكم بالإعدام دليل واف ،فلا يكفي دليل شبه واف إلا إذا أضيف إليه إعتراف المتهم سواء جاء نتيجة إكراه أو إجبار، أو إذا تعددت الأدلة شبه الوافية بصورة معينة ويكفي دليل شبه وافي للحكم بالإدانة، ولكن يجب أن تكون العقوبة مخففة كما هو مبين بنص القانون .

أما النوع الثاني من الأدلة هي الأدلة شبه الوافية أو شبه الأدلة ويطلق عليها الامارات البعيدة ولا ينبني على هذين النوعين حكم بالإدانة، إلا إذا اضفت لها أدلة أخرى وكانت لا تكفي وحدها للحكم بأية عقوبة ،وكانت عقوبة التعذيب لا يمكن توقيعها إلا إذا توافرت أمارة واحدة بعيدة على الأقل لكي تفرز أمارة قريبة أو أكثر وهكذا كانت الحال في كثير من الشرائع ، بل وتحتل هذه النظرية في نظام الشريعة الإسلامية مركزا مرموقا، فنصاب الشهادة فيها رجلان أو رجل وإمراتان ونصاب القذف شهدين .

ولقد سادت هذه النظرية لدى جانب من الفقه إلى غاية ظهور الثورة الفرنسية، حيث أخذت بنظام الإثبات المعنوي أي حرية القاضي ،ومن بين محاسن هذه النظرية أن الشخص المتهم يكون بريئا من التهم الموجهة إليه ،من خلالها إستنتج مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال صدور حكم نهائي وبات في القضية ، فإذا عجز الإدعاء عن تقديم الدليل المطلوب نوعا وعددا، فالقاضي هنا بدونها أي الأدلة يقف مكتوف اليدين ولا يحق أن يعتمد على سلطة تقديرية غير مخولة له قانونا .[1]

ومن حيث خصائص نظام الإثبات القانوني نجد أنه يقوم بحماية المتهمين وتحقيق مصالحهم فلا يحكم على أحد بالعقوبة، إلا بناءا على أدلة يرى المشرع أن فيها من الثقة ما يدعو إلى الأخذ بها،أما الخاصية الثانية يرتكز هذا النظام على أن عقوبة الإعدام تكون بضمانات خاصة وتكون كافية مع ندرة الحالات التي يحكم بها،وفي ذلك مراعاة لحقوق الإنسان وكرامته ، ثم الخاصية الثالثة فدور القاضي في هذا النظام ليس آليا ،فإن لم يتوافر الدليل المطلوب كان له أن يقضي بعقوبة أخف، إذا إمتنع بدليل آخر بأن المدعي عليه مسؤول عن الجريمة ،فدور القاضي هنا إيجابي وله السلطة التقديرية في ذلك .

1- أنظر: **خلفي (عبد الرحمان)** ، المرجع السابق ، ص 38.

الفقرة الثانية

نظام الإثبات الحر(المطلق)

إن هذا النظام يعني إذا كان المشرع يملك الدور الأساسي في تحديد أدلة الإثبات التي يسير على نهجها القاضي لبناء حكمه في نظام الإثبات القانوني، فإن الوضع يختلف في ظل نظام الإثبات المطلق أو الحر الذي يجعل الإقتناع الشخصي للقاضي هو الذي يبنى عليه الإثبات.

فإقتناع القاضي هو الذي يبنى على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع للوصول للحقيقة، فالقاضي الجزائي يملك الحرية في الإستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة بناء على أي دليل يراه مقنعا لإدانة المتهم أو تبرئته حسب ما يمليه عليه ضميره بما يتفق مع العقل والمنطق ،كما يملك الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه ولا يقيده المشرع بإخفاء أي قوة إثباتيه لأي دليل، وضمير القاضي هو الذي يقوم بتحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات، وهذا يعني الإعتراف للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة والإعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل وتحديد مدى قوته في الإقتناع ، وقيمة الأدلة مجتمعة وإستخلاص نتيجة ذلك وفقا لما يمليه عليه ضميره .

وهذا المبدأ يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ يستقي الناس الحقيقة من أي دليل ولا يتقيد تفكير الناس بأدلة معينة، ناهيك أن إثبات الجريمة بكافة الأدلة، بشرط أن تكون هذه الأدلة صحيحة من إستنتاجها وتحصيلها وجمعها، وهو الأسلوب الأنجع في الكشف عن الجرائم، كما يحد من غلو هذا المبدأ القيود التي تحدد أسلوب تطبيقه وهذا يقودنا إلى التطرق الى القيود الواردة عن هذا المبدأ .[1]

ومن أهم القيود الواردة على هذا النظام أن سلطة القاضي تقتصر على تقدير الدليل ومدى قوته الإقناعية، فلا مجال لهذه السلطة من حيث تحديد أسلوب البحث عن الدليل ولاكيفية تقديمه فقد حدد المشرع القواعد والمبادئ التي تحكم ذلك ،سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أو بعد صدور الحكم فهناك إجراءات تتخذ لأجل ذلك بالإضافة إلى مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها، فالقاضي حر في تكوين قناعته لكن هناك قواعد لا يمكن الخروج عنها أثناء مرحلة تكوين قناعته.

1 - أنظر: **خلفي (عبد الرحمان)** ، المرجع السابق ، ص 39.

والقاضي ممنوع من الإستناد في أحكامه إلى غير الوقائع المعروضة أمامه والإجراءات بعبارة أخرى يتعين أن يستمد إقتناعه من أدلة عرضت اثناء المحاكمة بالإضافة إلى مبدأ شفوية المحاكمة والذي بمقتضاه لا يجوز للقاضي أن يأخذ بدليل قدمه أحد الأطراف، إلا إذا عرضه شفويا في جلسة المحاكمة بحيث يعلم به سائر الأطراف ، من خلال عرضه ومناقشته وإبداء الرأي فيه.

ومن أهم النتائج التي تترتب على هذا المبدأ هي عدم جواز أن يقضي القاضي إستنادا إلى معلوماته الشخصية التي تحصل عليها خارج الجلسة ،فإذا وصلت بعض المعلومات الخاصة للقاضي وكان يريد الإعتماد عليها، فعليه أن يتنحى عن القضاء فيها ويدلي بهذه المعلومات كشاهد حتى يتمكن الخصوم من مناقشته فيها .[1]

وعلى ذلك فإنه ينبغي الإشارة إلى أنه لا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية إسناد القاضي في حكمه إلى معلومات العامة التي تفترض في كل إنسان الإلمام بها، كما لا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية إستناد القاضي في حكمه إلى رأي يقول به العلم أو يجري به العرف ،أن لا يستند إلى رأي محل خلاف علمي ،ولكن قد يكون مرجحا لخلاف علمي والفصل فيه هو بحث في موضوع فني يتعين أن يترك الرأي فيه للخبير المختص.

وأن تكون القناعة مستمدة من أدلة متساندة ،أي أن جميع الأدلة التي تطرح في الدعوى مجتمعة تكون متساندة ومنها يستمد القاضي إقتناعه مجتمعا ، ومن ثم كان عليه أن ينسق فيما بينها وإذا قام التناقض بينها كان هادما لها ،وإذا ظهر الخلل أو الإلغاء لأحدهما فقد إنصرف جميعا وصار الحكم المعتمد على مجموعة من الأدلة أحدهما فاسدا فيعد الحكم باطلا، وإن كان ثمة أدلة أخرى صحيحة يمكن أن يعتمد عليها ،ذلك أنه لا يعرف ما كان للدليل الفاسد من نصيب في تكوين إقتناع القاضي ،فيجوز أن كان له الدور الأساسي في ذلك ،وتطبيقا لذلك إذا ثبت بطلان إعتراف المتهم لتعرضه للتعذيب، فقد بطل الحكم الذي إستند إليه وإن كان ثمة دليل آخر صحيح فشهادة يمكن أن يسند إليه في ذلك الحكم .

ويتعين أن يستمد القاضي إقتناعه من دليل مطابق للقانون، وبناءا عليه فلا يجوز الإستناد إلى إعتراف أنتزع بالقوة و يدخل هذا في عدم جواز إثبات الجريمة بطريقة غير مشروعة ،وهذا

1 ـ أنظر: **شوقي الشلقاني (أحمد)** ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ، ص 437.

حكم كل دليل تحصل عليه خلافا للضمانات القانونية ،و لقد نظم المشرع الجزائري الإثبات مع مواثيق حقوق الإنسان، التي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحمايته وصيانة كرامته الآدمية، بإعتباره برئ ولم تثبت إدانته بعد ومشروعية الحصول على الدليل بطريقة شريفة ،أمر مرعي في الشريعة الإسلامية إلى أبعد الحدود وللدلالة على ذلك بأن نسوق الواقعة التالية.[1]

كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر ذات ليلة في المدينة فسمع صوتا في بيت فدخله الشك في أن صاحبه يرتكب محرما، فتسلق ورأى رجلا وإمرأة معهما قارورة خمر فقال له يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصية ؟ فأحذ الرجل وأراد أن يقيم عليه الحد فقال الرجل لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله في واحدة فقد عصيته أنت في ثلاث فقال له عمر ما هي ؟فقال الرجل:[2]

قال الله تعالى" ولاتجسسوا"، وأنت قد تجسست ، وقال" ولا تدخلوا البيوت إلا من أبوابها "وقد تسلقت وصعدت الجدار،وقال الله تعالى "يأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون " وأنت لم تسلم فخجل عمر وبكى ،وقال للرجل هل عندك من خير أن عفوت عنك ؟قال نعم فقال له إذهب فقد عفوت عنك .[3]

الفقرة الثالثة

الإستثناءات الواردة على مبدأ الاثبات الحر

من أهم الضمانات الهامة في المحاكمة العادلة والتحقيق الجنائي هي قرينة براءة المتهم حتى يتم إثبات العكس ،وهذه الضمانة تعتبر أصلا للعديد من الأحكام الإجرائية في كل مراحل الدعوى إذ يتفرع عنها العديد من قواعد التحقيق والإحالة والمحاكمة والطعن في الأحكام ،فهي ليست قرينة موضوعية تساعد القضاء في أداء رسالته بقدر ما هي مبدأ جوهري من مبادئ التشريع والقضاء بنفس القدر، *هذه صراحة قيمة هذه القرينة بوضوح تام الا في مرحلة تكوين الراي بثبوت التهمة اوعدم ثبوتها .*[4]

1- أنظر: **شوقي الشلقاني (أحمد)** ، المرجع السبق ، ص 438.

2- أنظر: الأية 12 من سورة الحجرات .

3- أنظر: الأية 27 من سورة النور .

4- أنظر: **السعيد (كامل)** ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص 721 .

وتأسيسا على هذه القرينة أجمعت كل الشرائع في دول العالم على ضرورة أن يبنى الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن أو الترجيح ،إذ أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم أخذا بقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، تكفل به فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ،وأهم الضمانات المحاكمة العادلة ،علانية الجلسة ،ومناقشة الأدلة أثناءها ،ودفاع المتهم عن نفسه عن طريق المحامي .

لكن للقاضي أن يؤسس قضاءه بإدانة المتهم على ترجيح دليل على أخر أو فرض لشاهد على شاهدأو جزء من أقواله على أقواله الأخرى ،أويرجح الخبرة على الإعتراف ، أو كما إذا كان التقرير الطبي مؤسسا على الترجيح فحسب، فلا لوم على القاضي إذ هو جزم في ذلك بصحة ما رجحه التقريرلإتفاقه مع وقائع الدعوى وباقي أدلتها كما إقتنع بها، ولا حاجة لبيان أوجه الترجيح متى كانت الوقائع والأدلة التي سردها الحكم تساعد عليه من غير حاجة إلى بيانات جديدة .[1]

بالإضافة إلى إلتزام القاضي بتسبيب حكمه ،أي يحدد المصادر التي أستمد منها إقتناعه كي تستطيع المحكمة ان تتحقق من اعتراف القانون بهذه المصادر ومن قناعته الشخصية ،وعن العلة التي إقتنع بها .

فهذا يدخل في سلطته التقديرية فيخل بهذا الإلتزام إذا ذكر أنه أقتنع بنتيجة معينة خلص إليها في حكمه دون أن يحدد دليلا أستمد منه قناعته ،أو ذكر أدلة تتناقض فيما بينها ويستبعد بعضها بعضا بحيث يكون خلاصة ذلك أنه لا دليل في الحقيقة أستند إليه ،أو إلى دليل لم يطرح في الجلسة أو أسند إلى دليل باطل .

أما إذا كشف القاضي عن دليل صحيح أستمد منه إقتناعه يكون قد سبب حكمه التسبيب الكافي حتى ولو لم يكشف عن العلة المنطقية من الدليل وليس الإقتناع بالنتيجة التي خلص إليها ،ويتضح بذلك أن التسبيب ليس في حقيقته قيدا على مبدأ الإقتناع بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ.

فإقتناعه مقيد في المسائل غير الجزائية بطرق الإثبات الخاصة بها ،فإثبات العقد في جريمة خيانة الأمانة يخضع لطرق الإثبات في المواد المدنية، وهذا هو شأن الإدعاء بالحق الشخصي عندما ترفع الدعوى بالحق الشخصي تبعا للدعوى الجزائية .

1- أنظر: **نجيمي (جمال)**، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دار هومة الجزائر ، 2011، ص 11.

ويختلف الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي في الإثبات عن دور القاضي المدني في مادة الإثبات ،فهذا الأخير ينظر فيما يعرض عليه فقط من قبل الخصوم ويكون دوره دور الحكم الحيادي ،أما القاضي الجزائي فدوره إيجابي فله أن يبحث عن كل دليل يسمح به ولم يعرض عليه من قبل الخصوم على أنه يعرضه على المناقشة العلنية من قبل أصحاب المصلحة فيه زد على ذلك بإعتباره ممثلا للدولة في تحقيق العدالة بين الأفراد وهو جزء منها فيجب عليه أن يتحرك وأن يتخذ المبادرات .[1]

أما عن الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي ، فالأصل أن يسري المبدأ على جميع الجرائم دون تمييز ،بمعنى أن الأصل لا يكون لأي دليل قوة ما في المواد الجزائية ولكن الشارع قد أورد عليه عددا من الإستثناءات حدد فيها الأدلة التي يستطيع القاضي أن يستمد منها إقتناعه ،أي أنه عاد بموجبها إلى نظام الإثبات أو الأدلة القانونية .

ويشترط القانون في إثبات بعض الجرائم مثلا بأن يمنع المتهم من إثبات بعض الوقائع، شأن القانون الفرنسي الذي يمنع المتهم بالقذف من إثبات الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه إذا تعلقت بحياته الخاصة أو معفى منها أكثر من عشرة سنوات، أو تقادمت الدعوى العمومية فيها أو صدر بشأنها عفو وقد يستلزم القانون لإثبات جريمة ما بأدلة معينة كالمادة (341) من قانون العقوبات التي تقتصر الأدلة المقبولة في جريمة الزنا على المحضر الذي يحرره أحد رجال الشرطة القضائية عن حالة تلبس ،أو الإقرار الوارد في رسائل أو مسندات صادرة من المتهم أو إقرار قضائي .[2]

وكذلك فإن المحاضر أو التقارير المثبتة للجنايات تعتبر مجرد إستدلالات حسب المادة (215)،فيجوز للقاضي أن يطرحها وأن يستمد إقتناعه من دليل آخر ،ونصت المادة(216) غير أن القانون يخول ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية، سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير وتكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكس بالكتابة أو شهادة الشهود، ومن ذلك أيضا المحاضر أو التقارير المثبتة للمخالفات طبقا لنص المادة(400) فلا يجوز للقاضي أن يلتفت عنها لمجرد إنكار المتهم لها، أو إسنادا إلى قرينة ما فحريته مقيدة بقوة المحاضر التي تعتبر كدليل إثبات .

1- أنظر :**السعيد (كامل)** ، المرجع السابق ، ص 722.
2- أنظر: **نجيمي (جمال)** ، المرجع السابق ، ص 10.

وقد أعطى المشرع قوة لتلك المحاضر ولا يمكن التخلص منها إلا بالطعن فيها بالتزويروعلى البيانات المتعلقة بحدوث الوقائع المادية المثبتة لها ،لكن ذلك لا يعني أن القاضي ملزم بالأخذ بها وإنما يمكنه أن يحكم بناء عليها إذا أراد ، ويجوز له أن يقضي بما يخالفها إذا لم يطمئن إليها بشرط أن يبين سبب ذلك ،وأخيرا فإن المحكمة تتبع في إثبات المسائل المدنية التي تفصل فيها تبعا للدعوى العمومية (المسائل الأولية) طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

الفرع الثاني

نظام الإثبات المختلط في التشريع الجزائري

بعد الصراع القائم بين النظامين السابقين في ما يخص المبادئ التي يقوم عليها كل نظام وأمام تمسك كل نظام بأفكاره ومبادئه، ظهر النظام المختلط والأساس الذي يقوم عليه هذا الأخير يتمثل في التوفيق بين النظامين السابقين،حيث نتناول في هذا الفرع نظام الإثبات المختلط وأهم تطبيقاته في القانون الجزائري وذلك في الفقرات الموالية.

الفقرة الأولى

نظام الإثبات المختلط

إن هذا النظام أوجب على القاضي أن يراعي نظام الأدلة القانونية ونظام أدلة الحر او المطلق في حكمه في نفس الوقت،وذلك بالأخذ بالأدلة القانونية التي يحددها هذا الأخير ،وهي الصورة التي غلبت في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري ،وذلك بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع. [1]

وهناك صورتان يظهر من خلالهما هذا التوفيق بينهما ،فالصورة الأولى هي أن يتم التوفيق بين إقتناع القاضي، والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات سواء في حالات البراءة أو الإدانة ،وهكذا يكون كل من النظامين على قدم المساواة في التطبيق .

وتطلق في الأنظمة الحديثة على هذه الصورةما يعرف بالنظام المختلط فهو يجمع بين نظامين وفي حالة ما إذ لم ينطبق إقتناع القاضي مع تأكيد المشرع أي الإقتناع الشخصي للقاضي والإقتناع القانوني ،فإن القاضي لا يستطيع أن يقضى لابالإدانة ولا بالبراءة ،غيرأن أنصارهذا الإتجاه يرون بأن الحل في هذه الحالة هو حل وسط مؤقتا ،وذلك بأن يقررالقاضي أن هذاالإتهام غير مؤكد وألا

1 - أنظر: **نجيمي (جمال)** ،المرجع السابق ، ص 12.

يحكم في نفس الوقت بالبراءة، ولكن بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاة وبقاء المتهم حر طليقا .

أما الصورة الثانية فيتم فيها التوفيق بين النظامين السابقين في حالة الإدانة فقط ،وخلاصة هذا القول أن المتهم لا يمكن إعتباره مدانا مادامت الأدلة القانونية لم تتوافر ،وإذا وجدت تخالف إقتناع القاضي الشخصي، ونتيجة لذلك يجب التوفيق بين قناعة المشرع وقناعة القاضي ،فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة ،ومن الواضح أن هذه الطريقة تهدف إلى تحقيق مصلحة المتهم فقط ولا تراعي التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، فنظام الأدلة القانونية في هذه الصورة سيكون له دور سلبي أكثر، وخلافا للصورة الأولى فلا يمكن أن توجد الحالات المؤقتة التي يعلق فيها الحكم، لأن عدم التوافق بين إقتناع القاضي وإقتناع المشرع يؤدي إلى الحكم بالبراءة .[1] ، مما جعل الفقه بصفة عامة يفكربطريقة أخرى في التوفيق بين النظامين السابقين ،وبجانب هذا النظام يمكن تصور إمكانية التوفيق بين النظامين (الشخصي أي الحر والقانوني) دون الجمع بينهما، أي الأخذ بأحد النظامين وتطعيمه ببعض القواعد والمبادئ المرتبطة بالنظام الآخر،أي الأخذ بإيجابيات كلا النظامين السابقين واستخدامها في الإجراءات والعمل بها وطرح سلبيات كل نظام .

و في أغلب الأحيان تكون هذه الصورة معززة ومؤيدة بفكرة النظام الشخصي المكمل ببعض قواعد نظام الأدلة القانونية، ولذلك فإن المشرع الجزائري أخذ من النظامين ،أي محاسن النظامين وجعل منه نظاما مستقلا ،كما أخذت به بعض الدول كفرنسا ،وهذه الفكرة ليست وليدة العدم وإنما نادى بها الفقهاء .

زد على ذلك وفي ظل النظام الخاص يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية المقيدة فيما يخص تقدير الأدلة ،إذ يرجع دائما في تقدير الأدلة إلى ضميره وإقتناعه الشخصي مع إضافة قواعد قانونية تنظم تقدير الأدلة فإن القاضي يجد نفسه من جهة ملزما بقبول أو إستبعاد أدلة معينة إذا توافرت شروط معينة ،لكن من جهة أخرى وفي نطاق الأدلة القانونية التي يقبلها فإنه يحتفظ بكل حرية في تكوين إقتناعه الشخصي،معنى هذا أن القاضي ملزم بإحترام مجموعة من القواعد القانونية العامة التي لايمكن الخروج عنها .

1 ـ أنظر: **زبدة(مسعود)** ،القرائن القضائية ، دار الأمل، الجزائر ، 2011 ، ص 231 .

إن هذا النوع من الإثبات يختلط في عدة نقاط بنظام الأدلة الشخصية الذي له حالات إستثنائية خاصة دون أن يفقد مميزاته الأساسية ،هذه الإستثناءات التي تكون في شكل شروط تقيد حرية القاضي في تقدير الأدلة أو في شكل أدلة قانونية محددة .[1]

وفي حالة كثرة هذه القيود وإتساع نطاقها يمكن تسمية هذا النظام بالنظام المختلط ، كما أنه لا يوجد أي ضرر في إطلاق هذه التسمية على أي نظام للإثبات الشخصي الذي يحتوي على الإستثناءات الكثيرة مهما كانت طبيعتها ،وذلك بشرط أن لا يتم الخطأ أو الخلط في تغيير المبدأ الأساسي ،وهو فكرة الحقيقة أو التأكيد المعنوي الذي لا يمكن أن تشوه طبيعته وتعدد هذه الإستثناءات .

و في الأخير يمكن القول أن القواعد التي تحكم نظام الإثبات الجنائي في أي مجتمع تعكس في حقيقة الأمر المستوى الفكري للأشخاص ومدى التطور الذي بلغه المجتمع .

الفقرة الثانية

أهم تطبيقات النظام المختلط في التشريع الجزائري

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة فان كان هناك قاسم مشترك بينهما هو ضمان ردة فعل فعالة وسريعة ،وهذه خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط القاضي الجزائي مهمة اثبات الجريمة ،ومنحت له سلطات واسعة فى مواجهتها، وهو يلعب دورا هاما في الاستعانة بتقدير عناصر الإثبات الجنائي وتكوين سلطته التقديرية ،وقد اقر المشرع مجموعة من الضوابط تحكم سلطته في إقتناع بالأدلة المطروحة أمامه لضمان عدم تعسفه في إستعمال مبدأ حرية الاقتناع في المواد الجزائية ،وهذا ما يتجلى في رقابة المحكمة العليا على صحة الأسباب التي استدل بها على إقتناعه وأن يتضمن حكمه الأسباب التي أدت الى إقتناعه وهي ضمانة للحقوق والحريات الأساسية .

إن المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام في عدة نصوص قانونية ، كما أن القاضي حر في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه في الجلسة من أدلة وهذا ما تنص عليه المادة 212 الفقرة الثانية من ق إ ج :

1- أنظر: **زبدة (مسعود)**،المرجع السابق ،ص 24.

" وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ." كما أن القاضي يبني هذه القناعة على الأدلة المطروحة أمامه وهوما تضمنته المادة (212)من نفس القانون "ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا ".

ولعل هذا ما دفع بعضا من الفقه إلى تناول موضوع أنظمة الإثبات وتطورها عبر التاريخ وتأثيرها في مسار الدعوى العمومية بشكل جديد ومتطور ،محافظين في ذلك على مدى سلامة نهج التشريعات المختلفة سواء نظام الإثبات القانوني المقيد ،أو الإقتناع الشخصي للقاضي أو النظام المختلط ، وفي تحديد أنظمة الإثبات ودورها في تنظيم الدعوى العمومية ،وذلك من خلال مدى فاعليتها في تجسيد العدالة الجنائية ،و مدى إنسجام هذه الأنظمة مع نهج السياسة الجنائية الحديثة ومفهوم المتطور للمحاكمة العادلة .[1]

فحريةالانسان لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في إستعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره التمتع بنفس الحقوق ،حيث أنه أحيانا تتضارب مصلحتان احدها فردية والأخرى جماعية، فتقيد تبعا لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري واللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع والصالح العام، مع ذلك فإنه يجب عليها ألا تتعسف في إستعمال المصلحة العامة لأن إجراءات التحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية لهذا يعد من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية، إذ بموجب الصالح العام يحق لضباط الشرطة القضائية، تقييد حرية الشخص المشتبه فيه ومنعه من التحرك لمدة.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية يكون قد أخذ بالنظام المختلط ،وهو ما نظمه في عدة مواد قانونية ،سواء في مرحلة التحقيق ،أو في مرحلة المحاكمة أو أثناء توجيه الإتهام من طرف النيابة العامة ،ووازن بين النظامين المقيد والنظام الحر ولم يعتمد على أي منهما بصفة مطلقة ،بحيث يأخذ عليه النظام القانوني في مرحلة التحقيق من سرية وكتابية ، والمبادئ التي يقوم عليه النظام الحر في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية، إلا أنه لم يجعل من التحقيق نظاما مقيدا خالصا ومن مرحلة المحاكمة نظاما مطلقا خالصا ولا شك أنه موفق في ذلك ،لكن هناك إستثناءات من هذه القاعدة المعروفة في المجال القانوني حيث أن لكل قاعدة إستثناء .

1- أنظر: **العربي شحط (عبد القادر) ، صقر (نبيل)** ، المرجع السابق ، ص 21.

المطلب الثاني

القواعد التي يقوم عليها الإثبات الجزائي

يخضع الإثبات في المواد الجنائية لقواعد تختلف عن تلك التي تحكم الإثبات في المواد المدنية لإعتبارات قد ترجع إلى إختلاف موضوع الإثبات بين تلك المواد، فمنها ما يرجع إلى أهمية الدعوى الجزائية بالنسبة للمجتمع على خلاف الحال بالنسبة للدعوى المدنية والتي لا تهم سوى الخصوم فيها،بالإضافة الى المبادئ التي تحكم الدعوى العمومية .[1]

ومن خلال ما تقدم نتناول هذا المطلب في فرعين ،نتطرق في(الفرع الأول) إلى حرية القاضي في تكوين إقتناعه ،وفي (الفرع الثاني) الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة .

الفرع الأول

حرية القاضي وشروط تكوين إقتناعه

ان القواعد التي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية تدور كلها حول غاية واحدة هي تحقيق العدالة الجزائية بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره، بإعتبار أن الجريمة تمثل أولا وأخيرا إعتداء على الجماعة، بحيث نتناول هذا الفرع في ثلاث فقرات متتالية .

الفقرة الأولى

حرية القاضي في البحث عن الحقيقة

إن نطاق الإثبات الجزائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم بل أنه يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق وسلطات الإستدلال كذلك ،وهذا يعني أن نطاق هذه النظرية أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة فهو يشمل البحث عنه ثم تقديمه، فقد أخضع المشرع كل ذلك لقواعد تحكمه ، فمن أهم قواعد الإثبات الجزائي حرية القاضي في تكوين إقتناعه والدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة، وعبء الإثبات في المواد الجزائية.[2]

فالحقيقة نوعان منها الحقيقة القضائية التي يبحث عنها القاضي من خلال القواعد القانونية والحقيقة الواقعية ،وهذا ما يلاحظ من الناحية الواقعية أو العملية معنى هذا أن القواعد القانونية

1- أنظر: **طه صافي (زاكي)**، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، 2003 ، ص 195.

2 - أنظر: **نجيمي (جمال)** ، المرجع السابق ، ص 15.

ترجمة للحياة العملية ،فالمشرع منح للقاضي سلطة تقديرية في الموازنة بين الأدلة المطروحة أمامه ،فإما أن يستند في حكمه عليها أو لا ،وهذا راجع للقاضي الجنائي الذي يبحث عن الحقيقة أثناء الجلسة .

إن الهدف الذي يقصده كل طرف من أطراف الخصومة والتي من بينها النيابة العامة تقديم أي دليل أمام الجهة القضائية ، فالمحكمة وهي بصدد تكوين قناعتها تمر بمراحل إبتداء من مراعاة مبدأ قرينة براءة المتهم، ووصولا إلى المرحلة النهائية وهي مرحلة الإقتناع بثبوت التهمة أو نفيها وللوصول إلى ذلك يمكن أن تمر المحكمة بمراحل متوسطة، وهي مرحلة الشك ثم مرحلة الإحتمال قبل أن تستقر أخيرا عند مرحلة الإعتقاد.

ومنذ منتصف القرن الثامن عشر بدأ الفقهاء والفلاسفة يهاجمون نظام الأدلة القانونية، وكان أول من قام بذلك (بيكاريا) ،وتحت هذا الإنتقاد أصبح لنظام الإقتناع الشخصي للقاضي حرية في أن يلتمس إقتناعه من أي دليل يطرح أمامه ،وفي أن يقدر القيمة الإقتناعية تقديرا لوجدانه حيث لا سلطان عليه إلا ضميره هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى ترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرون أنه مناسب لإقتناع القاضي .[1]

فالإقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، وبالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والإستجابة للدوافع المختلفة فالإقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة .

لذلك فإن القاضي قد يكون مخطئا في تقديره للأمور ،وبالتالي لا يمكنه الوصول لليقين القاطع في جميع الأحوال، فإقتناع القاضي نسبي فيما يصل إليه ،نتيجة تداخل عواطفه الشخصية بدون شعور منه في تكوين هذا الإقتناع وعلى القاضي أن يتوصل إلى التأكيد واليقين العلمي ،وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل معيارا موضوعيا وحقيقيا ،بالنسبة له عكس القاضي المدني .

غير أنه في أغلب الأحيان يشعر القاضي في نفسه بإدانة المتهم دون أن يستطيع التدليل على ذلك بالأدلة الكافية ،وفي ذلك يتوصل إلى درجة اليقين بصفة ذاتية وهذا ما يعبر عنه

1 - أنظر: **زبدة (مسعود)**، المرجع السابق، ص 12.

بالإقتناع الشخصي، ولذلك فإن المشرع قد فضل المعيار الذاتي عن المعيار الموضوعي، وأن صفة الذاتية هي أبرز ما يميز الإقتناع الشخصي للقاضي .

فجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن سلطاته للقاضي، فله أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الخصومة فلا وجود لأدلة يحظر عليها القانون مقدما قبولها ،وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة ،وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه وإستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة .

وحرية القاضي في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدة، والقيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة حرية كاملة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ،فهو غير ملزم بذكر أسباب إقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الإقتناع، فلا يجوز للمحكمة العليا أن تناقش إقتناع القاضي ،فنقول أنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين ، وعليه أن يقتنع بدليل أخر .[1]

وعلى الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي خولها هذا النظام للقاضي ،إلا أنه لا يعني البتة (الحكم القضائي) فلا يجوز للقاضي أن يقضي وفقا لهواه ،وإنما هو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى إقتناعه، فالمحكمة العليا تعين القاضي على توجيه إذا تبين لها أن تفكيره قد خالف المنطق أو أخل بالأصول المسلم بها في الإستدلال القضائي .

الفقرة الثانية

القيود الواردة على حرية القاضي

ينبغي عند دراسة هذا النظام وعند تطبيقه الأخذ بعين الإعتبار عدة ملاحظات ،فإذا كان القاضي حرا في أن يستند قناعته على الدليل الذي يقدره ويرتاح إليه ضميره، إلا أنه مقيد بمجموعة من القيود .

فبناء القناعة الشخصية من أدلة صحيحة يجب أن يستمد القاضي إقتناعه من أدلة مشروعة فلا يجوز الإعتماد على طرق إثبات لا تتماشى وإحترام الإنسان وحريته بصفة عامة، فيعد مخالفا للقانون كطريقة إكراه تستعمل لحمل المتهم على الإعتراف مهما كانت الوقائع موضوع هذا الإعتراف أكيدة وحقيقة.

1 - أنظر: **أوهايبية (عبد الله)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري التحقيق، دار هومة ، الطبعة الرابعة، 2015، ص 39.

فيجب أن يستمد القاضي إقتناعه من أدلة صحيحة بوقائع وأدلة مادية والإعتماد على أدلة صحيحة وموجودة، وأن يستمدها من أدلة موجودة في الدعوى العمومية ، فالأحكام يجب أن تبنى إلا على أدلة لها أصل في الدعوى، والإستناد إلى دليل مختلف أو غير موجود يؤدي إلى للبطلان.

أضف إلى ذلك أن الإقتناع يكون بأدلة مطروحة للمناقشة، معنى هذا يجب أن يستمد القاضي إقتناعه من أدلة طرحت بالجلسة وخضعت لمناقشة الخصوم، وإستناد القاضي إلى أدلة لم تطرح للمناقشة تتعرض للبطلان، وهذا يعد خرقا لمبدأ شفوية المحاكمة ،وأن يبني القاضي الإقتناع على الجزم واليقين ،فيجب أن يكون إقتناعه مبنيا على الجزم واليقين،لا على الظن فالشك يفسر في مصلحة المتهم .[1]

والعبرة في طريقة الإثبات تكون بطبيعة الدعوى بغض النظر عن المحاكم والخصوم فإذا كان إثبات الجريمة يقتضي أولا إثبات رابطة عقدية كالعقد مثلا وجب تطبيق قواعد الإثبات المدني ما لم تكن هذه الرابطة هي نفسها تحايلا على القانون ،ففي جريمة خيانة الأمانة ينبغي إثبات العقود التي تم بها تسليم الشيء المدعى إختلاسه، أما إذا كان العقد هو الذي يؤلف الجريمة الجزائية أو الوسيلة الغش فيها فإن طرق الإثبات العادية هي التي تنطبق عليها .[2]

فثمة حالات أخذت فيها التشريعات بطريقة الأدلة القانونية،وهناك قوانين أخذت بالأدلة القولية أو أدلة علمية ،فالمشرع الجزائري أخذ من هذه الأدلة في بعض الجرائم ،وبعض الأخر ترك السلطة التقديرية للقاضي .

ففي جرائم الزنا لا يقبل من أدلة بحق شريك الزوجة إلا الإقرار القضائي، أو الجنحة المشهودة وما ينشأ عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها ،ولا يقبل من أدلة الاثبات على المتهم إلا بالإقرار وما ينشأ عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها ،وهناك بعض محاضر الشرطة القضائية تلزم القاضي إذا ثبت أنه محرر حسب الأصول ،فيحكم القاضي بموجب هذه المحاضر ،وهناك محاضر أخرى توجب الأخذ بها إذا لم يظهر ما يدحضها، فإذا لم يثبت تزويرها ولم يتوفر الدليل على ما يخالف الفئة الثانية وجب الحكم إستنادا لتلك المحاضر ، وهذا المبدأ المذكور أن للقاضي الجزائي أن يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسبا وملائما

1- أنظر: **نجيمي (جمال)**، المرجع السابق ، ص 70.
2- أنظر: **شوقي الشلقاني (أحمد)** ، المرجع السابق ، ص 443.

للوصول إلى اليقين القضائي والكشف عنها بدون تغيير في ذلك بإتباع وسائل وطرق معينة للكشف عن الوقائع .

وهذا المبدأ مستقر عليه في جميع التشريعات الجزائية لإرتباطه الوثيق بمبدأ الشرعية الذي وجد ضمانا للحرية الفردية، وقد كرس المشرع في نص المادة(212) بذكره " للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص "، ومفاد هذا المبدأ أن للقاضي مطلق الحرية في تغييره أدلة الدعوى ،فله أن يأخذ بها أو يطرحها ، كل ذلك بناء على تقييمه لها وإن كان غير ملزم بإبداء أسباب الإعتماد أو الطرق ، فلا يلزم أن يناقش القاضي كل دليل على حدة بل له أن يكون إقتناعه من الأدلة طالما أنها منتجة في مجموعها في إثبات إقتناعه .[1]

ويترتب على مبدأ إقتناع القاضي الجزائي أنه لا يجوز تقيده في الحكم بقرائن أو إفتراضات قانونية ،ومع ذلك قد يحدث أن يفترض المشرع بعض عناصر الجريمة ،بالنظر لصعوبة الإثبات وبالتالي يضع قيدا على حرية القاضي في تكوين إقتناعه ،وخلافا لهذه الإستثناءات يكون القاضي في تقديره إثبات الإتهام ونفيه غير مقيد بأي دليل، فهو يستمد إقتناعه بما ينتمي إليه من مجموع ما طرح عليه من أدلة .[2]

الفقرة الثالثة

الشروط الكافية لممارسة القاضي لإقتناعه

يتقيد القاضي في ممارسة حريته وتكوين إقتناعه بقيود خاصة أملتها إعتبارات تتعلق بضمان حق المتهم في الدفاع من ناحية ويمنع الذي قد يؤدي إليه هذا المبدأ من ناحية أخرى ،فالمشرع يحرص على المصلحة العامة التي يحميها من خلا ل تجريم أفعال دون أخرى ومنح السلطة التقديرية للقاضي ،وفي الحالات أوفي بعض الجرائم تقيد سلطته لمصلحة يريد المشرع حمايتها والمحافظة عليها ، من خلال وضع مجموعة من الشروط لإثباتها فيها المصالح ثم تأتي الحماية ثانيا ،و على سبيل المثال لا الحصر جريمة الزنا أحد الزوجين ، فالمشرع في هذه الجريمة حصر الأدلة وحددها للقاضي حفاظا على العائلة.

فهنا تكون عقيدة القاضي وإقتناعه قد إستمدت من أدلة طرحت بالجلسة فلا يسوغ للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في الأوراق ولم يحققه في الجلسة ،طالما كان ذلك

1- أنظر: **العربي شحط (عبد القادر) ، صقر (نبيل)**، المرجع السابق ، ص 27.
2- أنظر: **زبدة(مسعود)**، المرجع السابق ، ص 120.

ممكنا ،ويلاحظ أن حرية القاضي لا يجب أن تتعارض مع حق المتهم في الدفاع ولذلك يجب أن يكون إقتناع القاضي قد ورد على دليل إستمده من إجراء بوشر في حضور المتهم، أو إطلع عليه المتهم.

ولا يشرط أن يكون الدليل مستمدا من واقعة معاصرة للجريمة بل يمكن للمحكمة أن تستند إلى وقائع سابقة أو لاحقة على الجريمة، متى كانت متصلة بها وتفيد في الوصول إلى حقيقة الإتهام من حيث الإثبات أو النفي ،ويجب أن يكون إقتناع القاضي مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح، فلا يجوز الإستناد إلى دليل إستمد من إجراء باطل وإلا أبطل معه الحكم، تطبيقا لقاعدة ما بني على الباطل فهو باطل، و يجوز الإستناد إلى إعتراف المتهم في محضر تحقيق النيابة العامة إذا تاكدت للمحكمة أن إرادته معيبة .

ومن بين القيود التي أقرها المشرع أن يكون إقتناع القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا فإن القاضي في تكوين عقيدته وإن كان حرا في إختياره للأدلة التي يطمئن إليها في حكمه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق .

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون إقتناع القاضي مبنيا عن اليقين ،فالقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإذا قضي بإدانته فلا بد أن يكون هذا الحكم مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة .[1]

ولا يجوز أن يؤسس القاضي إقتناعه بناء على قرينة واحدة أو إستدلال واحد، فالقاعدة هي أن القرائن والدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ولا يمكن الاعتماد عليها منفردة في الحكم إلا إلى جانب دليل أو أدلة متعددة ،ذلك أن دور القرائن والدلائل هو تدعيم الأدلة التي طرحت بالجلسة .

وتنص المادة (212) من ق إ ج أنه: " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وأمامه ".

وعلى ذلك فإن العبرة في المحاكمات الجزائية هي بإقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على البحث والمناقشة ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل غيره، لأنه من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ولو

1- أنظر: **شوقي الشلقاني (أحمد)** ،المرجع السابق ، ص 445.

كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل صحيحا ويصح في العقل أن يكون غير متطابق مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة .[1]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لأن القاعدة القانونية هي نفسها، ومن ذلك قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الذي جاء فيه " حيث أنه من المقرر قانونا في باب تقدير الأدلة ،أو تمام أدلة الإثبات التي يستند عليها قضاة الموضوع في المادة الجزائية لتكوين إقتناعهم أن المسألة قد حسمتها نص المادة (212) من ق إ ج ، التي أجازت إثبات الجرائم كقاعدة عامة بأي طريق من طرق الإثبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك .[2]

وسمحت للقاضي بأن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، شريطة أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له أثناء المحاكمة ومناقشتها من قبل الأطراف ،سواء المحامي المتهم أو المدعي المدني المؤسس من طرف الضحية ،والنيابة العامة تطالب بحق المجتمع في العقاب من مرتكب الجريمة ،كل هذا في معرض المرافعات ،والتي حصلت مناقشتها في الجلسة من خلال حضور جميع أطراف الدعوى العمومية .

فمحكمة الموضوع لها كامل الصلاحية للموازنة بين الحجج وتقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه مادامت تستند على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها، وحيث يترتب على ذلك أن ما يثيره الطاعن حول الشهادة الطبية (صادرة عن طبيب عادي أو طبيب شرعي) ومناقشة مضمونها هي مسائل تتعلق بالسلطة التقديرية التي أسندها المشرع لقضاة الموضوع دون رقيب عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا والتي يقتصر دورها على مراقبة تطبيق القانون فحسب فهذه الأخيرة تعتبر محكمة قانون ، وبالتالي فإن هذا الوجه بدوره غير سديد وينجر على ذلك رفض الطعن .[3]

من خلال هذا القرار فإن للمحكمة السلطة التقديرية في الموازنة بين الأدلة المعروضة أمامها ومناقشتها في جلسة علانية ،وأمام المتهم والنيابة العامة وأطراف الخصومة الجزائية ،ثم يأتي دور المداولة بين القضاة والنطق بالحكم في الأجال القانونية وإستفاء جميع الإجراءات والمراحل المحاكمة بالاضافة الى قرار اخر للمحكمة العليا .

1- أنظر: **زبدة(مسعودة)** المرجع السابق ، ص 122 .

2- أنظر: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أنظر : **أوهايبية (عبد الله)**، المرجع السابق ،ص 41.

"وحيث أن ما يعنيه الطاعن على الحكم المطعون فيه يتعلق فعلا بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات الذي يدخل في إختصاص قضاة الموضوع ، ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى متى كانت للأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة فيها التي تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية .[1]

الفرع الثاني

مظاهر سلطة القاضي الجزائي ودوره في تقدير الأدلة

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، وأن هذه الأخيرة هي عبارة عن نشاط عقلي، فهذا يعني أن المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج فلم يرسم للقاضي كيف يفكر، ولم يرسم له كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيامها ،ومما تقدم نتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة من الفقرات .

الفقرة الأولى

الدور الإيجابي للقاضي للبحث عن الحقيقة

إن الجهد الإستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل، معنى آخر أن يقوم بإستخلاص الحقيقة من الدليل محل تقديره وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الإستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع، وهذا ما يسمى بالتكييف القانوني العلمي ،تحليل المواد القانونية داخل الوقائع وبذلك يصل إلى نتائج حكمه ،ولكي تتكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي إستخلصها القاضي من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات، وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، التي يشرط فيها أن تتماثل مع الحقيقة الواقعية المتمثلة بالنموذج التجريمي للفعل محل الإثبات. [2]

ولكن هل الحقيقة التي يعلنها الحكم هي ذات الحقيقة الواقعية، أي هل سلطة القاضي واليقين القضائي الذي يعلنه في حكمه هو مطابق لتفاصيل الجريمة كما وقعت أم أنه العكس تماما ، فاليقين القضائي هو عنوان الحقيقة القضائية وصوت الحق والقانون .

1- أنظر: **طه صافي (زاكي)**،المرجع السابق ،ص 197.
2- أنظر: **زبدة(مسعود)** ،المرجع السابق، ص 123.

إن من الصعب الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع بوجه عام، وعلى الأخص فيما يتعلق بإثبات الأفعال الجزائية، لأن مسألة تحصيله متعلقة بجانبين هما توافر الأدلة السليمة والتكوين الشخصي والعلمي للقاضي، ولهذا لا يمكن أن تكون هناك درجة معينة من النتائج المستخلصة والتي تنسجم مع كافة الوقائع الجزائية المراد الكشف عن حقيقتها سواء أثناء أو بعد صدور الحكم .

ولكي يتجنب القاضي قدر الإمكان الوقوع تحت تأثير هذه العوامل، فإن عملية تكوين القناعة تستوجب أن تؤخذ صورة الإستدلال والإستنباط المنطقي من خلال الأدلة، وبعد الإستقراء أسلوب الإستدلال الذي يمكن بواسطته الإنتقال من قاعدة خاصة إلى قاعدة عامة، أما الإستنباط فهو طريقة منطقية محضة تستلزم نتيجة عن مقدمات يفترض صحتها، أي أنه يقوم على أساس الإنتقال من القاعدة العامة إلى الحالة خاصة، هذه الإفتراضات الإحتمالية من أعمال ومعايير الحقيقة القضائية والتي تستخلص من المقدمة الكبيرة وهي النص التجريمي والمقدمة الصغرى وهي الوقائع وأدلتها والنتيجة التي توصلنا لهذه الحقيقة، ويتوجب أن لا يقف عند باقي النتائج الأولية لهذا الإستدلال، وإنما بإخضاع النتائج التي توصل إليها عن طريق الإفتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الإفتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة، فمعنى ذلك أن القناعة قد بنيت على يقين سليم.

وعند ذلك يمكننا القول بأن اليقين أصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية بالإضافة أن عملية تكوين القناعة تستلزم الإستدلال الدقيق والملائم للوقائع والظروف المحيطة بها عن طريق تقييم وتقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها أو تدحضها، حتى يصل الإقتناع مستوى الإعتقاد الشخصي الذاتي ليبلغ إلى مستوى المعرفة الحقيقية الموضوعية .[1]

وهذا ما يلتزم به القاضي لكي يقوم بتقدير تحليلي للأدلة، أن يركز كل أفكاره وجميع مداركه العلمية وخبراته العملية وجهوده عند ممارسة سلطته التقديرية على الأدلة ،التي تكون في محلها ،ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة ،يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل السليم والدقة والتروي والذكاء الحاد، والمنطق السليم والتحليل الموضوعي الناقد، والمنهجية المنظمة ، وأن يتناول بتحليله الدليل من كافة جوانبه، وأن يضاهيه

1- أنظر: **زبدة (مسعود)** ، المرجع السابق، ص 124.

أو يقاربه بالأدلة الأخرى إن وجدت على مدى الإتساق معها ، فهذا هو السبيل الذي يوصلنا إلى القناعة القضائية التي تعد المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، وبذلك تقلل من فرص الأخطاء القضائية في عملية التقدير، وتكسب الأحكام طابعها المنشود بإعتبارها عنوانا للحقيقة فتبتعد عن النقض والتجريح وتكون محل ثقة الخصوم كافة .

وتبقى هذه القناعة هي الأسلوب الأمثل في مجال تقدير الأدلة متى ما أحيطت بالضمانات الكافية التي تؤمن بسلامتها وتوفرت كذلك رقابة فعالة على معقوليتها ، وخير ضمان حقيقي لتكوين قناعة خالية من شائبة الخطأ هو القاضي ذاته، فمتى ما إتسم بالسمات التي ذكرها مع قدر رفيع من التأهيل العلمي يتناول مستحدثات العلوم القانونية والنفسية وعلى الأخص علم النفس القضائي، وعلم النفس الجنائي والتركيز على أهمية الإثبات الجنائي حيث أن نظرية الإثبات التي لا تنفك المحاكم بتطبيقها يوميا ،فالمدلول القانوني للقناعة القضائية هي أنه يتم فيها تحديد مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،فهي العملية الذهنية القائمة على الأسس العقلية والمنطقية المرتبطة بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة.

الفقرة الثانية

مظاهر سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

إن حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى ،هي نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، وهي نتيجة ثابتة إلى جانب حرية القاضي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات،وحرية القاضي خاصية رئيسية يمتاز بها مبدأ الإقتناع الشخصي، حتى أنه يعبر عن المبدأ في بعض الأحيان بمبدأ القاضي في تقدير الأدلة .[1]

وقد أقر المشرع الجزائري هذه النتيجة وهذا المبدا بنصه صراحة في المادة (213) من ق إ ج بأن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي ،كما أكدتها المادة وذهبت اليها (307) من نفس القانون بنصها " إن القانون لا يرسم للقضاة قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها ....."

معنى هذه النصوص أن القاضي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه، وفي ترجيح بعضها على البعض الآخر سواء كان دليلا مباشرا يتوصل بواسطته القاضي إلى تكوين إقتناعه بعد بذل

1- أنظر: **السعيد (كامل)** ، المرجع السابق ، ص 935.

بعد بذل مجهود عقلي ووزن دقيق للوقائع المطروحة أمامه ،و يتم ذلك بخضوعه لقواعد معينة والإستنتاج المنطقي ،فإن المشرع طالب قاضي الموضوع بإتباع قواعد معينة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه، أو إعطائها قوة خاصة من ناحية الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره.

ولكي يأخذ البحث في مجال سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة طابعه العلمي دون أن يبقيه نظريا محضا في إطار النظريات والإتجاهات الفقهية المختلفة ،فلا بد من تلمس أوجه هذه السلطة من الناحية التطبيقية ، فالقيمة العقلية للمبادئ القانونية لا تتحقق بمجرد وضعها في القوانين فقد تبدو رائعة وبراقة في الشكل لكنها لا تجد سبيلا في التطبيق العملي ،لهذا فإنها تلد ميتة في مكانها ،لابد أن يتيح لقضاة الموضوع ممارسة سلطتهم في تقدير الأدلة ،وفقا للمبدأ الذي أخذ به المشرع الذي يتماشى مع التشريعات المعاصرة حيث يترك لهم حرية تقديرها طبقا لقناعتهم القضائية وأن يبرز هذه السلطة في مبادئه القضائية ،ليكون مؤشرا للتوافق الفعلي بين القواعد القانونية وتطبيقها ،بالإضافة إلى ما تشكله من فائدة علمية للقضاة والباحثين ليستدلوا من خلالها على المستقر من هذه المبادئ ،كما أنها تمثل تراثا قضائيا للأجيال في الإلمام بالتطور الحاصل على هذه المبادئ من خلال الواقع القضائي الملموس .[1]

ولكي يتم تعزيز دور القاضي في تقدير الأدلة من خلال التطبيقات القضائية فإن البحث يدفعنا للإستعانة بإيضاح هذه المظاهر بالقضاء الجزائري ،ويمكن أن نحدد مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في أن:

- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها.
- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصادرها .
- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها .

للقاضي وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه من خلال تقديره لا قبل ذلك ،فلا يجوز له إستبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه ، طبقا لنص المادة (221) من ق إ ج ،وعدم إطمئنان القاضي بقيمة الدليل الذي يطرحه ،متأتية إما من ضعفه في الدلالة على الحقيقة ،وعدم تعزيزه بأدلة أخرى ،أو أن الأدلة الأخرى تدحضه أو أنه منتج في

1 - أنظر: **زبدة (مسعود)**، المرجع السابق، ص 148.

الإثبات ولكن لدى القاضي من الأدلة الكافية في تكوين قناعته ،دون نسيان حرية القاضي الجنائي في الأخذ بالدليل وهي في هذا المجال تأخذ صورا متعددة ،فهو إما أن تأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته ،أو أن يأخذ منه جزء وهو الذي يقتنع به و أن يأخذ بالنسبة لمتهم دون آخر في نفس الدعوى العمومية ، كما يمكن للقاضي الأخذ بدليل معين إزاء متهم ولا يأخذ به ضد متهم آخر في ذات الدعوى ، فإن للقاضي أن يأخذ بالدليل في حالة تعدد التهم بالنسبة لتهمة معينة دون أخرى.

أما بالنسبة للمظهر الثاني فسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها فإن القاضي الجنائي له الحرية في تقدير الأدلة بصرف النظر عن المصدر الذي إستمدت منه مادام مشروعا ،سواء كان الدليل قد تحصل في مرحلة جمع الأدلة أم مرحلة التحقيق الإبتدائي أوالتحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، كما لا يهم أن تعتمد على الدليل الذي تحصل من قبل أفراد الشرطة القضائية أو سلطات التحقيق الإبتدائي أو المحكمة نفسها أو محكمة غيرها ويجوز للقاضي أيضا أن يقدر ويعتمد الدليل المتحصل من قبل الجهات الإدارية نتيجة التفتيش الإداري مادام تحصيله تم طبقا للطرق المشروعة قانونا ، ووفقا لما تقدم فإن للقاضي أن يسند في حكمه على الدليل المتحصل من أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ،وبصرف النظر عن وقت تقديمه والجهة التي حصلت عليه مادام التحصيل قد تم وفقا لإجراءات مشروعة.[1]

كما للقاضي أن يقوم بتقدير دليل مستمد عن تحقيق إداري ويستند إليه في حكمه، ويجوز أن يستند في حكمه إلى أدلة موجودة في دعوى أخرى غير الدعوى التي ينظرها، وبصرف النظر عن طبيعتها حتى وإن كانت مدنية، وبمقدور القاضي الجنائي أن يمارس سلطته التقديرية على دليل لاحق على الواقعة متى كان متصلا بها وتلقى ضوءا عليه، وبمعنى آخر أن القانون لا يلزمه بأن يستمد قناعته من أدلة سابقة أو معاصرة على إرتكاب الجريمة، بل عليه إعمال سلطته التقديرية ،حيث يمكنه أن يستند في حكمه إلى أدلة تمت مناقشتها حضوريا داخل المحكمة ويمكن أن يستند إلى أدلة لاحقة على إرتكابها.

أما المظهر الثالث فهو حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها،وهي قاعدة تساند الأدلة فله طبقا لقاعدة تساند الأدلة والتي تسود الإثبات الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها

1- أنظر : المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويستخلص منها قناعته، فالأدلة في المواد الجزائية متساندة ومتماسكة يشد بعضها بعضا، ويكمل بعضها البعض الآخر فتكون عقيدة القاضي، لأنه لا يشرط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم يبني كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حد دون باقي الأدلة .

بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة ومؤثرة في تكوين قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما أنتهت إليه وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد عليها كإستثناء ، هي قاعدة جواز الإستناد ببعض الأدلة عن بعضها فإذا كان الدليل الباطل والذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو ناقص أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع، لو قد فطن إلى بطلان احد الأدلة دون البقية الأخرى ، فإن مثل هذا الدليل الذي بين ظروف الواقعة وطريقة البحث فيها لمراقبة الحكم عليها من إثبات الواقعة وإدانة فاعلتها، فإن هذا الدليل لا يتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها ،فالأساس الذي يقوم عليه التساند هو التعرف على مدى إقتناع القاضي بالدليل المنهار .[1]

هنا يدخل دور القاضي وإستعمال السلطة التقديرية التي منحها المشرع له، من خلال الموارنة بين الأدلة المعروضة أمام سلطته ومرافعات المحامين ،ثم ينطق بالحكم وعلى القاضي أن يوازن بين الدليل الموجود أمامه،وبين إقتناعه الشخضي الذي يستعمل فيه العقل أو الوقوف على مدى تأثير قناعته ،وما سوف تنتهي إليه هذه القناعة لو أنه تبين بنفسه إنهياره وضعفه قبل أن يسند إليه في حكمه .

ومع هذا فإن إمكانية الإستناد ببعض الأدلة عن بعضها الآخر و كما أوضحنا إستثناء من قاعدة التساند وخروجها عليها ،ذلك في الحالة التي يكون فيها التساند واضحا من طريقة التدليل، بحيث تقطع هذه الطريقة بأن قناعة القاضي الجزائي لا يمكن ان تتغير حتى ولو كان قد فطن إلى بطلان الدليل الإضافي فهذه الأخيرة نسبية معناها أن كل الأدلة المعروضة أمام القاضي قابلة للنقاش دون إستثناء ،سواء من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني أو محامي المتهم أثناء المحاكمة .

1- أنظر: **العربي شحط (عبد القادر) ، صقر(نبيل)** ،المرجع السابق ، ص54

المبحث الثاني

مضمون المحاضر الجنائية

لم يقيد المشرع القاضي الجزائي بطرق إثبات معينة وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريقة مشروعة، وينظم القانون قواعد الإثبات التي تؤدي إلى الأدلة الجزائية سواء كانت تتعلق هذه الإجراءات بالواقعة المراد إثباتها مباشرة الدعوى ، كما تقوم بها المحكمة أو سلطة جمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي طالما تمت في إطار القانون و منها الأدلة الكتابية .[1]

والتي من خلالها سوف نحاول بيان مضمون المحاضر في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نتطرق في (المطلب الأول) إلى تعريف المحاضر، وفي (المطلب الثاني)نتحدث عن مكونات المحاضر وكيفية تحريها.

المطلب الأول

تعريف المحاضر الجنائية

تعد أدلة الإثبات المدخل الطبيعي لمعرفة الحقيقة التي تهدف المحاكم الجزائية إلى بلوغها وهي غاية سامية صعبة المنال إذا لم يتم حمايتها وحماية مصادرها، و من بين وسائل الإثبات في مراحل الدعوى العمومية المحررات سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو حتى بعدها وهي دليل كتابي يعتمد عليه في إثبات واقعة معينة، والتي من خلالها سوف نحاول بيان مضمون المحاضربصفة عامة إذ تعتبر من أهم الوسائل القانونية في عملية الإثبات ، سواء من ناحية الحفاظ على اثار الجريمة أوالعودة إليها في أي وقت .

سوف نحاول في هذا المطلب أن نبين ماهية المحاضر الجنائية سواء من الناحية اللغوية ،أو القانونية أو الإصطلاحية و لكي يتم تحديد تعريف أو مفهوم المحاضر يجب تحديد المصطلحات التي لها علاقة بالمحاضر وبيانها والاستفادة منها المحررات ،الدليل الكتابي الضبوط، المحرر الالكتروني ، ولبيان مفهوم المحاضر وجب التطرق إليه من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية في (الفرع الأول) ثم أوجه الشبه والإختلاف لهذا المصطلح في (الفرع الثاني) .

1- أنظر: **القاموس القانوني الثلاثي، موريس (نخلة) نروحي(البعلبكي) ، مطر(صلاح)**،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2002، ص 1433.

الفرع الأول

المدلول اللغوي و الإصطلاحي للمحاضر

إذا كانت المحررات عبارة عن دليل كتابي يعتمد عليه في إثبات واقعة معينة، فإن المحاضرمن بين المحررات الأكثر شيوعا لدى فقهاء القانون، التي من خلالها سوف نحاول بيان ماهية مضمونها ، حيث نتناول هذا الفرع في مجموعة من الفقرات .

الفقرة الأولى

المدلول اللغوي للمحضر

المحضر مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب، ومن المعاني الواردة في قاموس لسان العرب لإبن منظور: نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه ومشهد منه، والمحضر أيضا المرجع إلى المياه وتعني لفظة المحضر أيضا السجل ،ففي اللغة العربية معاني وألفاظ كثيرة للفظ واحد.

و في معنى آخر محرر (Muharrar)، صير حرا، متحرر، حر، طليق،ومحرر- مكتوب مؤلف، مسطر والمحضر هو الإفادة الخطية التي يشهد رجال الامن بما قيل امامهم ،وما شاهدوه .[1]

واللفظة الفرنسية procès verbal يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر ،بحيث كان الرقباء les sergents آنذاك في فرنسا أميين لا يقرؤون ولا يكتبون، وكانوا يبلغون السلطات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بطريقة شفهية، و هو ما أطلق عليه لفظة verbal أي شفاهي ورغم التطور الذي شهده المجتمع الفرنسي وبقية المجتمعات أحتفظ بالاسم الأول للمحضر لدى المستعملين للغة الفرنسية.[2]

وبذلك يكون المحرر هذا الشيء ورقا - كما سبق القول - حيث يمكن هذا المكتوب شيئا آخر كدعامة بلا شبكة ،مثل شريط الأفلام، أو رقائق معدنية كديسكات الكمبيوتر، أو الألياف البصرية المصنوعة من الزجاج بسمك معين من الميكرومتر التي من الممكن أن تنقل آلاف المكالمات الهاتفية المصحوبة بالصور،فهذه التكنولوجيا الحديثة لها دور فعال في الكشف وجمع الأدلة

1- أنظر: **البعلبكي (رومي)** ،المورد الثلاثي ،دار الكتاب الحديث ،مصر ، 2008 ، ص 529.
2- أنظر: **عزة (عجاة)** المفصل، دار هومة، الجزائر ، 2000، ص45.

من خلال ما ذكر نلاحظ أن لفظة المحضر تتضمن مدلولين الحضور أي المشاهدة والرجوع والمحضر نرجع إليه للحصول على معلومات ،ويتم تحريره بحضور المعني والمحرر لتسجيل الوقائع .[1]

ومدلول المحرر هو أصلها كلمة (حرر)، و يأتي معناها في اللغة بمعنى تحرير الكتاب أي قومه وأصلحه وجود خطه ودقق فيه ، لذا يمكن القول بأن المحرر يشمل المحرر الكتابي (المحاضر) والمحرر الإلكتروني والمحرر الهاتفي المصور، أو كل مادة يمكن وضع رموز الكتابة عليها .

وإذا أخذنا بهذا المفهوم فلا شك أن هذا يحدث ثورة في المفاهيم القانونية السائدة بالنسبة للمحرر الكتابي كدليل نفي أو إثبات، سواء أكان محررا ورقيا أو محررا إلكترونيا ،وخاصة في الوقت الحالي مع التطور التكنولوجي الحالي ،وهو أمر واقع وعلى رجال القانون أن يتقبلوه لأن المحرر لم يعد كل ما هو مكتوب على الورق، بل صار من الممكن الكتابة على أشياء مستحدثة تساير التقدم التقني ويتم الأخذ بها كدليل إثبات .[2]

ومن باب التفرقة في مفاهيم كل مصطلح على حدة هناك مصطلح أخر مرتبط بالدليل الكتابي الإقرار المكتوب ،فهذا الأخير هو كل مخطوط كالرسائل والمستندات ورسائل الهاتف النقال ورسائل البريد الإلكتروني الصادرة يقينا عن المتهم والتي تتضمن الإعتراف بما يفيد وقوع جريمة ، سواء كانت بخط يده أو بواسطة الحاسوب أو الهاتف النقال (فالشرط الوحيد هو التأكد من صدورها عن المتهم) والأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة الموضوع لتغير مضمون ذلك الإقرار الكتابي .[3]

الفقرة الثانية

المدلول القانوني أو الإصلاحي للمحاضر

سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى تعريف المحضر ،فهو بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر الشرطة القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها مدونها من

1- أنظر: **غاي (أحمد)**، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، 2011، ص207.
2- أنظر: **متولي وهدان (رضا)**،الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات ،دار الفكر والقانون، مصر،2007، ص 8.
3- أنظر: **نجيمي (جمال)** ،جرائم الأداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري ،دار هومة ،2014،ص 339.

معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري، هذه المحاضر يمكن إعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهد من وقائع وما إتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج .[1]

ويعرف الفقه المحررات بأنها " عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية لإعداد لإعداد الدليل في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم، وتنقسم المحررات إلى قسمين أمام الجهات القضائية ،وهي إما محررات تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير، أو محررات تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل إعتراف المتهم .

وتعتبر من الأدوات الكتابية وما يستمد من المحررات التي تكون من أوراق الدعوى المطروحة للمناقشة من طرف الأطراف، و تعتبر المحررات من بين أدلة الدعوى، فلهذا فهي تخضع لتقدير القاضي شأنها شأن غيرها، سواء كانت محررات رسمية أو عرفية، فالقاضي حر من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ،مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي من باقي الأدلة .

كما للدليل الكتابي مفهوم أخر وهو مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر عن الأفكار والمعاني المترابطة، ويطلق عليها اسم المحرر وهو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات إرتكاب الجريمة ونستبها إلى المتهم ،ولم تكن الورقة المكتوبة من الأدلة القانونية في المسائل الجزائية بأهمية كبيرة لدى الفقه والقضاء لأن الجرائم من الوقائع التي لا يتصور أن يعطي الجاني دليلا مقدما على نفسه بإثباتها ،ومع ذلك فقد تنطوي الورقة المكتوبة التي تتخذ دليل إثبات في كافة المعاملات التي قد تحتوي على جسم الجريمة .[2]

فالتعريف العام للمحضر هو إصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات التي سجل فيها شخص أو أكثر مؤهل (عادة يكون موظف يتمتع بصلاحيات خوله إياها القانون) ،ما يقوم به من عمل في زمان ومكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رؤسائه، أو السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد ،مثل ذلك كمحاضر الجلسات ومحاضر التنصيب.

1- أنظر: متولي وهدان (رضا)، المرجع السابق، ص 9.
2- أنظر: **عمارة (عبد الحميد)** ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة ،دار الخلد ، 2010، ص 467.

وهناك بعض التشريعات التي عرفت المحضر كالتشريع اللبناني ، بأنه الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يحققونها، أو الأعمال التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها وللمحضر تسمية أخرى وهي الضبط جمع الضبوط ،وهي مفهومة على أنها محاضر يحررها موظفون مختصون لبيان جنحة أو مخالفة ووصف الظروف التي أحاطت بها، يتم تنظيمها من قبلهم وفق القانون .

فالمحضر هو وثيقة رسمية يدون فيها رجال الشرطة القضائية كل الأعمال التي يقومون بها أثناء أداء مهامهم وضمن إختصاصهم ،كما عرف أيضا على أنه "ورقة الضبط إنما هي صك يشهد فيه موظف الشرطة القضائية المحلف بما جرى، أو قيل بحضوره وبما رآه أو سمعه.[1]

وبعبارة أخرى فالمحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفي الشرطة القضائية أو الموظف المختص بما يشاهدون من جرائم، وبما تقوم عليها من أدلة في الوثيقة التي يسجل فيها رجال الشرطة القضائية ضمن إختصاصهم (المكاني ،الزماني ،النوعي) ،المخالفات التي يضبطونها والإجراءات والأعمال التي يقومون بها، وكذلك المعلومات التي يطلعون عليها (إفادات، الأشياء المضبوطة) .

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف المحضر على أنه: وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم ،وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغون بها السلطة القضائية ،بما يقومون من أعمال قانونية ، أوهي تلك الوثيقة التي تنظم فيها المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري، أو تنفيذ تعليمات النيابة العامة أو القضاء وهي عبارة عن صورة الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر الضبط القضائي .[2]

الفقرة الثالثة

التعريف الخاص للمحضر

فالمحضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، بحيث يسجلون فيها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات، وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوي وتفتيش المنازل وختم الأحراز

1- أنظر: **الجو خدار (حسن)** ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ،1997، ص 226.
2- أنظر : **غاي (أحمد)** ، المرجع السابق ، ص 173.

وما إلى ذلك من إختصاصات خولهم إياها القانون ، وبصفة عامة المحاضر هي كل عمل يقوم به ضابط الشرطة أثناء عمله ويدخل ضمن إختصاصه .

ويعرف بعض الفقه المحاضر بأنها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق شروط، وشكل التي حددها القانون لإثبات الجرائم والإجراءات التي إتخذت بشأنها، ومن خلال هذا فإن المحضر هو نوع من المحررات وهذه الاخيرة ذات مدلول أوسع منها وهناك بعض المصطلحات وألفاظ منها المستندات ،وهي تستعمل للتعبير في كافة جوانب التشريعات فنجدها تورد كلمة المحررات والأسناد والصكوك والمخطوطات والوثائق، فمصطلح الوثائق يعبر عن المحررات التي تصدر من الجهات الرسمية لإثبات واقعة أو حالة معينة دون تدخل أساسي للأفراد في إعدادها كوثائق إثبات الحالة الشخصية والزواج والوفاة والولادة .[1]

أما مصطلح السندات والصكوك والعقود فإنما ينصرف إلى وثائق تم إعدادها من قبل أطرافها بصفة عرفية أو رسمية للإحتجاج بها كعقود البيع والشراء والوصايا وخلافها ،على أن ما يحيط بهذه المصطلحات جميعا هو لفظ المحررات ،فكل ما هو مكتوب يعتبر محررا سواء كان وثيقة أم سندا أم مخطوطا، بل أن الأمر قد يتعدى ذلك إلى ما هو منقوش على الصخور أو محفور على الجدران.

ويختلف تحديد المستندات أو المحررات من خلال وجهة نظر الباحثين، فخبراء الخطوط وفحص المستندات ينظرون إلى المستند من خلال مكوناته كورق وحبر وكتابة ولا عبرة لشكله أو مكوناته، ولذا نجد بعض الخبراء يعرف السند بأنه " معلومات مكتوبة تستخدم كدليل ويعرفه البعض الآخر بأنه كل مكتوب يتضمن علامات تعطي معنى متكاملا لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين .

أما فقهاء القانون فيعرفه بعضهم بأنه كل مكتوب منسوب إلى شخص معين يتضمن إثباتا لوقائع أو إعلانا عن إدارة، أما البعض الآخر من الفقه فيعرفه بأنه مجموعة من الأفكار المكتوبة،أما الموظفون العاديون فيعرفونه أنه الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها مراقبة أعمال الموكلة إليهم، وخلاصة الأمر أن المحررات أو المستندات عموما ،هي مجموعة من العبارات المكتوبة التي تؤدي معنى يمكن فهمه عند الإطلاع عليها أو معاينتها.

1ـ أنظر: **الذنيبات (غازي مبارك)** ،الخبرة الفنية في إثبات التزوير ،دار الأمل ، ص221 .

ورغم كل هذا فإن للمحرر مدلولا أدق من مدلول الورقة وأوسع من مدلول السند ،فمن ناحية لا يعبر لفظ الورقة عن جوهر الإثبات بالكتابة وهو ما تتضمنه الورقة من كتابة ،لهذا تم تغير هذا المصطلح قانون المدني لفظ المحرر بلفظة الورقة الذي كان قد استعمله من قبل ،ومن ناحية أخرى لا يتسع لفظ المحرر كما يتسع للدليل الكتابي سواء كان معدا أو غير معد للإثبات .[1]

يضاف إلى ذلك أن لفظ السند يطلق أحيانا على الورقة القانونية ذاتها لا على أداة إثباتها كما هو الشأن فيما يقال أن الحيازة في المنقول سند الملكية، ولا يجب أن نخلط بين المحرر والعقد الذي يتضمنه ،وهذا الخلط الذي يقع نتيجة لإطلاق لفظ العقد في الإستعمال الدارج على المحرر المادي الذي يتضمن العقد المعنوي ،ولهذا فإن المحرر لا يجوز أن يسمى عقدا .

وقد يكون المحرر منطويا على جسم الجريمة كما هو الحال في التزوير والتهديد الكتابي والبلاغ الكاذب، كما قد يكون مشتملا على مجرد دليل فيها كخطاب يتضمن إعترافا للمتهم ،أو إقرارا من شاهد على واقعة معينة ، فالمحاضر هي أوراق يحررها موظفون مختصون بإثبات الجرائم وظروف إرتكابها والأدلة على مرتكبيها ،وتسمى بالفرنسية (procès verbaux) وترجمتها باللغة العربية دعاوي شفهية .[2]

الفرع الثاني

مقارنة المحاضر بالمحررات الأخرى

الدليل الكتابي هوعبارة عن مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر عن الأفكار والمعاني المترابطة ، ويطلق عليها إسم المحرر وهو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات إرتكاب الجريمة ونستبها إلى المتهم ،حيث نحاول أن نبين في هذا الفرع أوجه الشبه والإختلاف بين المحاضر والمحررات ،ثم بيان أنواع المحررات في الفقرات التالية.

الفقرة الأولى

أوجه الشبه والإختلاف بين المحررات والمحاضر

فالمحاضر تتكون من عناصر مادية و أخرى معنوية فمكونات المحضر أو السند هي ثلاث أجزاء رئيسية لكل جزء فيها وظيفته التي يؤديها ،ولا يمكن أن نقول هناك مستند أومحضر

1- أنظر: **فريحة (محمد هشام)، فريحة (حسين)**،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلدونية 2011، ص145.

2- أنظر:**عبد الملك بك (جندي)**،الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع بيروت، ص 162 .

تكون له حجية بدون وجود هذه الأعضاء فأوجه الشبه بين المحررات والمحاضر كتالي :

- أن كلاهما ورقة مكتوبة ودليل كتابي .
- وكلاهما أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة .
- كلاهما دليل من أدلة الإثبات .

أما الإختلاف بين المحررات والمحاضر ويظهر بينهما في :

المحررات يمكن أن تصدر من أي شخص حتى من المتهم نفسه وبالتالي تكون عرفية، أما المحاضر لا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية .[1]

والمشرع الجزائري تناول المحاضر ،وأعتبرها كدليل من أدلة الإثبات الجزئي في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (214 إلى 218).

أما المحررات فقد تناولها المشرع في قانون العقوبات سواء كانت رسمية أو عرفية يمكن أن تكون هي جسم الجريمة وهي كغيرها من الأدلة ،ليس لها حجية خاصة يمكن إثبات عكسها بشتى الطرق.

فالكتابة تعتبر عنصرا أساسيا في جريمةتزوير المحرارات ،فقد نصت المادة (216) من ق ع ج على أنه "يعاقب بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة (215) إرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع،وإما بإصطناع إتفاقيات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيمابعد.

فالمحرر محل التزوير هو وثيقة مكتوبة بخط اليد أو بآلة كتابة ، والقانون خول الموظف العمومي مهمة تدوينه، ومن ثم فهو صادر عن هيئة رسمية وإعتبار أن الموظف تابع لهذه الهيئة (الإدارة) .[2]

بالإضافة إلى أنه تناولها المشرع في قانون العقوبات وأقر لها حماية جنائية في الفصل السابع من الباب الثالث ،الذي عنونه التزوير من المواد (197 إلى 231) من قانون العقوبات فهذه حماية جنائية وإجرائية من أجل المحافظة على أهمية المحرر الرسمي الذي يصدر عن موظفي الدولة.

1- أنظر : **غاي (أحمد)** ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ،2005، ص 88.

2- أنظر : **بلعايات (إبراهيم)** ، أركان الجريمة وطرق أثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ،ص 314.

وتنقسم المحررات إلى عدة أنواع من أهمها محررات معدة للإثبات و محررات غير معدة للإثبات ،والأصل أن المحرر لا يعد دليلا للإثبات إذا لم يكن معدا لذلك ،وإستثناء من هذا الأصل تعد بعض المحررات دليلا للإثبات بالرغم أنها لم تعد من قبل لذلك ،ومن هذه المحررات الرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية والأوراق والدفاتر المنزلية والتأشيرات غير الموقعة على السندات.

بالإضافة إلى محررات أصلية وصور منقولة وحجية الصور محدودة لإحتمال عدم مطابقتها لأصل، لهذا لا يجب أن تخلط بين وجود صور للمحرر الأصلي وتعدد الأصول بتعدد الأطراف أخرى.

ضف إلى ذلك أن المحررات تنقسم إلى محررات رسمية ومحررات عرفية ،ويقوم هذا التقسيم على أساس الضمانات التي تحيط المحرر ومدى ما تضفيه هذه الضمانات من ثقة ،ولهذا تختلف حجية الأوراق الرسمية عن حجية الأوراق العرفية .[1]

والمحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود إختصاصه وسلطته.

والمحررات العرفية يقصد بها التي لا يتولى تحريرها موظف رسمي، فالصفة العرفية للمحرر لا تعني أنه محرر جرى العرف على تحريره أو حرر على النوع الذي جرى عليه العرف ،وإنما تعني فحسب أنه محرر غير رسمي.

وتختلف المحررات الرسمية عن العرفية في أن يقوم بتحريره موظف عام مختص وفقا لأوضاع مقررة، أما المحررات العرفية فالشرط الوحيد لصحتها هو توقيع المدين إذا كانت معدة للإثبات فلا ضرورة للتوقيع.

ومن حيث الحجية يعتبر كل محرر حجة على الكافة من حيث صدوره من موقعه ،ولا تسقط حجية المحررات الرسمية إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما المحرر العرفي فيكفي إنكار الخط أو التوقيع، أما من حيث صحة ما ورد فيها فالمحرر الرسمي حجة إلى حد الطعن بالتزوير بالنسبة لما قام به الموظف أو وقع من ذوي الشأن في حضوره ،أما المحرر العرفي فيمكن إثبات عكس كل ما جاء فيه .

1- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)** ، المرجع السابق ، ص 397.

ثم من حيث قوة التنفيذ فالمحررات الرسمية يمكن التنفيذ بها مباشرة بعكس المحرر العرفي لا ينفذ مباشرة .

بالإضافة إلى أن المحرر العمومي يختلف عن المحرر الرسمي من خلال المفهوم فالمحررات العمومية يقصد بها على وجه التخصيص كل الأعمال التي يحررها الضابط العمومي، ومن هذا القبيل محررات الموثقين، المحضرالقضائي، ومحافظي البيع بالمزاد العلني وهو ما أستقر عليه القضاء الفرنسي والجزائري.

أما المحررات الرسمية فقد أجمع الفقه والقضاء على توزيعها على ثلاث فئات حسب الواقع فالمحررات الحكومية هي التي تصدر من السلطات العمومية ،كالقوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم والقرارات الوزارية .[1]

ثم المحررات القضائية وهي التي تصدرعن القضاة وأعوانهم كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء والأحكام والقرارات ونسخها ،وكذا شهادات الإستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وعرائض رفع الدعوات أمام جهات الحكم والطعن في الحكم،وهي كل الوثائق التي تصدرها المحكمة ولها الصفة القضائية وليست الإدارية .

والفئة الثالثة للمحررات الإدارية وهي الأكثر عددا من سابقاتها حيث تشمل كل ما يصدر عن السلطات الإدارية المختلفة ومن هذا القبيل القرارات الولائية والبلدية ودفاتر وعقود الحالة المدنية .[2]

بالإضافة إلى ما سبق أعتبر القضاء الفرنسي طائفة أخرى من المحررات، أنها رسمية نذكر منها على سبيل المثال المحررات الجبائية والمحررات الحسابية الصادرة عن الموظفين العموميين ،وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة إجتهادات قضائية والقضاء الجزائري بصفة عامة .

الفقرة الثانية

تمييز المحررات عن التقارير

وللتوضيح أكثر نجد أن التقارير أو التقرير قد يحدث أثناء التحقيق في الجريمة سواء أمام قاضي التحقيق أوأمام قاضي الحكم وأن تطرح مسألة ذات طابع فني، وتستوجب هذه المسألة

1- أنظر : **مروك (نصر الدين)** ،محاضرات في الإثبات ، الجزء الثاني ،دار هومة ، 2004، ص 209.
2- أنظر: **فريحة محمد (هشام) ، فريحة (حسين)**،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية، 2010، ص 168.

إجراء خبرة من طرف المختصين قصد الوصول إلى النتيجة المرجوة ،وفي هذه الحالة القاضي الجنائي إنطلاقا من أنه غير مؤهل لنظر هذه المسألة بنفسه يلجأ إلى الخبراء .

هؤلاء الخبراء بعد قيامهم بالمهام المسندة لهم يحررون تقارير الخبرة أو تقرير الخبرة بحسب ما إذا كان الشخص المعني واحد أو أكثر ،والتقارير تتشابه مع المحررات في أن كلاهما ورقة ووسيلة من وسائل الإثبات، غير أن المحاضر أكثر قوة من الناحية الإثباتية .[1]

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (48) من ق إ ج " كما يحصي هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء، والمادة (153) من نفس القانون نصت على أنه " يحرر الخبراء لدى إنتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم بإتخاذها ويوقعوا على تقريرهم .

فإذا إختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعديل وجهة نظره ، ويودع التقرير و الأحراز وما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.[2]

الفقرة الثالثة

تمييز المحاضر عن السجلات والمستندات

بالإضافة إلى ما تم التطرق إليه سابقا ،سوف نقوم بتميز المحررات عن السجلات والمستندات،تحتفظ كثير من الجهات بمعلومات عن الأشخاص أو الموضوعات المختلفة المسجلة ،إما في سجلات أو ملفات ولا شك أن هذه المعلومات المدونة لدى هذه الجهات غالبا ما تكون على جانب كبير من الصحة مما يتيح الإعتماد عليها بدرجة كبيرة .

وأنواع مصادر المعلومات المسجلة تختلف بحيث تنقسم إلى مصادر رسمية، مصادر شبه رسمية، مصادر خاصة ،والمصادر الرسمية تنقسم إلى نوعين مختلفين عن بعضهما تماما في جميع الجوانب سواء من الناحية الرسمية أو الشكلية ، فهذه الأنواع تختلف عن بعضهما في المجالات العملية ،ومن الناحية العلمية كثيرة خاصة في مجال الميدان الواقعي التي تترجم هذه الإجراءات إلى أعمال ذات أهمية .

1- أنظر : **العربي شحط (عبد القاد ر) ، صقر (نبيل)** ، المرجع السابق ،ص 149 .
2- أنظر: المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمصادر الشرطية فقد تكون السجلات والمستندات المسجلة في نفس جهة البحث الجنائي مثل ملفات الأشخاص وملفات القضايا ،ودفتر أحوال القضايا أو ملفات الشكاوي، وقد تكون مصدر تلك المعلومات جهة الشرطة أخرى ،كإدارة تحقيق الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية أو العمل الجنائي .

أما المصادر غير الشرطية فهذه قد تكون سجلات أو مستندات الجهات الحكومية المختلفة كإدارات سجلات الشهر العقاري.[1]

بالإضافة الى المصادر شبه الرسمية ومثلها سجلات المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وسجلات وسندات السكك الحديدية والجامعات والمواصلات السلكية واللاسلكية والمؤسسات الإقتصادية المختلفة.

والنوع الثالث هي المصادر الخاصة مثل سجلات الشركات والمشروعات الخاصة والمعلومات الواردة من الصحف والمجلات ،أو دليل الهاتف .

أما عن فائدة التفرقة بين أنواع المصادر المختلفة،فتفيد التفرقة بين أنواع المصادر الثلاث في مدى كفاية كلاهما في الإعتماد عليها في الإثبات الجزائي ،فالمصادر الرسمية كافية بذاتها بأن تكون وسيلة مباشرة للحصول على المعلومات وبالمثل المعلومات المستفادة من مصادر شبه رسمية وهي تكفي من باب أولى كوسيلة للحصول على تأكيد موثوق به لمعلومات شفوية ،أما المصادر الخاصة فهي لا تكفي بذاتها كمصدر للمعلومات وتنحصر قيمتها كوسيلة للحصول على تأكيد معلومات شفوية ،بالإضافة إلى كل مما سبق أن الفائدة من التمييز بين جميع الوثائق والمحررات الرسمية تساعد على الكشف عن الحقيقة ،وتساعد القاضي في عمله وإختصار عملية البحث والتركيز في عملية الإثبات كما ينص عليها القانون .[2]

ودون إغفال عنصر مهم وهو دور الدليل الكتابي في التشريع الجنائي الإسلامي ،فلقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية الإعتماد على الأدلة الخطية ،سواء كانت في شكل براءات إعترافات أو رسائل وسواء تعلقت بموضوع عام أو خاص .

وقد ميزت بينها من حيث الحجية في مجال الإثبات الجزائي أمام القضاء ،كما عرف عن هذا الأخير ما يسمى بالبراءات السلطانية وهي الأوامر الكتابية التي تصدر عن الحاكم أو

1- أنظر: **بيسيوني أبو الروس (أحمد)** ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2005،ص 325.
2- أنظر : **بيسيوني أبو الروس (أحمد)**، مرجع سابق ،ص 236.

الجهات الرسمية عموما، وتكون ممهورة بختم الدولة وموقعة من ممثلها، وقد أجاز الفقهاء الإعتماد عليها وإعتبارها حجة أمام القضاء، فإذا نشب نزاع أو خلاف أمام القضاء كانت حجة أو دليلا لفائدة من يقدمها، وحتى تكون كذلك فهي تخضع للمناقشة الشفوية أثناء المحاكمة الجزائية شأنها شأن بقية الأدلة الأخرى .

وهذا ماكان معروفا في جميع مراحل التاريخ الإسلامي سواء في عهد الخلفاء الراشدين ،أو العهد الأموي أو في عهد الدولة العباسية ، فقد عرف التشريع الجنائي الإسلامي أنواعا كثيرة من الأدلة الخطية منها ما يعرف " بكتاب القاضي إلى القاضي " وهو ما يكتبه القاضي أو يسمعه من الشهادات أو الإعترافات ،أو ما يأمر بإرساله ليعمل بموجبه وهو ما يطلق عليه فقهاء الشريعة (بالكتب الحكمي)، وهو ما يعرف في التشريعات الوضعية بالمحاضر الرسمية على إختلاف أنواعها ومصادرها، فالكتاب الحكمي عبارة عن إجتهاد قضائي .[1]

المطلب الثاني

مكونات المحاضر وكيفية تحريرها

إن المحضر عبارة عن وسيلة قانونية تفرغ فيها جميع الإجراءات ،ولكي نتعرف على المحضر أكثر نتطرق إلى شرح وتفسير مكونات المحضر وكيفية تحريره،ثم نعرف دفتر التصريحات التي تسجل عليها البيانات والمعلومات التي يتضمنها المحضر، وهذا من خلال (الفرع الأول) ، ثم نتطرق فيه إلى جسم المحضر وكل ما يتعلق به في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ماهية دفتر التصريحات

إن تحرير المحضر بالشكل المطلوب يتعين على وجود المحرر بمركز الشرطة أو الدرك بمكان تتوفر فيه آلة راقنة أو حاسوب وأدوات مكتبية، ونظرا لطبيعة المهام المنوطة بأعضاء الشرطة القضائية التي تجبرهم على التنقل خارج وحدتهم والقيام بدوريات وإتصالات في الطرق العامة والمناطق الريفية والتنقل إلى مكان إرتكاب الجريمة من جهة ، ولتسهيل تسجيل أقوال الأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم ويبلغون عن معلومات من جهة أخرى، يزود كل ضابط أو عون للشرطة القضائية بوحدات الدرك الوطني المكلفة بممارسة الشرطة القضائية

1- أنظر: **عمارة (عبد الحميد)** ،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعي الوضعي والإسلامي،دار الخلدونية، 2010، ص469.

بدفتر التصريحات ،حيث نتطرق في هذا الفرع إلى دفتر التصريحات حيث نتناول مفهوم دفتر التصريحات في الفقرة الأولى ، وفي الفقرة الثانية نتحدث عن شكل المحضر ومكوناته وفي الفقرة الثالثة نتطرق إلى شرعية الوسيلة التي تمت بها التحريات.

الفقرة الأولى

مفهوم دفتر التصريحات

لقد نصت على هذه الوثيقة المادة 46 من المرسوم رقم 80- 104 أع / أ1المؤرخ في 05 فيفري 1980 يتضمن خدمة الدرك ولا تستعمل مصالح الأمن الوطني هذه الوثيقة،ولم تعرف هذه المادة دفتر التصريحات بل إكتفت بالإشارة إلى أن عسكري الدرك الوطني يمسكون دفتر تصريحات يكون مرقما ومصادقا عليه،وإستعماله إلزاميا في تحقيق التحريات الأولية (إجراءات الإستدلال) وجوازي في تحقيق الجريمة المتلبس بها ولا يستعمل في تحقيق إنابة قضائية .[1]

فدفترالتصريحات هو أداة لمراقبة أعمال الشرطة القضائية بمختلف أنواعها وتدرجها السلمي ويمكن تعريف دفترالتصريحات بأنه: " دفتر صغير الحجم مخصص لتدوين الأقوال والتصريحات التي يسجلها المحقق (الدركي) بخط اليد عند إجراء تحرياته ،وسماع الأشخاص في أي مكان قبل تسجيل تلك التصريحات وكتابتها بالآلة الراقنة أو الحاسوب ،كما يستعمل كمذكرة لتدوين بيانات تتعلق بالمحضر أو بالمشتبه فيهم وبكل ما يتعلق بالتحقيق .

إن الهدف من هذه الوثيقة هو تسهيل عمل المحقق والسماح له بتلقي وتسجيل أقوال الأشخاص الذين يسمعهم حيثما وجد ويسمح له إستعمال هذا الدفتر بتشطيب بعض العبارات أو التغيير فيها ،أو إضافة معلومات يدلي بها المصرح قبل تحرير المحضر، ذلك من شأنه أن يتيح الفرصة للمحقق لضبط الصياغة و تصحيح الأخطاء الإنشائية والنحوية .

وهناك فائدة أخرى مستخلصة من الممارسات العملياتية تتمثل في تسجيل كل المعلومات والملاحظات وأخذ بعض الرسومات من طرف الدركي على هذا الدفتر شريطة أن تكون تلك المعلومات متعلقة بالقضية موضوع التصريح .

كما يتضمن الدفتر تاريخ محضر ورقم القضية وتوقيع كل من أدلى بتصريحه إلى جانب توقيع المحقق.

1- أنظر: **غاي (أحمد)**،المرجع السابق ، ص21 .

كما يمكن للقضاة ولاسيما قضاة النيابة وقضاة التحقيق الرجوع لدفتر التصريحات كوثيقة لإستدلال إذا رغبوا في ذلك.

الفقرة الثانية

شكل المحضر ومكوناته

إن شكل المحضر الذي يحرره أعضاء الشرطة القضائية ليس موحدا طبقا لنموذج محدد تلتزم به مختلف الهيئات المكلفة بمهام الشرطة القضائية (الدرك الوطني ،الأمن الوطني) وإعتماد نموذج موحد، غاية موجودة ولا سيما الأساس القانوني واحد وهو قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري ،أما بالنسبة للدرك الوطني فالنموذج الجاري العمل به موحد الشكل منذ نشأته ،وهذا النموذج يحدد شكله وزير الدفاع الوطني (قيادة الدرك الوطني) .

وتستمد طريقة تحرير المحاضر وشرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية ،ومختلف النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني، لا سيما المرسوم رقم 80- 104 أع / أ 1 المؤرخ في 05 فيفري 1980 ،المتضمن خدمة الدرك الوطني (أنظر المواد من 48 إلى 52 من هذا المرسوم) ،حيث يتلقى أعضاء الدرك الوطني أثناء فترة تكوينهم دروسا نظرية وتطبيقية يتدربون من خلالها على الأساليب والطرق التي يتبعونها في تحرير المحاضر سواء من حيث الشكل والمضمون .[1]

فالمحضر عمل قانوني يتكون من عدة عناصر موضوعية وشكلية في جوهره مجموع ما قام به ضباط الشرطة القضائية من جهد للوقوف على حقيقة القول بوقوع جريمة ، وصحة إسنادها إلى شخص مرتكبيها ،والهدف من تحليل المحضر إلى عناصر هو إخضاعه للرقابة من جميع الجوانب منها الإدارية أو العملية حسب الجهة التي ينتمي إليها الموظف ، سواء رقابة النيابة العامة أو الجهة التي ينتمي إليها محرر المحضر.

بالإضافة إلى تحليله إلى عناصر ومقومات موضوعية وشكلية على هذا النحو يسهل مهمة الحكم على المحضر، كعمل قانوني وهل إستوفى عناصره القانونية التي تجيز أن يترتب عليه آثاره القانونية أم لا؟ ،فالمحضر وسيلة قانونية وعلمية وعملية تحفظ حقوق الأطراف ، والأمر حينئذ لا يخرج عن حالتين :

1- أنظر: **مروك (نصر الدين)**، محاضرات في الإثبات، الجزء الثاني ،دار هومة الجزائر ، 2004 ، ص 209.

ـ الأولى أن تتوفر للمحضر كافة عناصره الموضوعية والشكلية، فتكون دليلا على نزاهة القائم عليه وتوخيه الصدق فيكون المحضر محاكاة للواقع،وعليه الإلتزام باللغة السليمة وإستعمال المصطلحات القانونية .

ـ أما الحالة الثانية أن لا تتوفر هذه العناصر الموضوعية والشكلية أو بعضها فيكون حينئذ دليلا على عدم صدق القائم على التحري وإنتماء صدقه ويكون المحضر موثوق به .[1]

وبالرجوع إلى ذكر العناصر الموضوعية للمحضر هي مجموعة البيانات التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في المحضر والمتعلقة بشخص المتهم المتحري عنه والجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها في أي مرحلة كانت، والعلاقة السببية بين الشخص المتحري عنه والجريمة التي وقعت .

ومن أهم العناصر كذلك بيان تعيين الشخص المتحري عنه (المتهم) ،والجريمة المرتكبة وهذه العناصر الموضوعية لها علاقة بالمتهم والجريمة المتحرى عنها ،أما فيما يخص العناصر التي لها علاقة بالضابط المتحري هي بيان إسم القائم بالتحري ووظيفته، وإثبات محرر المحضر وقيامه بالتحريات و بالمراقبة لتأكيد صحتها .

ضف إلى ذلك أن هناك عنصر مهم وهو إثبات القائم بالتحري ساعة، تاريخ تحرير المحضر وهذا له دور أساسي في مدى توافر هذه العناصر أو تخلفها سواء للمحامي بإعتبار ذلك المدخل الصحيح لبناء خطة للدفاع، أو بالنسبة للقضاة للوصول إلى الحقيقة القضائية .

فالمحضر كعمل قانوني يتحلل إلى عدة عناصر موضوعية وشكلية ،فالعناصر الشكلية هي شرعية الهدف من إجراء تحريره وشرعية الوسيلة التي يتم بها كتابته، فقبل تحرير المحضر هناك شروط لتحريره ،أهمها أن يكون مختصا شخصيا وإقليميا.

ويقصد بشرعية الهدف في مجال إجراء التحريات الضرورية أن ينحصر الغرض من إجرائها في مكافحة الجريمة ،بالكشف عن ما إرتكب من جرائم وتحديد مرتكبيها ، وجمع القرائن والدلائل التي تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين ومراعاة الإجراءات القانونية في ذلك .[2]

---

1 ـ أنظر: **زوين (هشام)**،الموضوعية الإجرائية في قضايا التحريات والإذن والتلبس ،المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2007 ، ص53 .

2- أنظر: **زوين(هشام)**، مرجع سابق ، ص 100 .

لهذا فإن شرعية الهدف كأحد العناصر الشكلية للمحضر له أهمية كبيرة بحيث أن فساد الهدف، أو الغاية من إجراء التحريات يعني عدم قانونيتها ،الأمر الذي يعرضها للبطلان .

الفقرة الثالثة

شرعية الوسيلة التي تمت بها التحريات

يقصد بشرعية الوسيلة كأحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات ،هوألا يتبع القائم بالتحري سلوكا من شأنه التعرض لحرية الأفراد ولحرمة مسكنهم ،فالمساس بمضمون الحريات الفردية غير جائز إلا في الأحوال التي أجازها المشرع ووصولا إلى تحقيق هذه الغاية، ينبغي على القائم بالتحري أن يلتزم بعدة مبادئ قانونية دستورية حتى لا يتعرض محضر التحريات إلى البطلان لعدم شرعية وقانونية الوسيلة ،ومنه فإن نهاية مجهودات ضابط الشرطة القضائية تسمى بالتحريات ،وبعبارة أخرى التحريات فهي نتائج تفيد بنود خطة البحث ولا يمكن إختزالها في عدة عبارات لاهية لا تتسم بالوضوح والدقة، لأن ذلك يضعف من قوتها وبالتالي عدم جديتها وليعلم ضابط الشرطة القضائية أن تلك المرحلة وهي مرحلة الإعداد غاية الأهمية ،لأنها تبلور كل الإجراءات البحثية والفنية والقولية إلى إجراءات قانونية .

ومن ثم فإن صنع المحضر أصعب من تحقيقه ،لأنه يشكل المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية ،ومتى كان ذلك سليما في الإستنتاج والإستقراء كان صحيحا في الإجراءات كانت الدعوى صحيحة خالية من العيوب ،ومن ثم يمكننا القول أن القاضي ملزم بتسبيب الأحكام فإنه على القائم بالتحريات أن يلزم الدقة والوضوح من خلال إلتزامه أثناء تحرير المحضر الموضوعية واللغة القانونية ويكون ذلك بعدة خطوات .[1]

فعلى محرر هذه الوثيقة الرسمية أن يتحرى الموضوعية في وضع خطة البحث لكشف غموض الجريمة ومما تكونت بنود الخطة الفرعية، فأصبح لزاما على الضابط أن يذكر نتائج فحص هذا العنصر، وما نتج عنه ومدى علاقته بالقضية مثال خلاف المتهم مع زوجته أو أسرة زوجية تبين أن هذا الخلاف لا يرقى إلى أن يكون دافعا لإرتكاب الحادث،بمعنى أن ضابط الشرطة القضائية مطالب بمضاعفة الجهد أثناء قيامه بالمهام المنوطة به والبحث عن الدافع الحقيقي لذلك .

1- أنظر: **عمارة (عبد الحميد)** ،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعي الوضعي والإسلامي،دار الخلدونية ، 2010 ، ص 471.

ثم الربط بين أهم بنود الخطة ونتائج البحث وما تكونت من دلائل و قرائن ،هنا يظهر دور التعزيز والتساند بينهما وبين الأدلة المادية،و مثال على ذلك مدلولات المعاينة وجود أدلة حديثة عليها آثار الدم ،والتي يرجح أن تكون هي المستخدمة في الحادث بالإضافة إلى حوادث لها علاقة بالقضية فيكون بعد ذلك سرد تلك النتائج ،ثم يأتي دور الربط بينهما عن طريق تركيز التحريات حول المشبه فيه، وقد يظهر الدافع في إرتكاب الجريمة كالإنتقام أو السرقة .

الفرع الثاني

مكونات جسم المحضر

يعتبر المحضر أهم الوسائل القانونية المتاحة في يد الشرطة القضائية، وهي الأقرب لنقل المعلومات والمحافظة عليها ،حيث نقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول جسم المحضر وعناصره، في الفقرة الأولى ، ثم الفقرة الثانية التحقيق وإختتام المحضر.[1]

الفقرة الأولى

جسم المحضر الجنائي

إن أهمية المحضرجعلتنا نبحث في مضمونها وهو يتكون من عدة عناصرأهمها التمهيد، والهدف من التمهيد تزويد السلطة المختصة (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، الوالي) بنبذة وجيزة عن القضية ،ولا سيما تاريخ وطبيعة الخدمة ومكان المعاينات والإجراءات التحفظية وكذا النيابة النيابة .[2]

فالتمهيد بالنسبة للمحضر هو عبارة عن مقدمة تسمح بفهم الخطوط العريضة لتسلسل أحداث القضية ،ويتضمن خلاصة شاملة للوقائع والمعاينات والإجراءات المتخذة من طرف المحققين بدءا بتلقي الإعلام عن وقوع الجريمة أو الحدث وإنتهاء بإختتام المحضر وإعلام السلطات القضائية والإدارية والعسكرية والرؤساء الترتيبيين، ضف إلى ذلك عنصر المعاينات والإجراءات التحفظية والوقائع القانونية ،فهذا العنصر يشكل العمود الفقري لأي محضر ،وهو الصورة التي تعكس مدى مهارة المحقق ،وعليه يتوقف نجاح أو فشل القضية ولمن أراد أن يقيم مدى مهارة المحقق فعليه الرجوع إلى ذلك البند، لأنه يعتبر المرجع إلى الوقائع القانونية .

1- أنظر: **شوقي الشلقاني (أحمد)**،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة العاشرة ، 2010 ، ص 195.

2- أنظر: **مروك (نصر الدين)**، المرجع السابق ،ص 211.

فالمعاينات والإجراءات التحفظية هي التي تسجل بموضوعية وتسلل الإجراءات والأعمال التي ينفذها المحقق، من خلال هذا الجزء من المحضر نستخلص أن الدلائل والقرائن وحتى الأدلة التي تبرر إدانة الأشخاص المتورطين في القضية أوتم تبرئتهم، وتتركز المعاينات على الجانب المادي للوقائع ،ففي هذا البند يسجل المحقق معاينة الآثار والأدلة وهي كل الأشياء والآثار والقرائن والدلائل التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة ،التي تشكل الأساس الذي تستند عليها لاحقا في تأسيس الأدلة وتعليل الأحكام الصادرة ، ويشار إلى الإجراءات المتخذة في حفظ تلك الآثار والأدلة ورفعها .

ويشير إلى عملية رفع البصمات وكل أعمال الشرطة الفنية كإستعمال الكلب البوليسي والتصوير، والأشياء التي يمكن أن يؤدي إلى فحصها وتحليلها للوصول إلى حقيقة الوقائع والتعرف على مرتكبي الجريمة وطريقة تنفيذها .

ثم يقوم بالوصف الدقيق لمسرح الجريمة ومن خلاله يتم تحديد موقع الأماكن وحالتها وتحديد أماكن العثور على الأشياء المضبوطة وحتى جسم الجثة أو الجروح وصفا دقيقا وشاملا.

بالإضافة إلى ما سبق هناك قواعد على المحقق مراعاتها في تحرير المحضر ،والتأكد من عدم تغيير الأماكن وتحريك الأشياء من طرف الأشخاص ،وعدم إغفال أي ملاحظة مهما بدت بسيطة نذكر منها :

ـ مراعاة التسلسل في المعاينات .[1]

ـ تدعيم المعاينات بالرسوم والصور البيانية .

ـ إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند رفع البصمات والأشياء تفاديا للإختلاط .

ـ تنظيم العمل وتكليف كل عنصر مساعد بإنجاز مهمة محددة .

ـ يجب دائما البدء بإخلاء الجرحى نحو المؤسسات الصحية وفتح الطريق أمام حركة المرور عند اللزوم وإعلام الجهات المعنية لإتخاذ ما يجب إتخاذه.

ـ البحث عن مخلفات الجريمة في كل الإتجاهات .

ـ البحث عن آثار الجريمة كبصمات الأصابع وآثار الأسنان أو الكسر والألبسة وكل شيء له علاقة بالجريمة والأسلحة.

1- أنظر: **غاي (أحمد)**،المرجع السابق ، ص 155.

ويجب أن تتضمن المعاينات بيان أسلوب إرتكاب العمل الإجرامي، والوسائل المستعملة دون الغوص في التفاصيل المتعلقة بالمعاينات ،ويمكننا الإشارة إلى أن مجمل المعاينات التي يقوم بها المحقق ،ويجب أن تجيب على الأسئلة مثل كيف ومتى تم تنفيذ الفعل الإجرامي ؟ وما الدافع ؟ومن قام به ؟ أي و متى وأين لماذا ومن ؟ وهي مجموعة من الأسئلة تكون لها علاقة بالموضوع أو الجريمة .

الفقرة الثانية

التحقيق وإختتام المحضر

ويقصد به إستخلاص شهادة الشهود وسماع أقوالهم لتسليط الضوء على حقيقة العمل الإجرامي وفاعله، (المعنى هنا إصطلاحي أكثر منه لغوي) وسماع أقوال الشهود ،وتسجيل تصريحات الأطراف المختلفة (الضحية ـ الشاهد ـ الجاني)،و يتطلب تقنيات وأساليب يتدرب عليها أعضاء الشرطة القضائية وفي هذا البند تشير بإختصار إلى .

ـ الشاهد ـ الشهادة أو التصريح .ـ الشاهد أو المصرح .ـ موضوع التصريح أو الشهادة.

ـ موضوع سماع الأشخاص وتلقي التصريحات .

إن إجراءات التحقيق الأولي ظهرت متأخرة زمنيا عن إجراءات التلبس، والإنابة القضائية غير أن هذه الإجراءات تتطلب إنشاء عدد كبير من غرف التحقيق القضائي، بعدد هائل من القضايا أغلبها يتضح بعد التحقيق بأنها تفتقر للجدية .[1]

ولتدارك هذه النقائص أصبح وكيل الجمهورية قبل فتح التحقيق أو إصدار إنابة قضائية يطلب من الشرطة القضائية إجراء تحريات أولية ،وجمع المزيد من المعلومات حول ملابسات القضية حتى لا تتابع إلا القضايا الهامة .

وبمرور الزمن أخذ أعضاء الشرطة القضائية يقومون بتلك التحريات بأنفسهم ولكن بالرجوع إلى وكيل الجمهورية وبناءا على تعليمات من هذا الأخير يسجلون كل ما يقومون به من أعمال في المحاضر وأصبح هذا التحقيق شبه رسمي، وبإعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لإستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث جمع الإستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها ،وهي إجراءات سابقة

1ـ أنظر: **بوسقيعة (أحسن)** ،التحقيق القضائي ، دار هومة الجزائر، 2010، ص 72 .

للإجراءات القضائية ،وأن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق التمهيدي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية ، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام مرحلة جمع الإستدلالات بصفة عامة، في نصوص قانونية واضحة وهناك نصوص تنظيمية لذلك حماية لحقوق الأفراد .[1]

ومن الإختصاصات العادية للشرطة القضائية تحرير المحاضر وكتابتها كضمانة، فالنيابة العامة هي وحدها التي تتصرف في التهمة بعد جمع الإستدلالات ،دون ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بجمع تلك المعلومات أو الإستدلالات ،وعندما تعرض المحاضر أو التقارير التي أجرتها سلطات الشرطة القضائية على النيابة العامة ،فقد ترى حفظ الأوراق أو الملف بعدم السير في الدعوى العمومية .

وقد ترى على العكس تحريك تلك الدعوى العمومية ،فالنيابة العامة عليها القيام بدراسة الملف المكون للدعوى ،ومنها التحقيقات الأولية التي قام بها ضباط الشرطة بمناسبة تأدية مهامهم والقيام بتحرير المحاضر بذلك ،ومثال " كل شخص أستدعي أو أحضر بواسطة القوة العمومية يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقواله (المادة 65ـ مكرر1 الفقرة الثالثة ق إ ج) .[2]

أما بالنسبة لإختتام المحضر ينبغي أن يشار فيه إلى تكييف الوقائع المجرمة ومواد القانونية التي تجرمها وتعاقب عليها، ويبلغ الشخص المعني بأنه يحرر ضده محضر ويرسل إلى النيابة العامة للتصرف في الملف، وفي نهاية المحضر يسجل مكان وتاريخ تحريره ويمكن أن تكون صياغة آخر فقرة في المحضر،وعلى محرره أن يحترم كيفية تدوينه المحضر، وعلى شكل معين مثل .

ـ ذكر الجهة المختصة في هذا المجال .

ـ ذكر المؤسسة التي ينتمي العون المكلف بالخدمة ،ويجب أن يدون تاريخ تحريره والتوقيع .

وبما أن الوقائع المشار إليها آنفا تكون جنحة ويعاقب عليها نص المواد (350و 351) (جريمة السرقة) من قانون العقوبات (أو أي قانون آخر)، نصرح المعنى أننا نحرر ضده محضرا ونقدمه أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة.

1ـ أنظر: **غاي (أحمد)** ، المرجع السابق، ص 156 .
2ـ أنظر : المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

ملخص الفصل الأول

الإثبات الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، ومن أجل الحكم على المتهم يجب إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بمعنى أخر هو النتيجة التي تتحقق بإستعمال وسائل وطرق مختلفة من أجل الوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لإستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه .

وتعتبر المحاضر الجنائية إحدى الوسائل القانونية التي يستعملها رجال القانون ،أو ضباط الشرطة القضائية أو رجال القضاء بصفة عامة، للمحافظة على الآثار وتسجل الأقوال أو الأفعال في مسرح الجريمة التي تساعد على حل الجريمة ونسبتها إلى الجاني، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها تفاصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات ويكتسب الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة ،هذا الجهد والسعي للحصول على الحقيقة له أهمية في نهاية الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني

شروط المحاضر وأنواعها

إن نطاق الإثبات بالمحررات في المواد الجزائية أضيق منه بكثير في المسائل المدنية و مع ذلك فقد تكون الورقة نفسها جسما للجريمة أو دليلا على إثباتها أو تجمع الأمرين معا، والبحث عن أدلة الإثبات في المواد الجنائية عملية صعبة ومعقّدة لذلك ليس مستغربا أن يتدخّل المشرع لمساعدة القاضي الجنائي لتسهيل مهمته، فقد وضع القانون عددا من القرائن للحالات التي يصعب فيها إقامة الدليل أو الحالات التي يستوجب فيها إعتبار الحقيقة القضائية مرتبطة بالسلامة القانونية وبإستقرار الأوضاع.

وتختلف هذه الوسائل من حيث أهميتها فمنها الأدلة الكتابية وخاصة تلك التي ترتبط بما يسمى بقوة الشيء المقضي فيه ، وبمقتضى هذه الوسائل القانونية فإنّ الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة، ويذهب الفقه إلى القول بأنّ مثل هذه المحررات تتعارض مع كل محاولة جادة للبحث عن الحقيقة الموضوعية خاصّة بالنسبة للإثبات في المواد الجزائية، حيث يتعين حماية الحريات العامّة والحرص على مصلحة كل من المتهم والمجتمع ،أمّا بالنسبة للمشرّع فإنّ هناك أوضاعا يحبذ إستقرارها ويرفض إعادة إثارتها معتبرا أنّه لا مانع في هذه الأحوال من ترجيح السلامة القانونية على الحقيقة الموضوعية.

وبالرجوع إلى مجال إستعمال الإثبات بالمحررات نجد المحاضر الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة، وما يدونه الموظفون في حدود إختصاصهم لإثبات وقائع تتعلق بجرائم مرتكبة ،والأصل أن جميع المحررات عدا ما إستثنى بنص خاص تخضع لحرية القاضي في تقديرها .

ولكي يكون المحضر أحد وسائل الإثبات ودليلا صحيحا في ملف الدعوى له تأثيره في قناعة القاضي هناك مجموعة من الشروط أوجبها المشرع في تحرير هذه المحاضر لكي تكون صحيحة ،وتختلف هذه الأخيرة حسب موضوعها وطبيعتها ،وهذا ما سنحاول أن نتناوله في هذا الفصل حيث نتحدث في(المبحث الأول) عن شروط المحاضر الجنائية سواء أكانت شروط موضوعية أو شكلية، وفي (المبحث الثاني) نتطرق إلى أنواع المحاضر الجنائية.

المبحث الأول

شروط المحاضر الجنائية

تعد الكتابة من أهم الوسائل القانونية بالنسبة للأفراد وهي ضمانة لحرياتهم ،فالتدوين إجراء متطلب لذاته وضمانات التدوين تتصف بالإزدواجية ،ذلك أن الكتابة تمثل ضمانة للمتهم وتمثل أيضا ضمانة للسلطة القائمة.

وبناء على ذلك تعتبر الكتابة شرطا لازما خاصة في الإجراءات التي لابد من تحرير المحاضر فجميع المستندات التي يثبت فيها رجال القانون والقضاء والشرطة القضائية من إجراءات ،تعتبر من أوراق الدعوى العمومية وتكتسب قوتها الثبوتية متى كانت مستوفية لشروط صحتها سواء الشكلية أو الموضوعية ،فالمحاضر مختلفة ومتنوعة حسب الموضوع التي تتناوله ،وهذا ما سنحاول أن ندرسه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين حيث نتناول في (المطلب الأول) الشروط الشكلية للمحاضر التي حددت بنص قانوني ،وفي (المطلب الثاني) سوف نتطرق إلى خصائص المحاضر وقواعدها المشتركة. [1]

المطلب الأول

الشروط الواجب مراعاتها في المحاضر

يعتبر المحضر أهم الضمانات التي تحمي الأشخاص من تعسف السلطة الموكلة إليها التحري والبحث عن الجرائم وما ينجم عنه من تعدي على حرية الأشخاص ،ما جعل المشرع يتدخل لحماية هذه الحريات ذلك عن طريق مجموعة من الشروط لتحرير المحاضر وتدوينها لتكون صحيحة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية ،ولكي يكون للمحضر قوة ثبوتية في المادة الجزائية مرتبطة بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها وتنظيمها وفقا للقواعد و الأصول المفروضة وفي حدود وظيفة محرريها ،معنى هذا أن هناك شروطا تتصل بالقائم على تنظيمها حيث نتناول هذا المطلب في فرعين ،(الفرع الأول) شروط الشكلية للمحاضر الجنائية وفي (الفرع الثاني) الشروط الموضوعية للمحاضر الجنائية .[2]

1- أنظر: **طه صافي (زاكي)**،الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد،مجد المواسة الجامعية للدراسات بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2003، ص 175 .

2- أنظر: **الصيفي (عبد الفتاح)، الشاذلي (فتوح) ، القهوجي،(علي)** ،الدار الجامعية مصر ، ص 34.

الفرع الأول

الشروط الشكلية للمحاضر

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على المحاضر والتقارير كطريق من طرق الإثبات ،ووسيلة من وسائل يعتمد عليها القاضي في بعض الجرائم ، وذلك بذكر أهم البيانات الضرورية لتحرير المحضر كوسيلة قانونية يدون فيها الأعمال والشروط اللازمة لصحة المحضر، وهو ما ذهبت إليه نص المادة (214) بقولها : " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ،ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه " حيث نتناول هذا الفرع في مجموعة من الفقرات .[1]

الفقرة الأولى

إمضاء وتوقيع صاحب الإختصاص

من المفروض أن يتضمن المحضر من الناحية الشكلية البيانات المتعلقة بالجهة التي يصدر عنها ، ويجب أن يحرره الموظف أثناء أداء مهامه وداخل إختصاصه، وتحديد إسم ولقب وصفة محرره وتحديد مكان التحرير(اليوم،الساعة ،الدقيقة)،وأن يتضمن الأسباب الداعية إلى تحريره أو الجهة التي طلبت ذلك ثم يتعرض للمضمون سواء كان عبارة عن تصريحات أو معاينات يذكر الوقت الذي أقفل فيه ،وإمضاء الأشخاص المعنيين وهو القائم بالتحرير والشخص المستمع إليه، سواء كان شاكيا أو مشتكى منه أو شاهدا أو خبيرا أو رفضهم الإمضاء،وكل شيء له علاقة بموضوع الجريمة المتحرى عنها .[2]

فالتدوين كل إجراء داخل المحضر يعتبر حماية للمتهم وللسلطة الموكلة إليها التحري،فإذا تضمن المحضر تحشيرا في الكلمات أو شطبا فيجب المصادقة عليها من جميع الأطراف، وذلك بالإمضاء عليها تحت طائلة عدم الإعتماد بتلك التغيرات،وإذا لم يصادق عليه الأطراف فهذا يدخل في قائمة الوسائل الإثباتية التي يمكن التجريح في مصداقيتها ،وبالتالي تعرضها لإجراءات البطلان ، فهنا المشرع حدد وبدقة الشروط الواجب مراعاتها في المحضر ،فالمحاضر لا تكون

1- أنظر: **أبو عبيد (إلياس)**،أصول المحاكمات الجزائية ،منشورات الجليس الحقوقية، الجزء الأول، 2001، ص528 .

2- أنظر: **غاي (أحمد)** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دار هومة الجزائر، 2005 ، ص 90.

لها حجيتها القانونية وقوتها في الإثبات إلا إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط ،وهذه الشروط مستخلصة من أحكام المادة سالفة الذكر من ق إ ج .[1]

وفي سبيل الإطمئنان إلى ما قد تسفر عنه مرحلة جمع الإستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ،و أنها أتخذت وفق ما يجيزه القانون وضع المشرع مجموعة من الشروط لإثبات الإجراءات التي يجريها من محاضر موقع عليها منه ،يبين وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله وإن كان القانون لم يلزم تحرير المحضر في مكان إتخاذ الإجراءات ذاتها وعادة يفتح المحضر بإثبات التاريخ والساعة والمكان تحرير المحضر، ويجب أن تشمل المحاضر على توقيع الشهود والخبراء الذين إستمعوا إليهم .[2]

وعلى صاحب الشأن التوقيع أو الإمتناع ويجب على الشرطة القضائية الإشارة إلى ذلك في المحضر، بالإضافة إلى إلتزام ضابط الشرطة القضائية بقيد كل هذه البيانات والتأشير عليها في السجلات التي يمسكها في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لإثبات القرارات والبيانات الموجودة في المحاضر التي ترسل فيما بعد للجهات القضائية. [3]

فصحة المحضر من حيث الشكل تتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها أحكام ق إ ج ،ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الإستدلالات ما نصت عليه المادة(52) من ق إ ج .[4]

" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه ،وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص ".

أقر المشرع شروط وإجراءات لتدوين المحضر وهذا حماية لحقوق الإنسان بصفة عامة وكضمانة للمشتبه فيه بصفة خاصة ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن ،أو يشار فيه إلى إمتناعه كما يجب أن تذكر في هذه البيانات الأسباب التي إستدعت إلى توقيف الشخص تحت النظر .

1- أنظر : المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
2- أنظر: **سعد (عبد العزيز)** ،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دار هومة الجزائر ، 2012، ص 112 .
3- أنظر: **جديدي (معراج)**،الوجيز في الإجراءات الجزائية ،الجزائر، 2004 ، ص 15.
4- أنظر: المادة 52 من نفس القانون .

ولشرح هذه المادة من الناحية القانونية أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يراعي في موضوع التوقيف للنظر شروط حددها المشرع ، ومضمون هذه الفقرة أن يضمن محضر الإستجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة (موقوف للنظر) ،فضروري أن يوقع الشخص المعني على هامش المحضر ،وهذا ما نصت عليه المادة (54) من نفس القانون على أنه : المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها .[1]

ومن خلال نص المادة يتضح أنه من الضروري تحرير المحضر وكتابته في الحال، وتوقيع على كل ورقة من أوراقه ،وذكر الجهة المختصة والقائم بالتحرير وتحديد الزمان والمكان (بالنسبة للمحاضر المحررة في حالة معاينة جريمة متلبس بها) .[2]

ويجب أن يكون المحضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر ،وهو سجل مفتوح في مراكز الشرطة أو الدرك وهو ما نصت عليه المادة (52) الفقرة الثالثة من ق إ ج .

" ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ،ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية، ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل كل شخص موقوف للنظر ".

فهذه الإجراءات الإحترازية هي عبارة عن إجراءات وضعها المشرع لحماية المتهم من تعسف السلطة الموكلة إليها التحري والبحث ، فإن صحة المحضر شكلا ومضمونا يعد أيضا ضمانا للمشتبه فيه لكونه يعد وسيلة من الوسائل التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة، ويعد أحد الضمانات الدستورية للأفراد أمام سلطات الدولة ،والمتمثلة في الشرطة القضائية ومعرفة المذنب من البريء ،فضلا عن تسهيل عملية مراقبة أعمال أعضاء الشرطة القضائية.[3]

ويعد أيضا ضمانة للمتهم ضد التعسف في مباشرة بعض الأعمال الإجرائية ،كما أنه آداة لتحقيق العدالة وحسن سير الخصومة و تحقيق المصلحة الاجتماعية .[4]

1- أنظر: المادة 54 من نفس القانون .

2 ـ أنظر: **صادق المرصفاوي (حسن)**، في أصول الإجراءات الجنائية، دار النشر منشأة المعارف الإسكندرية ،1996 ، ص75 .

3- أنظر: **غاي (أحمد)**، المرجع السابق، ص91.

4 ـ أنظر: **وعدي (سليمان، المزوزي (علي)** ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية طبعة 1، 2009، ص 100 .

فإحترام شكل المحضر وتدوينه يعد أهم الضمانات الإجرائية سواء في مرحلة جمع الإستدلالات أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ،فالكتابة إجراء متطلب لذاته وليس لإثبات تعريفات أو إجراءات .[1]

فالكتابة تمثل أيضا ضمانة للسلطة القائمة بالأعمال المتعلقة بالدعوى العمومية عبر مراحلها ،فضمانة التدوين بالنسبة للمتهم تتمثل في إمكانية قيام أو من يمثله قانونا بمراقبة الإجراءات القانونية المتخذة في شأنه ،من حيث البدء وإقامة الدعوى بعد ذلك وبحث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم ،وكذلك أيضا يضمن للمتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه ،وعلى محامي الدفاع أن يراعي جميع الإجراءات القانونية وفي جل مراحل الدعوى العمومية، أما بالنسبة للسلطة القائمة مراحل الدعوى العمومية فالتدوين هو إبعاد الشبهة عن أعمالها .[2]

الفقرة الثانية

أن يكون المحضر قد حرره أثناء آداء مهامه ومصادقا عليه

فالموظف العمومي مكلف بخدمة عامة ،وهو من تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء كان بأجر أو بدون أجر، كالقاضي بالنسبة إلى الأحكام التي يكتبها وكاتب الجلسة بالنسبة إلى محاضر الجلسات التي يحررها ،ويعتبر تقرير الخبير ورقة رسمية وهو أثناء بحثه وإعداد التقرير،يكون مكلفا بخدمة عامة في هذه الحالة .[3]

فضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق يحررون المحاضر ،وهم يؤدون وظائفهم أي عندما يكون في حالة القيام بالخدمة ،فالموظف الذي يكون في إجازة أو عطلة لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر ولو فعل ذلك يكون قد أخل بشكل من الأشكال القانونية .

وهذا الشرط يعتبر أيضا من الضمانات للمشتبه فيه، لكونه يحول دون احتمال قيام بعض الموظفين لتحرير محاضر كيدية أو انتقامية ،فالموظف عندما يحرر محضرا وهو في الخدمة يكون مراقبا من طرف رؤسائه ومن طرف السلطات القضائية وبحضور زملائه ،مما يجعله يستنكف عن أي تجاوز أو يمتنع، ولتذكير أن مصطلح الضبطية القضائية قد تم تعديله، و أصبح

1- أنظر: **الخيري غسان (مدحت)**،أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان ، دار الراية الأردن الطبعة الأولى، 1998، ص 5.

2- أنظر: **حمدي عبد الجوا د (سليمان)**،الطعن بالتزوير، وحجية الأوراق الرسمية والعرفية، الطبعة الأولى، 1998، ص 5 .

3- أنظر: **أوهابيبة (عبد الله)**، المرجع السابق، ص 311.

يطلق عليها الشرطة القضائية من طرف المشرع في تعديل لقانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 07-2017، دون نسيان أن أخر لقانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية يستخلص منه، ومن بعض الأحكام الواردة في بعض النصوص الخاصة تمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين أي أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لا تشرط فيها المصادقة عليها ، لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن مثل هذا الشرط من جهة .[1]

ومن جهة أخرى بأن القوانين الخاصة التي لم تضفي صفة عون في الشرطة القضائية عن بعض أعوانها طبقا لنص للمادة (27) من ق إ ج وتنص أحيانا على وجوب التصديق على المحاضر المثبتة للمخالفات ،وبالتالي تخضع مثل تلك المحاضر لعملية التصديق أو الموافقة عليها ، ومن جهة أخرى يحددها القانون سلفا مثل المحكمة المختصة إقليميا أو ضابط الشرطة القضائية المختص فمثلا المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك، يجب أن تصادق عليها المحكمة المختصة طبقا للمادة (247) من قانون الجمارك .[2]

وتخضع للتصديق كل من محاضر المخالفات والجنح المحررة طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية ،سواء القوانين العامة أو الخاصة من الموظف المختص ، ومن طرف ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا طبقا لنص للمادة(54) من قانون رقم 82 - 10 .

بالإضافة إلى عملية الرقابة من الناحية القضائية للمحاضر سواء من الناحية الشكلية أوالموضوعية أوعدم تعرضها للبطلان ،بالإضافة إلى الضمانات التي يمنحها القانون للضحية والمتهم وأطراف الخصومة ،فعندما نعود إلى تحليل الوقائع نجدها أغلب الإجراءات التي أتخذت هي عبارة عن محاضر حررت في إطار البحث عن مرتكب الجريمة وجمع الأدلة .[3]

الفقرة الثالثة

يجب أن يتضمن المحضر إجراءات ضمن إختصاصه

فهو شرط ضروري لصحة المحضر بمعنى أنه لا يكفي لصحة هذا الأخير أن يتولى كتابته موظف أو ضابط ،أو الموظف العام مكلف بالخدمة وأن يكون هو الذي أجراه .

1- أنظر:المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر:المادة 247 من قانون الجمارك .
3- أنظر: **طاهري (حسين)**، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دار الهدى الجزائر ، 2014، ص 56.

فيناط بالشرطة القضائية مهمة جمع المعلومات عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة وجمع الأدلة ،وتمارس مهامها في حدود إختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون ،حيث يستخلص من النصوص القانونية الجاري العمل بها بأن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة (15) من ق إ ج ،هم المكلفون قانونا بالبحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك.[1]

وينقسم الإختصاص من الناحية القانونية إلى ثلاثة أنواع وهي إختصاص شخصي نوعي ومحلي ،فالإختصاص الشخصي القاعدة العامة أن من إرتكب جريمة في الجزائر يحاكم أمام محاكمها ويطبق عليها قانونها الجزائي ،غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا ،لأنه وبالرجوع إلى نص المادة (19) من ق إ ج ،نجد أن مهمة سلطة أعوان الضبط القضائي هي مساعدة الضباط ومعاونيهم في آداء مهامهم الضبطية .[2]

ومثال ذلك العسكريون الذين يشترط أن يجري معهم التحريات ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني أو الأمن العسكري ،وهم من أصناف الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة الضبط القضائي العسكري، فضباط الشرطة القضائية التابعون للأمن الوطني ليسو مختصين بمعاينة الجرائم التي ينعقد لقاضي التحقيق المدني .[3]

وهناك موظفون مخولون ببعض سلطات الضبطية فما يميز سلطاتهم أنها سلطة خاصة تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي ،فيبحثون ويتحرون عن الجرائم التي ترتكب إنتهاكا للقانون الوظيفي لعملهم ،فالجريمة الجمركية يتحرى عنها الجمركي دون غيرها من الجرائم الأخرى ،وطبقا للقواعد السابقة فإن أعضاء الشرطة القضائية هم من يقومون بجمع التحريات والبحث عن الجريمة.

ويقومون بما يرونه لازما من إجراءات في حدود ما يسمح به القانون ،ويحكم هذا الإختصاص كما سبق الذكر إختصاص نوعي، فهذا الأخير يحدده نوع الجريمة التي يجب أن يتحرى فيها دون نوع أخر فهذا إختصاص عام، مثلا الجريمة الجمركية صاحب الإختصاص فيها هو الجمركي دون غيره من الفئات الأخرى .

1- أنظر : المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر: **أوهايبية (عبد الله)** ،المرجع السابق ، ص 218 .
3- أنظر: **مروك (نصر الدين)**، المرجع السابق، ص 27 .

ثم نتحدث عن الإختصاص النوعي فيقصد بالإختصاص النوعي في هذه الحالة مجموعة الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ،والسلطات التي خولها إياهم القانون لمباشرة مهامهم،وتدل لفظة الإختصاص في محتواها على معنيين،فمعنى الموضوعي يشمل الصلاحيات والواجبات ،ومعنى شكلي ينصرف إلى تحديد المجال الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات والتي منها تلقي الشكوى ،معاينة الجرائم ،جمع الإستدلالات .[1]

أما عن الواجبات منها تبليغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة وتحرير المحاضر تبليغ الرؤساء عن وقوع الجريمة ،وخلاصة القول أن تكون طبيعة الإجراء من إختصاص الموظف الذي ينفذه ضابط الشرطة ،(ليس له الحق في إتخاذ إجراء التوقيف للنظر أو تفتيش مسكن)،لأن ذلك مقصورا على أعضاء الشرطة القضائية الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية حسب المادتين (44، 51) من ق إ ج ،ففكرة الإختصاص المكاني تقوم على تقسيم الدولة إلى مناطق

نضيف إلى ذلك إختصاص ثالث وهو الإختصاص المحلي ،ولكي يمكن تحديد الإختصاص الإقليمي للموظف المنوطة به المهام وبالرجوع إلى نص المادتين (16 و16 مكرر) من ق إ ج بحيث ينعقد لأعضاء الشرطة القضائية ومن في حكمهم إختصاص مكاني يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الإختصاص المكاني ،ويتحدد مدى هذا الإختصاص ونطاقه بحسب الوظيفة والصفة التي يحملها الموظف ،وبحسب نوع الجريمة إما إختصاصا محليا أو وطنيا ،وهذا ما نصت عليه المادة (40) من نفس القانون، بقولها: [2]

" يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة ،أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافهم أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ،حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر " بالنسبة للجرائم العادية ،فالإختصاص المكاني يتحدد بثلاث حالات كما ذكرتهم المادة سالفة الذكر،سواء بمكان القبض على المتهم ،أو مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم . [3]

ففكرة الإختصاص المكاني تقوم على تقسيم الدولة إلى مناطق وأقاليم وتوزيعها حسب الحاجة ،وهذا في الحالات العادية فيتحدد الإختصاص بالدائرة الإقليمية التي يباشر الموظف في

1- أنظر:**غاي(أحمد)**، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ،دار هومة الجزائر ، 2011، ص 27 .
2- أنظر : المواد 40 و 16و 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .
3- أنظر: **السعيد (كامل)**، المرجع السابق ، ص 678 .

إطار مهامه وفي حالة الإستعجال يمتد الإختصاص المحلي يشمل كل الدوائر أي المجموعة السكنية برمتها .

ويمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، أو بما يسمى بالإختصاص الوطني بحسب ق إ ج ، قد وسع أحيانا فيه حيث يثبت لعضو الشرطة القضائية إختصاص إقليمي ووطني بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة من جهة ، أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث أو بكليهما .

وبالرجوع إلى المادة (16) من نفس القانون ،فإنها حددت مجموعة من الجرائم التي يمكن تمديد فيها الإختصاص إلى كامل التراب الوطني ،شرط أن لا يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره ،وأن لا يوجد ضد الأشخاص المشتبه فيهم مبرر مقبول يرجح ضلوعهم في إرتكاب الجرائم المذكورة في المادة (16) ،أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني فإن إختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني .

وفي الأخير نشير إلى أن الإختصاص من النظام العام ،أي أن مخالفة قواعد الإختصاص تجعل الإجراء باطلا ،والإختصاص يحدد بموجب القانون أو بناء على قواعد تنظيمية ولوائح تتخذ للقانون وتكمله في المجال التطبيقي .[1]

فموضوع الإختصاص يعتبر من المواضيع التقنية ، وهنا يلعب المحامي دور الإلتزام للدفاع عن موكله ،فيبحث في ذلك المحضر من جميع جوانبه ،ربما يجد داخله إجراء يعرض ذلك المحضر إلى البطلان ،والذي يجب على المختص أيضا مراعاته أثناء العمل وإلا تعرض العمل إلى البطلان .

فالإختصاص هو شرط لازم لصحة المحاضر من جهة ويعتبر من النظام العام بالنسبة لمرحلة المحاكمة من جهة أخرى ،فالاختصاص عبارة عن حماية للأفراد من تعسف السلطة الموكلة إليها مهام البحث والتحري، ضف إلى ذلك أنه يحمي الموظف أثناء قيامه بوظيفته، و في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ،نرى أن المشرع وسع من صلاحيات الشرطة القضائية لمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها ووضع جميع الإمكانيات المادية والبشرية تحت تصرفها .

1- أنظر: **أوهايبية (عبد الله)** ، المرجع السابق، ص 221 .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للمحاضر الجنائية

يقصد بالشروط الموضوعية للمحضر أو مضمونه مجموعة من البيانات الذي يراد التحري عنها والتي يوردها الشخص المكلف بتحرير المحضر، سواء كان الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق والمتعلقة بالشخص المتحري عنه، بالإضافة إلى الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها والعلاقة الموجودة بين الشخص المتحري عنه والجريمة التي وقعت وهي الوصول إلى الحقيقة وفيما يلي الشروط الموضوعية التي سوف أتناولها في فقرات،ففي الأولى أن يكون المحضر صحيحا في المضمون ،و نتطرق إلى علاقة الجريمة بالمتهم ، والدقة في سرد الواقعة القانونية.

الفقرة الأولى

أن يكون المحضر صحيحا ويبين نوع الجريمة

الغاية من ضرورة تدوين البيانات بالمحضر هي التأكد من صحة دقة تلك الإجراءات والتحريات ،وعلى القائم بالتحري توخي الحذر والصدق والدقة إلى الحد الذي يعد المحضر محاكاة للواقع ،فكلما كانت البيانات التي أوردها ضباط الشرطة في ذلك المحضر دقيقة كانت دليلا على صحته ومن ثم تكتسب ثقة الجهات القائمة على أمرها ،سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ،ومن ثم فإن القانون حدد مجموعة من الشروط لا بد من توافرها في المحضر إذ أغفلت هذه البيانات المحددة يصبح باطلا .[1]

وأهم الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في المحاضر الجنائية من الناحية الموضوعية لصحتها والأخذ بها ،وحسب ما تضمنته نص المادة (214) من ق إ ج ، في الفقرة الأخيرة بقولها :" وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه " .

فالمقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع ،فضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يسرد المعلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما

1- أنظر: **صادق المرصفاوي (حسن)** ، المرجع السابق ، ص 271 .

يدونه في المحضر ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق للمحاضر التي يحررها أثناء قيامه بالتحقيق في مختلف القضايا .

بالإضافة هذه البيانات والوقائع التي من خلالها تتحرى الجهات القائمة على أمر هذا المحضر من صحته ودقته وتطابق هذه البيانات بواقع الحال ،وبقدر دقة هذه المعلومات بقدر دقة المحضر وبالتالي رجحان صحته، وبيان وظيفة المعني بالتحريات وموطنه،فهذه العناصر و من خلالها يمكن تحديد الشخص المتهم ،فقد تدل بصدق على إمكانية إرتكابه للجريمة .[1]

وقد يدل بيان موطنه كالإقامة وفي منطقة أشتهر فيها إرتكاب جرائم بعينها، وبيان سن المتهم قد يدل هو الآخر على مدى إمكانية إرتكاب الجريمة ،وعلى المحقق أن يدرج في ذلك في المحضر سواء ما أدركه شخصيا بأحد حواسه، أو ما تعلق منها بالوقائع المادية وظروف إرتكابها و بأدلة الإثبات عليها ،أما ما تجاوز ذلك فلا يعتد به إلا على سبيل المعلومات العادية البسيطة ،ومثال ذلك إذا تضمن المحضر بيانات تتعلق بجريمة أخرى، كذلك لا يعتد بالرأي الشخصي الذي يدونه عندما يتعلق بما أدركه من وقائع .

فعلى محرر المحضر أن يراعي في تحريره الموضوعية في كل كلمة يدونها داخله بالإضافة إلى وجوب أن يكون المحضر واضحا ودقيقا ووافيا، فهذا الأخير كوثيقة رسمية تتطلب الدقة والوضوح ،وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها بدقة ،فالمعاينات والإجراءات هي التي تسجل بموضوعية وتسلسل الإجراءات والأعمال التي ينفذها من خلال هذا الجزء من المحضر تستخلص السلطة القضائية وغيرها من الدلائل وحتى الأدلة .[2]

وتتركز المعاينات على الجانب المادي للوقائع التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة التي تشكل الأساس الذي يعتمد عليها لاحقا في تأسيس الأدلة وتعليل الأحكام الصادرة والوصف الدقيق لمسرح الجريمة ومع ترتيب صحيح للوقائع دون إسهاب بحيث يجنب المحرر كل العبارات أو الصيغ التي تكون مدلولها ظنيا يقبل عدة تأويلات وتغييرات ،ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها ،فالمقصود بعبارة أن يكون المحضر وافيا

1- أنظر: **الصيفي (عبد الفتاح)، الشاذلي (فتوح)**، المرجع السابق ، ص 34.
2- أنظر: **غاي (أحمد)** ، المرجع السابق، ص 214 .

أي ينقل المعلومات كما هي ،فلا يصح مثلا أن يحرر ضابط عمومي محضر معاينة حادث ما إستنادا إلى رواية الشهود لأنه في هذه الحالة يسجل تصريحات الشهود وليس المعاينات التي قام بها هو .[1]

فإذا إشترط المشرع لإثبات واقعة ما في محضر معاينة من طرف أعوان محددين فيجب أن تكون المعاينة قد تمت من طرفهم شخصيا، ومثال ذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 99 ـ 47 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي الحقوق .[2]

بالرجوع إلى المرسوم إشترط لتعويض الأضرار المادية أن يقدم المعني بطاقة معاينة وإثبات ،تعدها مصالح الأمن (مختلف مصالح الأمن) وإثبات وقوع العمل الإرهابي ،أو الحادث أو الواقع في إطار مكافحة الإرهاب طبقا للمواد (93- 101 منه) ،بالنسبة للسيارات المسروقة من طرف المجموعات الإرهابية فقد إشترط المرسوم أن يتم التصريح بها أمام مصالح الأمن المختلفة خلال إثنتي عشر(12) ساعة على الأكثر من وقوع العمل الإرهابي المادة(96) منه أي أن محضر المعاينة أو محضر التصريح بالسرقة يجب أن تتولاه المصالح المذكورة .[3]

ولقد إشترط المشرع كتابة المحضر من طرف المصالح المختصة في هذا المجال دون سواهم، لأنه يعتبر من هذه أهم الإجراءات القانونية التي لا يمكن إغفالها في مثل هذه الجرائم وإلا كانت باطلة ولا يصح تعويض الضحية بمعاينات حتى ولو كانت مدرجة في محاضر.

وكذلك الأمر بالنسبة لإثبات جريمة الزنا وفقا لنص المادة (341) من قانون العقوبات بقولها "الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة (339) ،يكون إما محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ،وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات من طرف المتهم وإما بإقرار قضائي ..

فلا تصح شهادة الشهود مهما تعددوا وعاينوا بديلا عن محضر حالة تلبس الذي يشترطه القانون ،وهذا حفاظا على كيان الأسرة من التفكك فالمشرع حين يريد أن يضع قاعدة قانونية

1- أنظر : **مروك (نصر الدين)** ،المرجع السابق ،ص 209 .
2- أنظر: المواد 93، 101، 96 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47 المؤرخ في 13-02-1999.
3- أنظر : المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري .

راعى في ذلك مصلحة المجتمع في ذلك .

الفقرة الثانية

علاقة الجريمة بالمتهم وإسم محرر المحضر ووظيفته

إن غاية جمع المعلومات هي كشف الغموض ومعرفة الحقيقة وبيان الجريمة الجاري البحث عنها وهي من أهم العناصر الموضوعية للمحضر، والتي يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق ويبينها بدقة ،فيجب على من يتولى تحرير المحضر والقائم عليه أن يبين فيه ماهية النشاط المادي المؤدي، و المكون للجريمة الصادرة عن المعني (الشخص المتهم) فالمحضر عبارة عن مجموعة من إجراءات قانونية .

ويلتزم محرر المحضر ببيان ماهية هذا النشاط على وجه الدقة فلا يكفي ولا يصح إطلاق القول بأن المعني (المتهم) إرتكب جريمة دون بيان ماهيتها وطبيعتها ،كأن يذكر القائم بالتحري أن المعني أو المتهم يتاجر في المواد المخدرة أو السامة، بل يحتم عليه قانونا بأن يحدد ماهية تلك المادة السامة ومحل الإتجار أو التعاطي ،وهذا طبقا لأحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ،و الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما .[1]

فعلى المحرر أن يبين في المحضر الذي يدون فيه تحرياته، وبين كل الأعمال التي قام بها في إطار البحث و التحريات عنه بقدر ما توصف تحرياته بالدقة ،والخروج عن هذه المبادئ في تحرير المحضر يكمن في خطورة هذا الأخير وما يترتب عليه من آثار تحتم على القائم على البحث أن يكون دقيقا ،وأن يكون محضره محاكاة للواقع وهذا ما يسمى عند أهل الإختصاص بلغة القانون أو المصطلحات القانونية في مجال البحث .

ويعتبر المحضر وسيلة هامة لبداية إجراءات التحقيق عن مرتكب الجريمة وجمع أدلة الإستدلال فبيان العلاقة بين الجريمة الجاري جمع التحريات عنها والشخص المتهم ،فيجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق البحث في تحديد العلاقة القائمة بين الجريمة المرتكبة وبين الشخص المتحرى عنه فهذه العلاقة سببية ، فعندما يقوم المحقق أو من له هذه الصفة في البحث عن أسباب إرتكاب الجريمة والجاني يجد أن هناك عوامل وأسباب لإرتكاب الجريمة .

1- أنظر: **زوين (هشام)** ،الموسوعة الإجرائية في قضايا التحريات والإذن والتلبس،المجلد الأول الطبعة الأولى ،المكتب الثقافي للنشر والتوزيع مصر، ص 74 .

ومن خلال كل ماسبق ضرورة إدراج إسم شخص بالمحضر وقد يؤدي هذا إما إلى إعتماد التحريات، كأحد عناصر الإثبات الجنائي ضد المشتبه فيه للحكم عليه بالإدانة أو البراءة،لذا يلتزم القائم بالتحري بأن يحدد العلاقة القائمة بين الجريمة التي وقعت وبين الشخص المتحرى عنه (المتهم) ،وأساس العلاقة بين الجريمة التي تمت والشخص المبحوث عنه هو ما تجتمع ضده من دلائل وقرائن وشبهات مقبولة تفيد علاقته بالجريمة .[1]

ففي التحريات والتحقيق تسند الجريمة إلى شخص معين ،هذا الربط قوامه الدلائل والأمارات التي جمعها ضابط الشرطة ،والثابت أن بيان هذه العلاقة بين الشخص (المتهم) والجريمة التي وقعت أحد أهم العناصر الموضوعية للمحضر، وأهميته تتمثل في أن إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد من وجود هذه العلاقة لكي تصدر أوامرها، وإلا كان مجرد وقوع الجريمة مبررا للقبض والتفتيش دون ضوابط ،هذا من جهة و ما يدونه في المحضر من جهة أخرى يعد أحد عناصر الإثبات الجنائي ينبغي أن تتصف بصفات الدليل الجنائي الصحيح وأهمها الجزم واليقين ولا أقل ولا أدنى من ذلك أن تحدد العلة القائمة بين الجريمة والشخص المتهم .[2]

الفقرة الثالثة

الدقة في سرد الواقع القانونية

ضف إلى ذلك ذكر الدقة في الوصف الوقائع القانونية وإلتزامه تسجيل المعلومات فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الشخص بصورة دقيقة ومضبوطة ،وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة والبحث عن آثارها ،كبصمات الأصابع وآثار الأسنان،أو الكسر والألبسة والأسلحة وكل شيء يمكن أن يكون قد استعمل في ارتكابها .

ولا يتم إغفال أي ملاحظة مهما كانت بسيطة أو ناقصة ومراعاة التسلسل في المعاينات وتحديد موقع الجريمة ووصفه ثم الآثار ثم جسم الجريمة، كل هذا يدخل في الوصف الوافي لها يمكن منه التعرف على الموصوف ورقمه وعيار الذخيرة وحالته ومكان العثور عليه، إلى غير ذلك من التفاصيل التي يمكن استغلالها للوصول إلى الحقيقة، فالقائم على التحري والبحث يجب

1- أنظر: **زوين (هشام)**، المرجع السابق، ص 80.

2- أنظر: **الصيفي (عبد الفتاح) ، الشاذلي (فتوح)** ، المرجع السابق ، ص 33.

أن يشك في كل شيء محيط بالجريمة.

بالإضافة إلى إستعمال مصطلحات قانونية صحيحة تعبر عن الواقعة الجنائية فهي تساعد القاضي على فهم القضية ودراستها، و كذلك أن يكون محررا بصياغة وأسلوب واضحين فالأسلوب الذي يجب أن يتبع هو الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يكون بمثابة الكاميرا التي تنقل الوقائع دون زيادة أو نقصان بصورة موضوعية ،يسهل فهمها من طرف القاضي ويساعده على إصدار أحكام تعبر عن الحقيقة ،ويجب ألا يحتوي المحضر سوى على ما شاهده الموظف بنفسه أو سمعه شخصيا وبشكل مباشر ،أما ما يسمعه الموظف بطريقة التواتر فلا يعتبر إلا من قبيل المعلومات العادية ،وذكر الوقائع المادية وظروف إقترافها وأدلة الإثبات عليها .[1]

ولهذا فتحرير المحضر يتم بواسطة الألة الراقنة وحاليا بالإعلام الآلي ،ويمكن الرجوع إليه في أي وقت على سبيل الاستدلال دون نسيان بيان إسم محرر المحضر ووظيفته ،وبالرجوع إلى نص المادة (18) من ق إ ج ، في الفقرة الأخيرة منها على أنه "ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها " .[2]

ومن خلال نص المادة فإن بيان إسم من قام بإجراء التحريات وكتابة المحضر ووظيفته أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية للمحضر، وهذا مرده في حالة وجود جريمة التزوير في وثيقة رسمية تحمل المسؤولية وكذا الرجوع إليه في أي وقت للتحقيق من المعلومات المتوفرة داخل هذا الأخير .[3]

وغاية المشرع من خلال إلقاء الإلتزامات على عاتق ضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم وأن قيام أعوان الشرطة القضائية بالتزاماتها السابقة، فهذا لا يعني أن ضابط الشرطة القضائية حصر دوره في مجرد تدوين المحضر ،بل عليه التأكد وقيامه بالتحقيق من صحة هذه المعلومات بقيامه بالمراقبة ،وذلك من خلال تأكده شخصيا من صحة نبأ وقوع الجريمة المراد التحري بشأنها .

فدور ضابط الشرطة القضائية ليس دورا سلبيا ينحصر في تدوين ما ينقل إليه بل يقع عليه عبء التأكد والإثبات ،فالتحريات أمر ضروري ولازم قبل مباشرة أي إجراء قضائي، فكل

1- أنظر: **مروك (نصر الدين)** ، المرجع السابق ، ص 211.
2- أنظر: **الجو خدار (حسن)** ، المرجع السابق ، ص .228 .
3- أنظر :المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

هذه الإجراءات أوجب القانون تحرير المحاضر وبيان صفة محرره، لإضفاء الرسمية عليه فالنيابة العامة تعرض عليها الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ومنها المحاضر التي من خلالها تتخذ النيابة العامة ما تراه مناسبا في تلك الإجراءات.

وتختلف إجراءات تحرير المحضر من جريمة إلى أخرى نظرا لكون هذه المرحلة الصعبة تتسم بالسرعة والزوال ،فألزم القانون على ضباط الشرطة القضائية إحترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في إستعمال سلطتهم،كما ألزمهم بأن يحرروا محاضرهم مبنية على الفهم الكامل لطبيعة العمل وظروفه،وأن يتصرفوا على نحو مستنير ولائق،ومن بين الإجراءات التي يجب على ضباط الشرطة القضائية الأخذ بها والتقيد بالموضوعية في كتابة المحاضر لأنها وسيلة إثبات أو نفي ، فالعناصر الموضوعية تشكل كل ما يتعلق بالجريمة التي يقوم بالبحث عن بعض القرائن التي يمكن إيجادها داخل مسرح الجريمة والمساعدة في حل لغزها .[1]

المطلب الثاني

خصائص المحاضر الجنائية

يجب أن تتوافر في كل محضر يحرر من طرف أي موظف موكل إليه تحريرها على مقومات وقواعد مشتركة حتى يكون للمحضر قيمة قانونية ويعتبر هذا الأخير من الوثائق الأكثر إستعمالا لدى الموظفين في مجال القانون، نتناول هذا المطلب في فرعين،بحيث نتحدث عن مجموعة من قواعد مشتركة للمحضر في (الفرع الأول)، ونتناول في (الفرع الثاني) خصائص المحاضر التي يجب أن يتميز بها .[2]

الفرع الأول

القواعد المشتركة للمحاضر

يستهدف المحضر نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية ،لذلك فعن الأسلوب الذي يحرر به يجب أن يكون بلغة سليمة وأسلوب واضح ودقيق أو ينقل بتسلسل الواقع دون إسهاب أو ملل أو إيجاز، بحيث يتجنب المحرر كل العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها ظنيا يقبل عدة

1- أنظر: **جديدي (معراج)**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2004، ص 15.
2- أنظر: **أوهايبية (عبد الله)** ، المرجع السابق، ص 311 .

تأويلات أو تغييرات، أو أحكام متضمنة ذاتية أو شخصية أو تعاليق معبرة عن إنطباعات الشخصية لمحرر المحضر.

فالمحاضر تحتل الصدارة في مجال إثبات الجرائم ،إذ أن معاينة الجرائم بالمعنى الواسع لمصطلح المعاينة تتم عن طريق محاضر يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة .

ومن خلال ما تقدم سوف نتطرق إلى هذه القواعد المشتركة في ثلاث فقرات أولها المحضر عبارة عن إجراءات قانونية ،وثانيا المحضر عبارة عن سجل للمعلومات ،وثالثا حجية المحضر تقتصر على نوع من الجرائم دون الأخرى حسب ما أقره المشرع .

الفقرة الأولى

المحاضر هي عبارة عن إجراءات قانونية

المحاضر أعمال وإجراءات قانونية تفرغ في شكل مادي، وذلك عن طريق التحرير الكتابي الذي يقوم به موظف عام مختص في مجاله، كضابط الشرطة القضائية الذي يعاين بحواسه كل أفعال أو أقوال تصريحات أو معاينات مادية ،أو الأجوبة من طرف أشخاص يتم تلقي تصريحاتهم أو إستجوابهم بغرض إثبات أو نفي ما تضمنه المحضر أمام الجهات القضائية المختصة .[1]

فإختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على إختلاف درجات محرريها أو إختلاف صفاتهم بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات ،فإذا كان المحضر يحرره ضابط الشرطة القضائية في مخالفة له قوة في الإثبات أكثر من المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة ،فليس ذلك لأن القانون يثق بضابط الشرطة القضائية أكثر مما يثق بقاضي التحقيق أو عضو النيابة ،بل لأن المخالفات ترتكب في ظروف يتعذر عليها غالبا إثباتها بالطرق العادية وهي فوق ذلك جرائم بسيطةلا تستحق تعطيل الشهود وإنتقالهم للمحكمة.

فهذه الجرائم طبيعتها أنها تندثر بسرعة فالمحكمة تمنح وسيلة قانونية فعالة للإثبات والتحري وكذلك المحضر حجة على تلك الجرائم، فهو دليل قانوني يغني عن تقديم أي دليل آخر في بعض أنواع الجرائم ،وكذلك تختلف الإجراءات الخاصة بشكل هذه المحاضر المعدة لإثباتها وتتعلق

1- أنظر : **عبد الملك بك (جندي)**، موسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، مكتبة العلم للجميع مصر ، ص 220 ،221.

هذه الإجراءات بكيفية تحريرها وتاريخها والتوقيع عليها، والبيانات التي تدل على الآجال القانونية التي يجب تحريرها وإرسالها في وقتها ،فالمحضر ليس بشرط لازم للمحاكمة على الجرائم ولا بدليل لا يمكن إثباتها بدونه ،بل يجوز مع عدم وجود المحضر أو مع بطلانه إقامة الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة ،وإثباتها بكافة الطرق القانونية كإعتراف المتهم أو شهادة ضابط الشرطة القضائية .

ويجب على ضابط الشرطة أن يدون في محضر تحقيقه ما شاهده بنفسه أو ما يجريه من إجراءات التحقيق، وللمحكمة أن تعول وتعتمد على هذه المحاضر ولو لم يحصل إعادة التحقيق بمعرفة محقق آخر ،لاسيما إذا كانت المحكمة سمعت أقوال الشاهد ورأت الأخذ بتلك الشهادة ولا يكون المحضر حجة إلا على الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي يكون محرره قد رآها أو سمعها أو حققها بنفسه .[1]

وأيضا تعفي المحاضر(محاضر موظفي وأعوان الشرطة القضائية) من أي إجراءات أو تسجيل رسمي عدا إثباتها في سجل المحاضر ،وهو سجل خاص يفتح على مستوى كل مركز للدرك الوطني ،أو الأمن الوطني يصادق ويؤشر عليه وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا للشرطة القضائية ويراقبه دوريا ،فهذا السجل يعتبر كوسيلة إثبات أعمال الشرطة القضائية سواء ما تعلق بها من الناحية الشكلية أو الموضوعية ،فهناك حالات يتم فيها التعدي على الحريات الفردية للأشخاص فوكيل الجمهورية يراقب تلك الأعمال من خلال السجل .

فالقاعدة العامة أن الأوراق سواء كانت رسمية أو عرفية ليس لها في باب الإثبات الجزائي حجية خاصة ،بل تخضع كلها للسلطة التقديرية للقاضي، وفي غالب الأحيان تكون المحاضر عبارة عن إستدلالات غير ملزمة للقاضي ،إلا إذا حدد لها المشرع حجية أقوى بأن ينص بأن لها حجية إثبات إلى غاية إثبات العكس بالكتابة أو بشهادة الشهود أو تكون حجيتها أقوى ،بحيث لا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بالطعن، فهي ثلاث أنواع في حجيتها فالمشرع له هدف معين أو مصلحة يحميها من خلال إقرار قوة ثبوتية لبعض المحاضر في بعض الجرائم .

الفقرة الثانية

المحضر سجل لجميع الأعمال القانونية

1- أنظر: **نجيمي (جمال)**، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ،دار هومة الجزائر، 2011، ص 193 .

يعتبر المحضر المرجع الأول الذي يدون فيه المحقق أو رجال الشرطة القضائية كل ما يتصل بالجريمة ،فهذا الأخير سجل خاص بجميع الإجراءات التي يتخذها وهو بصدد التحقيق الذي يقوم به فيثبت فيه نص الجريمة والخطوات التي إتخذها والإجراءات التي قام بها ،من تفتيش ومعاينة وأقوال الشهود إثباتا ونفيا وإستجواب المتهم أو المتهمين ،والقرارات التي إتخذها كأمر بحبس المتهم إحتياطيا أو الإفراج عنه، أو ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على المصابين ،فكل هذه الأعمال تدون في المحضر أو كما يسمى محضر معاينة مسرح الجريمة والتي من خلالها يمكن إستنتاج الدليل .

ولكي يؤدي المحضر الغرض المقصود منه يجب دائما أن يكون مطابقا للحقيقة في كل تفاصيله ،وأن يتجنب كل إبهام يمكن أن يشوب عباراته ،أو أي غموض يكتنف ألفاظه ،على أن يدون بالألة الراقنة أو الكمبيوتر ،خاصة ما يتعلق بالشكليات والضمانات ويعتبر المحضر نوعا من الشهادة الصامتة المدونة على الورق، إذ أنه يكون الجزء الرئيسي من ملف الدعوى فهو جزء رئيسي في ملف الدعوى يعتمد عليها القاضي الفصل في الدعوى .[1]

وتحرر المحاضر بإعتبارها مستندات رسمية باللغة العربية وتكتب بالآلة الراقنة على أوراق عادية ،طبقا للنموذج الذي تحدده النصوص التشريعية والقانونية الجاري العمل بها .[2]

فإن المحاضر متنوعة ومختلفة يطلق عليها لفظ المستند فيطلق أحيانا على الورقة القانونية ذاتها لا على آداة إثباتها ،كما هو الشأن فيما يقال أن الحيازة في المنقول سند الملكية ولا يجب أن نخلط بين المحرر والعقد الذي يتضمنه ،وهذا الخلط الذي يقع نتيجة لإطلاق لفظ العقد في الإستعمال الدارج على المحرر المادي الذي يتضمن العقد المعنوي، ولهذا فإن المحرر لا يجوز أن يسمى عقدا وقد يكون المحضر منطويا على جسم الجريمة ،كما هو الحال في جريمة التزوير والتهديد الكتابي والبلاغ الكاذب ،كما قد يكون مشتملا على مجرد دليل فيها كخطاب يتضمن إعترافا للمتهم، أو إقرار من شاهد على واقعة معينة.

فالمحضر هو الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراء القانوني ، ويتجلى مبرر تدوين التحقيقات في هذه الوثيقة، في أن الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراء والظروف

1 ـ أنظر: **عبد الفتاح (مراد)**،موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والمعنوي في التحقيق،الجزء الثاني ، ص 224..

2- أنظر: **فريحة محمد (هشام)، فريحة (حسين)** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، 2011، ص 168 .

التي تم فيها والنتائج المترتبة عليه ،فالإجراء الذي لم يدون في المحضر يفترض أنه لم يحصل ثم أن هذا الأخير يحافظ على آثار الجريمة ،فلا يمكن الإعتماد على ذاكرة المحقق في بعض الإجراءات فقد يخلط في بعض الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع دليل له أهمية في تحديد مسار الدعوى.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحضر يعد ضمانا عاما للأشخاص حيث يستطيع كل شخص الرجوع إليه محاضر الإجراءات والإطلاع عليها،كما يمكنه الإحتجاج لمصلحته بتلك الإجراءات والنتائج المترتبة عليها ،ومن جهة يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الأفراد بالإجراءات المدونة لدرء الشبهات عنها أو التشيك فيها ،فيما لو طعن أحدهم فيها كأن ينفي ما قاله في محضر سماع أو أحد الشهود عن الأقوال التي أدلى بها أثناء التحري والتحقيق ،بحجة أو بأخرى أو ينكر ما قاله المحقق على لسانه ،فإن كانت هذه الأقوال قد دونت حال الإدلاء بها وتليت على من قالها فأقرها ووقع عليها فإن ذلك يجعل المحضر أكثر مصداقية ،ويمكن الإعتماد عليه في إثبات الفعل أو نفيه من خلال تمحيصه والتدقيق فيه .

والحكمة من منح المحاضر والتقارير هذه الحجية في الإثبات هو قلة أهمية الجرائم التي يحرر فيها الموظف المختص في جريمة وقعت ويدون فيها الظروف التي أحاطت بها وهي عادة تكون من نوع الجنح أو المخالفات ،ومن جهة أخرى فالمحاكم لا تلتزم الأخذ بهذه المحاضر لأن المحكمة هي التي تقدر قيمتها ،ولها أن تقضي بعكس بما ورد بها، فالمشرع منح للمحكمة السلطة التقديرية في الأخد بدليل دون الأخر وهذا حسب سلطتها التقديرية وقناعتها لدليل دون الأخر .[1]

فالقانون لم يحدد شكلا معينا للمحضر الذي يعده ويكتبه رجال الشرطة القضائية أو القضاة أو الموظف المكلف بالخدمة إلا أن الفقهاء يفرضون ضرورة تحرير المحاضر خطيا وباللغة العربية ،ضمن الأطر القانونية المحددة ،ومؤرخة باليوم والشهر والسنة والساعة ،وأسماء الشهود ومحتوى إفادتهم ،وتحديد الفعل المرتكب بالمكان والساعة التي تم فيها إرتكابه وإكتشافه والمعلومات عن مرتكبه ،والأدلة المضبوطة بالإضافة إلى توقيع محرر المحضر مع بيان إسمه وصفته ،و أن يتم تحرير هذا الأخير فور تنفيذ الإجراء والقيام بحفظ نسخة عنه في سجل خاص

1- أنظر: **نائل عبد الرحمان (صالح)**،محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ،دار الفكر الأردن ، ص 214 .

وهذا طبقا لأحكام نص المادة (18) من ق إ ج وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتضمن المحضر ما شاهده بنفسه من الوقائع أو الظروف إرتكاب الجريمة أو أدلة الإثبات أو النفي أما ما عدا ذلك من المعلومات فإنه لا يكون له سوى قيمة المعلومات البسيطة

الفقرة الثالثة

المحاضر لها حجية على نوع من الجرائم دون الأخرى

من بين القواعد المشتركة للمحاضر أن حجيتها تقتصرعلى نوع من الجرائم دون أخرى وهي الجرائم البسيطة فقط ، بمعنى أن قوتها الثبوتية تنحصر في مواد الجنح والمخالفات دون جرائم الجنايات ،ويجوز للقاضي أن يأخذ بما هو في محضر جمع الإستدلالات على أنه ورقة من أوراق الدعوى التي يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة بغض النظر عما إذا كان محررها من ضباط الشرطة القضائية أو لم يكن ،فالمحاضر التي يحررها أعضاء النيابة العامة لإثبات التحقيق الذي يباشرونه هي محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهي بهذا الإعتبار حجة بها يثبت فيها وإن كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان متعارضا مع ما جاء في المحضر.[1]

فأغلب الجرائم التي تقع أو البعض منها يتم إثبات وقوعها ،وكذا إثبات أي إجراء من إجراءات التحقيق الإستدلالي منه أو الإبتدائي ،عن طريق تحرير محاضر أو وثائق معينة إما على شكل تقارير أو على شكل محاضر ،إلا أنه يوجد إختلاف بين التقرير والمحضر وهو أن التقرير يحرر من طرف أي عون ليوجهه إلى رئيسه أو إلى ضابط الشرطة القضائية ،مثل محضر معاينة أو محضر سماع الشهود التفتيش ،التي سوف نتطرق إليها في عنصر خاص بأنواع المحاضر . [2]

ومن بين الخصائص التي تتميز بها المحاضر أن الأصل العام هو أن جميع أعمال التحري والبحث عن الجرائم وما يترتب عن ذلك من إجراءات قانونية سواء تعلقت بالمشبه به أو المضرور أو الشهود أو غيرهم أو حضور المحامي أو غيابه أمام قاضي التحقيق فتفرغ في محضر أعد لهذا الغرض .

1- أنظر: **طه صافي (زاكي)** ،الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ،دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات الطبعة الأولى ، 2003، ص 176 .

2- أنظر: **أحمد محمود (محمد)** ،الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي ،دار الفكر الجامعي مصر، 2002، ص 45 .

فتلك الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة وفقا لنص المادة (18) من ق إ ج ،والتي تلزم ضباط الشرطة القضائية بأن يحرروا محاضر عن الأعمال التي قاموا بها أو حتى القضاة للبحث عن الجرائم ومرتكبيها التي تصل إلى علمهم سواء عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق الشخص المضرور ،وتتنوع وتختلف محاضر الشرطة القضائية بتعدد الشرطة القضائية في حد ذاتها ،فمحاضر الدرك تختلف عن محاضر أعوان الغابات ،ومحاضر الشرطة تختلف عن محاضر قاضي التحقيق وبإختلاف الجرائم التي يتم التحقيق فيها .[1]

وبالرجوع إلى القانون العام في هذا المجال فإنه يحيلنا إلى القوانين الخاصة لكل فئة من هذه الفئات كما أشارت إليها المادة (15) من ق إ ج ، وما يليها، فهناك ضبطية أصلية مؤهلة للتحري في جرائم ضمن القانون العام ، بمعنى قانون العقوبات التي تخضع الإجراءات فيه للقواعد الواردة في هذا القانون، وهنا تتميز هذه المحاضر عن غيرها من تلك التي يحررها الإداريون والموظفون والأعوان من حيث القوة والحجية القانونية .[2]

فبيانات المحاضر التي تم ذكرها سابقا وإن كانت ضرورية لكي تكون له قوة ثبوتية إلا أنه لا يترتب على مخالفتها جميعا البطلان ،ولا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية حالات بطلان المحاضر التي ينظمها موظفي الشرطة القضائية ،لهذا يخضع بطلانها للقواعد العامة التي تحدد الإجراءات الخاصة بنظرية البطلان وفي حالة وجودها في القوانين الخاصة تحدد بطلان المحاضر.[3]

كملاحظة عامة عن نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،أشارإليها المشرع بصفة عامة ،وبين لنا أنواع البطلان ،وطبقا للقاعدة العامة في البطلان تكون هذه المحاضر باطلة إذا أغفلت بشأنها معاملة أساسية تتعلق بجوهره ،أو كان من شأنها الإضرار بمصلحة المشتبه فيه أو المدعي عليه ولا يعتد بالمحضر الباطل في الإثبات مثل تجاوز موظف الشرطة القضائية لحدود إختصاصه النوعي أو المكاني أو عدم توقيعه على المحضر الذي نظمه،حتى ولو تليت مثل هذه المحاضر في المحكمة ولكن بطلان المحضر لا يعني توقف التعقبات ،وسوف نتطرق في مبحث لاحق عن ماهية البطلان وأنواعه وعلاقته بموضوع المحاضر.

1- أنظر: المادتان ، 15و18 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- أنظر: **جديدي (معراج)**، المرجع السابق، ص 14 .
3- أنظر: **الصيفي (عبد الفتاح)** ، **الشاذلي (فتوح)**،**قهوجي (علي)**،أصول المحاكمات الجزائية،الدار الجامعية، ص 35 .

وينبغي الإشارة إلى أن دور المحضر يقتصر على مجال الإثبات ،فهو ليس شرطا لقبول الدعوى فرفع الدعوى من أجل جنحة أو مخالفة لم يحرر فيها محضر، أو حتى لو كان المحضر الذي حرر في شأنها باطلا لا يحول دون قبول الدعوى ،ولكن تتبع في إثباتها القواعد العامة وينبغي أن يكون مفهوما أن مجال حجية المحاضر في قانوننا هي الجنح والمخالفات التي ينظمها أفراد الشرطة القضائية ،سواء كان منصوصا عليه في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة ،والعبرة دائما بالوصف الذي تخلص إليه المحكمة وليس الوصف الجرمي الذي تقام به الدعوى .

وتطبيقا لذلك فإذا أقيمت الدعوى بوصف الجريمة على أنها جنحة ولكن المحكمة إعتبرتها مخالفة ،كان للمحضر المحرر في شأنها هذه الحجية،أما موضوع حجية المحضر فيقتصر على الوقائع المادية التي تثبتها ويقوم بها الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية،فلا حجية لما يذكره الموظف في محضره من إستنتاجات، أو ما يسبقه من الوقائع من أوصاف وعليه فلا حجية للمحضر بالنسبة للإثبات ،فلابد توافر الركن المعنوي للمخالفة أو الجنحة أو تحديده وصفا قانونيا لها ،أو ما يقرره في شأن توافر سبب من أسباب تبرير البراءة أو مانع من موانع المسؤولية .

وإذا أثبت المحضر إعتراف المتهم بالمخالفة أو الشهادة شأن الواقعة التي قامت بها ،فالمحضر حجة بالنسبة لواقعة صدور الإعتراف أو النطق بالشهادة ،فكل منهما واقعة مادية، ولكن لا حجية له بالنسبة لصدق الإعتراف أو صحة الشهادة ،فذلك ما يتجاوز نطاق الماديات فالقاضي يبحث عن هذا أثناء المحاكمة .[1]

وهدف المشرع من حصر هذه الحجية على الواقعة ،دون تحري على صدق هذه الإعترافات بالإضافة إلى إقتصار حجية المحضر على الوقائع المتعلقة بالمخالفة أو الجنحة التي حررها في شأنها ،ومن ثم لا حجية له بالنسبة لجناية ترتبط بهذه المخالفات إرتباطا لا يقبل التجزئة ،فالقيمة القانونية للمحضر في مادة الجنح والمخالفات فقط .

فلا يكون للضبط الذي يتضمن الوقائع المرافقة لهذه الجريمة والغريبة عنها ،كالضرب والعصيان والتغيير قوة إثباتية ،وأخيرا إذا كان إختصاص الموظف الذي حرر المحضر

1- أنظر: **السعيد (كامل)**، المرجع السابق، ص 779 ،780.

محصورا في مخالفات أو جنح من نوع معين، فليس لمحضره حجية في شأن مخالفات أو جنح من نوع مختلف ،فحجية المحضر تقتصر على ما يثبته الموظف المختص على أنه ما عاينه بحواسه مباشرة ،أما الوقائع التي يذكرها رواية عن غيره فلا حجية للمحضر في شأنها.

الفرع الثاني

مميزات المحاضر الجنائية

إن محرر المحضر يجب يحرره في عدد من النسخ طبقا لما ينص عليه القانون والتنظيم بحيث يكون عددها مطابقا لعدد المرسل إليهم ،مع مراعاة ضرورة إرسال أصل المحضر زائد نسخة أو نسختين بالنسبة للمحاضر الموجهة إلى الجهات القضائية (كالنيابة العامة أو جهات التحقيق) ،فالمحضر يمر على جميع مراحل المحاكمة الجزائية ،من مرحلة جمع الإستدلالات إلى مرحلة المحاكمة ثم مرحلة التحقيق القضائي ثم مرحلة صدور الحكم ،فإن للمحاضر مجموعة من الخصائص ،سوف نحاول أن نتطرق إليها في هذا الفرع في مجموعة من الفقرات الموالية .[1]

الفقرة الأولى

المحاضر كوثيقة رسمية ترتب آثارا قانونية

من البديهي القول أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يوقف شخصا للنظر تبعا لإجراءات التحقيق الأولي بشأن جناية أو جنحة متلبس بها ،أن يحرر محضرا رسميا يكون مشتملا على أقوال المشتبه فيه الموقوف تحت النظر المتعلق بوقائع الجريمة المنسوبة إليه وبظروف ودوافع وقوعها ،ويترتب على ذلك عنه أثار قانونية بالنسبة للجميع أي أطراف الخصومة الجنائية مثل المتهم والنيابة العامة والمحامي ،والذي من خلالهم يتم محاكمة الشخص مرتكب الفعل المعاقب عليه .

ويعتبر هذا المحضر من بين أنواع المحاضر التي خصها المشرع بعدة خصائص تختلف عن باقي المحاضر، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر في الجرائم بالنسبة للأشخاص الغير الموقوفين فبالنسبة للمحاضر المحررة بشأن الوقائع المجرمة للأشخاص الموقوفين للنظر ،يجب أن تشمل على تلك العناصر والبيانات منها ساعة التوقيف والمدة إلخ .

1- أنظر : المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

بالإضافة إلى خصائص أخرى مستخلصة من نص المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع الشخص الموقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك ،كذلك اليوم والساعة اللتين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص وهو وكيل الجمهورية .

فعليه أن يدون على هامش أو في آخر هذا المحضر توقيع الشخص الموقوف ،أو يشار إلى إمتناعه إذا رفض التوقيع أو أنه لا يجيد التوقيع ،ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يشير في المحضر عند الإقتضاء إلى عرض الموقوف على الطبيب عند نهاية التحقيق، وإلى نتائج هذا العرض مع إيداع الشهادة الطبية بالملف .[1]

ولابد من أن يذكر في هذا المحضر بيان الأسباب التي تطلبت توقيف هذا الشخص تحت النظر ومبررات إحتجازه، وعلى ضابط الشرطة القضائية عند إنهاء إجراءات التحقيق مع الشخص الموقوف للنظر ،وأن يحرر هذا المحضر في الحال، وأن يقوم بالتوقيع على كل ورقة من أوراقه ويمهره بختم المؤسسة التي يعمل داخلها ،وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة (52) من ق إ ج .

إن الأفعال التي قام بها سواء أكانت إيجابية أو سلبية وهذا ما أوجبه القانون من خلال القيام بالإجراءات التي تقوم بها ش ق ،في إعداد محاضر يوقع عليها العون المختص إقليميا ونوعيا .

والغاية أو علة من هذا الإلتزام ،تتمثل في أن أعمال الإستدلال لا تقف عند حد مجرد جمع المعلومات والإيضاحات في شأن جريمة ،وإنما غايته هو إمداد سلطة التحقيق أو وكيل الجمهورية بالعناصر التي تتيح إتخاذ القرار في شأن تحريك الدعوى الجنائية ، بمباشرتها أو حفضها وعدم المتابعة .[2]

لذا يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا جميع أعمالهم في محاضر ،التوقيع عليها وعدد من النسخ منها وحسب نص المادة(52) ،فعلى الشرطة القضائية أن يبادروا إلى مكان الجريمة وأن يبعثوا فورا بالبلاغ أو الشكوى أو المحضر إلى النيابة العامة لكي تكون على دراية بالجريمة فتجتمع لديها عناصر التحقيق ،وإشتراط المشرع الفورية أي (دون تمهل) في الإرسال

1- أنظر: **سعد (عبد العزيز)** ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة الجزائر، 2011 ، ص54
2- أنظر: **زوين (هشام)، سعد نصار (حسين)**،الإثبات الجنائي ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،المكتب الدولي للموسوعات القانونية مصر، 2009، ص 36 .

يعلله حرصه على أن يتاح للنيابة العامة إتخاذ إجراءاتها وقراراتها في شأن الدعوى في الوقت المناسب.

ومثال على ذلك أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر، طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية بحيث أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات ،وجعله في أسوأ الأحوال على عاتق المخالف .

وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركية فهي أساس المتابعات كما إستقر على ذلك قضاء المحكمة العليا، فسلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات كاملة في القانون العام ،فإن الحال غير ذلك في المجال الجمركي ،فالمحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي تعد الوسيلة المثلى للإثبات الجنائي لما تتضمنه من معاينات وأثار تساعده على الكشف عن الجريمة والظروف المحيطة بها وتسهل عملية الإثبات بالنسبة للقاضي الجزائي .[1]

الفقرة الثانية

تضمين المحاضر مجموعة من العناصر العامة

فالوصف الدقيق للواقعة هو عبارة عن نقل حصري للأفعال المرتكبة دون زيادة أو نقصان كوصف الجريمة بالكتابة بذكر مكان وقوع الجريمة (حقل ،شارع ،سيارة ،مسكن...) بالتدقيق في جميع التفاصيل البيانية والصور الفتوغرافية من كل الجهات الممكنة ومن كل الجوانب التقنية العلمية التي تساعد القاضي على الحكم الصحيح على القضية،فهي تساعد القاضي على إيجاد حل للقضية المعروضة أمامه ،فالقاضي الجزائي له دور إيجابي في الدعوى للبحث عن الدليل والحقيقة .

ودون نسيان الرسم الهندسي وهو المكمل للتقرير الكتابي والصور الفتوغرافية وذلك بتحديد المسافات والمساحة التي أرتكبت فيها الجريمة ،ويظهر ذلك مهما جدا في بعض الجرائم كالقتل حوادث المرور ،الحريق العمدي ،هتك العرض وغيرها من الجرائم التي لا تكتمل الصورة إلا

1- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)** ،المنازعات الجمركية دار هومة ،الطبعة السادسة، 2013، ص 169 .

بتفصيل بياني مدقق،كما يبرز ذلك على جانب الأهمية التي تعطيه الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم ،بحيث يمكن إعادة تمثيل الجريمة من جهة أخرى ،فرفع الآثار المادية التي يقصد بها كل الأدوات التي أستعملت في الجريمة من طرف الجاني كالسكين ،العصا،البصمات،قطع الملابس،وأي شيء آخر يوجد بمكان الجريمة أو بالقرب منه يمكن أن يكون قد أستعمل في الجريمة .

من خصائص المحضر أنه دليل قانوني بمعنى أنه هو الدليل الذي حدده المشرع وبين قوته بحيث لا يمكن الإثبات بغيره ،كما لا يمكن للقاضي أن يعطي لهذا الدليل أهمية أكثر مما أعطاها له المشرع فالقاضي الجنائي حر في تكوين إقتناعه من أي دليل مع مراعاة الإستثناءات التي ترد على حرية الإقتناع في مجال الإثبات الجنائي .[1]

كما هو الأمر في إثبات جريمة الزنا فالمحضر له مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة سواء كانت في محاضر الإستدلالات ،كما هو الشأن في محاضر المخالفات أو محاضر قاضي التحقيق أو محاضر الجلسات ،بالإضافة إلى أنه يعتبر دليل مباشر من حيث علاقته بالواقعة المراد إثباتها ،وهو الذي ينصب مباشرة على الوثيقة ومنها ، محضر المعاينة،ومحضر الإستجواب ومحضر الاستجواب الأولي .[2]

فهذه الصبغة الرسمية لوثيقة لها قيمة قانونية ،لأن في هذه المرحلة تكون الضمانات للأفراد كافية عكس المراحل السابقة عدم توفر ضمانات كافية ،ويعتبر محضر المرافعات أو محضر إثبات الإجراءات أمام محكمة الجنايات وثيقة رسمية قضائية وجوبية أمام محكمة الجنايات وتشكل تحديد مضمون الحكم ومشتملاته هي تلك القواعد والإجراءات التي ورد النص عليها في المادتان (314) و (315) من ق إ ج .[3]

ومن خلال نص المادتين يتضح أن أساس محضر إثبات الإجراءات القانونية المقررة أو محضر المرافعات إذن هو وثيقة قضائية رسمية لها حجيتها أمام القضاء الجزائي ،وفي جميع مراحل المحاكمة سواء أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم ، وهذا لأهميته في ملف القضية وكذا في حالة الخطأ يتم الرجوع إليه .

1- أنظر: **بلعليات (إبراهيم)**،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،دار الخلدونية الجزائر،2012 ، ص 246 .

2- أنظر: **مروك (نصر الدين)** ، المرجع السابق، ص 14 .

3- أنظر: المادتان 314 ،315 من قانون الإجراءات الجزائية

فهو جزء من مكمل للحكم القضائي في الحالة العادية ،أما إذا نقص أو أعيب يصيب أحدهم ويتأثر الآخر ويعيبه، فالمحضر يجب أن يشمل على القرارات والأحكام التي تصدر خلا سير الجلسة ،بشأن المسائل الفرعية العارضة التي تكون موضوع نزاع بين جميع أطراف الخصومة الجنائية.

فمحضر المرافعات يتمتع بأهمية كبرى، وذلك لأنه زيادة على أنه وثيقة قضائية رسمية لإثبات إستفاء الإجراءات المقررة قانونا ،فإنه يشكل جزءا مكملا للحكم ولأن الإجراءات المقررة التي يشملها محضر المرافعات ،معنى هذه الأخيرة التي أتخذت لابد أن من ذكرها في هذا المحضر وبشكل دقيق ويمكن الرجوع إليها في أي وقت ،وإلا يمكن أن تعتبر كأن لم تكن لذلك ،فيجب أن يتضمن كل ما يجري خلال جلسة المحاكمة من إجراءات قانونية وهذا طبقا لأحكام نص المادة سالفة الذكر.

وأن يتضمن هذا المحضر جملة من أسماء وألقاب القضاة والمحلفين الذين شكلوا هيئة المحكمة،وكذلك ممثل النيابة العامة وأمين الضبط الذي حضر إجراءات الجلسة وأسماء وصفات الشهود، وتكمن أهمية وقيمة هذا المحضر في كونه مصدرا رسميا يرجع إليه للمقارنة والتصحيح عندما يقع خلاف بين أطراف الدعوى حول صحة الإجراءات فهو عبارة عن مرجع يستدل به .

ومن بين خصائصه أيضا له قوة إثباتية و يمكن القول أنه وثيقة قضائية رسمية ،فإن ما يتضمنه ويشمل عليه يعتبر دليلا وحجة قانونية لها قوة إثباتية وكمبدأ عام فإنه لا يقبل الطعن فيه ولا في مضمونه إلا عن طريق الطعن فيه بالتزوير.[1]

الفقرة الثالثة

المحاضر تعد ضمانة لكل أطراف الدعوى العمومية

تعبر المحاضر الجنائية إحدى الوسائل التي أقرها المشرع كوسيلة إثبات وكضمانة للأفراد وبالرجوع إلى الإجراءات التي يقوم بها رجال القانون بصفة عامة ورجال الشرطة القضائية بصفة خاصة ،نجد أنها تعتمد على المحضر الجنائي في إفراغ وصياغة كل تلك الأعمال القانونية فالمحضر محرر رسمي، وهو أساس الضمانات لكل أطراف الخصومة الجنائية سواء

1- أنظر: **سعد (عبد العزيز)** ،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى، 2012، ص 200.

للعامل داخل المحكمة أو بالنسبة للأشخاص التي لهم علاقة بالخصومة ،ولهذا تختلف حجية الأوراق الرسمية عن حجية الأوراق العرفية، بالإضافة إلى أن المحضر يثبت فيه موظف عام أو يدون فيه المعلومات الخاصة بتلك الواقعة أثناء أداء خدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ،وهو عبارة عن شهادة مكتوبة .

وذلك تطبيقا للإجراءات القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه، فالغاية من إضفاء هذه الحجية للمحاضر هي صعوبة إثبات بعض الجرائم، فالمشرع أعطى حجية للمحضر على البعض الآخر حتى يسهل عملية الإثبات في بعض أنواع من الجرائم البسيطة .[1]

ويعتبر المحضر الدليل الذي لا يقبل سواه في إثبات أي أن الإستجواب قد تم على الوجه القانوني المطلوب ،فيجب أن يشمل على إسم وصفة وإختصاص المحقق وإذا كان منتدبا يوضح هذا حيث من الواجب معرفة الشخص الذي قام بالإجراء ،إذ لا يجوز المحقق المختص قانونا إستجواب المتهم ، وكذلك الحال بالنسبة للكاتب لأنه الموظف المكلف رسميا بتحريره .[2]

ويجب أن يشمل على جميع المعلومات والبيانات اللازمة لكي يكون وثيقة متكاملة لها وضعها القضائي المعترف به ،ويبدأ عادة بإثبات الشكليات والضمانات التي يفرضها المشرع على المحقق وما أتخذ بشأنها ،ومما لا شك فيه أن جميع هذه البيانات مفيدة ولازمة لتحقيق معالم شخصية المتهم و سهولة التعرف عليه، لا سيما عند تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضده، ولكن من ناحية أخرى فهي من قبيل الأعمال الإستدلالية التي لا يترتب على إهمالها البطلان.

ثم يأتي الدور على المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة التي تعتبر الجوهر الأساسي الذي يقصد إثباته بهذا الإجراء ،لذلك يجب أن يدون بالمحضر الأسئلة الموجهة وأجوبتها ومع جميع الملاحظات المتعلقة بها إذ يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتضمن توقيعهم ،فعلى المحقق أن يوقع في آخر كل ورقة منه مع التوقيع في نهايته ،حيث أن ذلك يعطي الثقة للإجراء بإعتباره أنه قد تم جمعها بمعرفة المسؤول ذاته ،وهو خير شاهد على صحة ما دون به، لتمتعه بالصفة الرسمية عن الأعمال التي قام بها .

وفي جميع الحالات فإن عدم توقيع المتهم لا يؤثر على صحة الإجراء حيث أن توقيع القاضي والكاتب هو الشهادة الوحيدة المقبولة على حقيقة ما دون بالمحضر،فالتوقيع على المحضر هو

1- أنظر: **فريحة محمد (هشام)، فريحة (حسين)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلدونية الجزائر ، ص 168.
2- أنظر: **عبد الفتاح (مراد)**، موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التعليق والفني في التحقيق ،الجزء الثاني،مصر، ص 229

ضمانة قانونية لجميع أطراف الخصومة الجزائية ،وفي حالة الطعن في صحتها عن طريق الطعن في تزويرها التي أقرها القانون و يمكن اللجوء إليها في حالة الشك في صحة المحضر،فهذه الإجراءات عبارة عن حماية للمتهم وضمانة لحقوقه أمام السلطة المخولة التحري والبحث .

فلا تزال المحاضر والمحررات التقليدية التي تعودنا عليها تتمتع بالقبول في العمل وسوف تبقى كذلك للعديد من الأسباب ، فالأنظمة القانونية وإن قبلت بالمحضر الإلكتروني أو المحررات الإلكترونية ،فإن الكثير من الموظفين والإدارات ليس لديها الآلية القادرة على إستيعاب العمل بالمحاضر الإلكترونية ،وخاصة في مجال القانون الجنائي فكثرة الجرائم الإلكترونية تستوجب إيجاد سبل للوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم وإثباتها ،فالجريمة تتطور بتطور المجتمع فعلى المشرع أن يتصدى لهذه الظواهر من خلال الطرق الإستباقية و الوقاية منها وسرعة الوصول إليها .[1]

فلكل إجراء قانوني له أساس قانوني يتم الرجوع إليه ،والأساس القانوني لتحرير المحاضر هو نص المادة (18) من ق إ ج ، حيث ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يسجلوا أعمالهم في محاضر.

المبحث الثاني

أنواع المحاضر الجنائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وإلى بعض الأحكام الواردة في بعض النصوص الخاصة ،نجد أن المحاضر متنوعة ومختلفة سواء المتعلقة بالموضوع الذي يتناوله أو صفة صاحب من حرر ذلك المحضر، فهذا الأخير إما أن يكون كورقة للجريمة وهو الدليل على تلك الجريمة أو تكون المحاضر ضمن ملف الدعوى،ومن خلال هذا نجد أن الأوراق إما أن تكون جسم الجريمة أو دليل عليها، فالأوراق إما أن تكون أوراق رسمية أو عرفية فلكل نوع دور في إثبات الجريمة بحسب موضوعها ، ومما تقدم سوف نتطرق إلى أنواع المحاضر إلى ففي

1- أنظر: **محمد سادات (محمد)**، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات ، دار الجامعة الجديدة مصر،2011 ، ص 239 .

(المطلب الأول) إلى الأوراق الرسمية سواء ما تعلق في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة أما في (المطلب الثاني) سوف نتناول الأحكام القضائية أو الأوراق العرفية .

المطلب الأول

الأوراق الرسمية

إن الأوراق الرسمية متنوعة ومختلفة فهناك الأوراق الرسمية والتي منها المحاضر ،عقد الزواج أو عقد قرض رسمي ،فالإثبات بالكتابة يشمل مختلف المحررات من أوراق ومحاضر وهذه الأخيرة تتعدد وتختلف بإختلاف ما تتضمنه من موضوعات التي تتناوله وتتنوع بتنوع محررها ،وأهمية الموضوع تتمثل في تعامل القضاء بها ويعود الإختلاف إلى الجهة التي تصدرها فهناك المحاضر بمختلف أنواعها و التقارير، بالإضافة إلى المحررات الصادرة عن الموثقين والمتمثلة في العقود الرسمية ومما سبق نتناول هذا المطلب في فرعين ،(الفرع الأول) محاضر الشرطة والجمارك،أما (الفرع الثاني) محاضر قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية .

الفرع الأول

محاضر الشرطة والجمارك

إن أهمية هذا الموضوع تفرض توضيح أنواع المحررات التي يتعامل معها القضاء بصفة عامة ،أما في ما يخص القضاء الجزائي ،فالمحضر كدليل إثبات تقتصرعلى أنواع المحاضر التي لها علاقة بالإثبات في الحكم الجنائي ،فهي تحتل موقع الصدارة بدون منازع في مجال إثبات الجرائم ،فلا عمل ولا إجراء إلا إشترط المشرع فيه كتابته في محضر ،سواء تعلق الأمر بالشرطة القضائية أو القضاء ،قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حتى قضاء الحكم ،وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مختلف نصوصه ،ومن هذه الأنواع ما سوف أتناوله في هذه فقرات الموالية ، حيث أتطرق إلى محاضر الشرطة ومحاضر الدرك الوطني ،ثم محاضر الجمارك .[1]

الفقرة الأولى

محاضر الشرطة

1- أنظر: **طاهري (حسين)**، المرجع السابق، ص64.

تعتبر محاضر الشرطة من أهم الوسائل القانونية التي منحها المشرع لملاحقة الجرائم وإثباتها ،و يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلة التي يمكن الوصول إليها بواسطة البحث والتحري، أو تنفيذا لتعليمات النيابة العامة أو القضاء وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر, وتحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها الحجية .

ويجب أن تحرر المحاضر في وثيقة تتضمن عدة بيانات وشكليات منها عبارة:

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ـ الوزارة الوصية: وزارة الداخلية ، المديرة العامة للأمن الوطني ثم الأمن الولائي والأمن الحضري ورقم التسجيل والتاريخ وموضوع المحضر ،الهوية الكاملة لمحرر المحضر وصفته ورتبته وتوقيعه وإسم الصفة ورتبة المساعدين في الإجراءات، وكذا الهوية الكاملة للمشتبه فيه والضحية والشاهد إن وجد .

ـ وصف الواقعة التي إحتوها المحضر (جنحة ،جناية) أو مخالفة.

ـ تاريخ المحضر والساعة بالأحرف.

ـ تصريحات الأشخاص المشبه فيهم ـ الضحية والشاهد .[1]

ـ توقيع أطراف المحضر المشبه فيه ،الضحية والشاهد .

ـ ذكر إن كان المحضر حرر تنفيذ التعليمات النيابة وإرفاقها إن كانت إرفاق المحجوزات وأدلة الإثبات بالمحضر وذكرها فيها .

أما عن أنواع محاضر الشرطة منها ، محضر بلاغ ،حسب نص المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية .

ـ محضر تبليغ ،نفس المادة .

ـ محضر سماع ضحية شاهد ،متهم .

ـ محضر تفتيش (إيجابي أو سلبي) .

ـ محضر تسليم أشياء ،المادة(16) مكرر من ق إ ج .

ـ محضر جرد الأشياء المحجوزة .

1- أنظر: **غاي(أحمد)** ، المرجع السابق، ص 92 .

ـ محضر تسخيرة .
ـ محضر فرار أو هروب أو عدم إمتثال .
ـ محضر إستلام الأشياء.
ـ محضر إتلاف ،المادة (12) الفقرة الثالثة من نفس القانون .
ـ محضر إنتقال معاينة .
ـ محضر الختم بالشمع الأحمر.
ـ محضر نقل الجثة أو إخراج الجثة من القبر

أما فيما يخص تحنيط الجثة أو نقلها خارج إقليم الولاية ،ومحضر إثبات الحالة أصبحا من إختصاص الأمن الحضري ،فإن هاته الأخيرة كذاك من الإختصاصات الأمن الحضري والوثيقة تستعمل كما بينها عنوانها لإخراج الجثة من القبر، ولا يتم ذلك إلا إذا تقدم الطالب بملف كامل يحتوي على عقد الوفاة ورخصة من وكيل الجمهورية يرخص له بإخراج الجثة من القبر إلى جانب تصريح نقل الجثة من رئيس البلدية التي دفنت به الجثة إذا أراد نقلها خارج إقليم الولاية وغالبا ما يتم هذا في حالة ظهور أدلة جديدة أو شكوك حول وفاة الهالك أو تغيير مكان دفنه. [1]

إذ يقوم الطالب بنقل الجثة إلى المستشفى المختص للكشف عن أسباب الوفاة وهذا بعد أمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية قصد التشريح بمعية الطبيب الشرعي المختص في هذه الحالات الذي يكون محلفا من قبل المحكمة المختصة .

وهذا يختلف عن حضور نقل رفات الموتى أوعظامهم ،حيث يتم من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن معاينته تكون في تقرير موجه إما السلطة القضائية أو المديرية العامة للأمن الوطني .[2]

الفقرة الثانية

محاضر الدرك الوطني

يعتبر رجال الدرك الوطني من بين ضباط الشرطة القضائية ،الذين خول لهم القانون معاينة الجرائم ، عن طريق تحرير المحاضر ،فما هي محاضر الدرك الوطني؟

1- أنظر: **غاي (أحمد)**، المرجع السابق ، ص 93.
2- أنظر: **غاي (أحمد)** ،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار الهدى الجزائر ، 2011، ص 216 .

ويمكننا تعريف المحضر الذي يحرره رجال الضبطية القضائية للدرك الوطني بأنه تلك الوثيقة التي حددها القانون ويسجل فيها كل عمل يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم من تحريات ومعاينات وسماع الأشخاص ،وتلقي شكاوي وتفتيش المنازل وتنفيذ الإنابات القضائية وللإطلاع أكثر أنظر الملاحق،من صفحة 252إلى الصفحة 270 .

ويتم تحرير هذه المحاضر عند قيام رجال الضبطية القضائية بمهامهم القانونية بمعاينات الجرائم أو الوقائع ، بناء على طلب من رؤسائهم أو من النيابة العامة أو القضاة .

ومن خصائص محاضر الدرك الوطني،أنه يتضمن محضر الدرك الوقائع التي تمت معاينتها بكل دقة وموضوعية بعيدا عن الذاتية، وتحرر باللغة العربية وتكتب بالآلة الراقنة على ورق عادي، وتحرر في نسخ حسب القانون وترقم وتؤرخ وتتضمن أسماء ورتب وصفة محررها وبيانات وحدتهم وتكييف الجريمة وأسماء المشبه فيهم والشهود والمحققين .[1]

أما عن أهم البيانات الأساسية في محاضر الدرك فهذه البيانات تختلف من محضر إلى آخر غير أن محضر التحقيق الأولي يشمل جميع هذه البيانات ومنها :

ـ البيانات الهامشية: الروابط أي كافة المعلومات حول الوحدة التي ينتمي إليها محرر المحضر لتسهيل معرفة الجهة التي حررت ذلك .

ـ رقم المحضر وتاريخه

ـ التحليل ـ أسماء أطراف القضية ـ النسخة المرسلة .

ـ البيانات الواردة في المقدمة ـ عبارة الدرك الوطني في منتصف الورقة .

ـ عنوان المحضر: محضر تحقيق أولي ـ محضر جريمة متلبسة .[2]

ـ تاريخ تحرير المحضر:يسجل بالأحرف ويطابق مع تاريخ ضبط الوقائع .

ـ أسماء المقيمين:أسماء وألقاب ورتب ووظيفة الذين حرروا أو شاركوا في الإجراءات .

ـ المواد القانونية: المواد القانونية التي تسمح لمحرر المحضر القيام بذلك .

ـ جسم المحضر:

ـ التمهيد،إعطاء مقدمة وجيزة عن القضية من حيث الوقائع والإجراءات والإخطارات أي الخطوط العريضة للأحداث .[1]

1- أنظر: **هنوني (نصر الدين)**،دارين **(يقدح)**،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دار هومة،الجزائر،2009،ص121.
2 ـ أنظر: **مروك (نصر الدين)**، المرجع السابق، ص 284 .

ـ المعاينات والإجراءات التحفظية: وهذا مهم لأنه يتضمن تسلسل الإجراءات والأعمال التي قام بها المحقق وتبرز الجانب المادي للوقائع وكل القرائن التي تساعد على إبراز الحقيقة .

ـ التحقيق: أي خلاصة أقوال الأطراف .

وأما إختتام المحضر فيتضمن تكييف الجريمة والنصوص المعاقبة للوقائع وإطلاع المعني بتحرير محضر ضده ويرسل إلى النيابة العامة ،مكان تحرير المحضر وتاريخ إختتامه وتوقيع المحققين وتقديمه للنيابة .

أما أنواع المحاضر التي يحررها أعضاء الدرك الوطني منها :

ـ محضر تسخير شخصي مؤهل ، محضر سماع شاهد.

ـ محضر سماع شخص موقوف للنظر.

محضر إجمالي. ـ محضر تفتيش منزل .

ـ محضر تسخير شاهد لتفتيش منزل .

ـ محضر معاينة.

ـ محضر جرد دلائل للإثبات.

ـ محضر إجمالي لتنفيذ إنابة قضائية .

ـ محضر إستدعاء شاهد .

ـ محضر تحقيق حول هوية الشخص .

ـ محضر إيقاف فار ومحضر عصيان.

ـ محضر تحقيق أولي .

ـ محضر إمتناع عن تنفيذ غرامة جزائية .

الفقرة الثالثة

محاضر الجمارك

إن موضوع الإثبات في المادة الجمركية يختلف عن الإثبات في القانون العام، ذاك أن القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات، ويحكم في الدعوى بناء على الإقتناع الشخصي الذي يتكون لديه ،ويستخلصه من الأدلة المقدمة التي إكتشفها خلال نظر الدعوى، وهذه السلطات

---

*3ـ أنظر: **غاي(أحمد)** ،المرجع السابق ، ص 218 .*

الإيجابية المخولة للقاضي الجنائي يجد نفسه مقيدا بمحاضر المعاينات التي تسمى المحاضر الجمركية وسنتولى بيان هذه المحاضر .[1]

فالمحاضر الجمركية هي تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تتحقق من وجودها ،وهي تدخل ضمن إختصاصه (وهي شهادة هامة مثبتة في ورقة) ،بمعنى آخر هو تقرير عن الأعمال التي قام بها أثناء تأدية عمله عن الأقوال والتصريحات أو الأفعال التي جرت بحضوره ،يأخذ الشكاوي القولية أو يعاين مخالفة أو يقدم النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة .

والمحضر هو الوسيلة المثلى التي تسمح بمعاينة وتوفير الدليل على المخالفة،وتختلف المحاضر الجمركية عن المحاضر الأخرى من حيث الشكل ومن حيث الموضوع حيث شدد المشرع في توفر بعض البيانات تحت طائلة البطلان حسب الحالة .

فهناك أنواع من المحاضر الجمركية،بمعنى أن المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي ويقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك ،وكذا الموظفين المؤهلين لذلك ما يقوموابه من تحري في الجرائم الجمركية ،سيما جرائم التهريب وظروفها وأدلتها ومرتكبيها ،وقد صنفت تلك المحاضر " بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة ".[2]

وبالرجوع إلى وسائل الإثبات التي وضعها المشرع للبحث والتحري في الجرائم الجمركية فأنه يتم عادة عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركين وفي الحالتين، يتم تحرير محضر بالنتائج التي إنتهت إليها الإجراءات كما نصت المادة (242) ق ج بالنسبة إلى إجراء الحجز ويسمى المحضر في حالة الحجز " محضر الحجز" ،وطبقا لنص المادة (252)بالنسبة لإجراء التحقيق يسمى محضر المعاينة .[3]

ولقد نص قانون الجمارك على محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية دون التمييز بينهما لكن لا بد من توافر شروط شكلية تختلف من محضر إلى آخر.

فمحضر الحجز هو وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي ،والجرائم الجمركية تعد في مجملها جرائم غير متلبس بها لذا

1- أنظر: **هنوني (نصر دين)** ، المرجع السابق، ص 123.
1- أنظر: المادتان 242 ، 252 من قانون الجمارك .
2- أنظر: **مروك (نصر الدين)**، المرجع السابق، ص 287

فإجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاينتها ، وتتم معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الجريمة .

ومن خلال نص المادة (241) ق ج فأن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم ولا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة ،بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد(242 إلى 251) ق ج ،منها فالشكليات الجوهرية هي تلك المنصوص عليها في المادتين (241 و 242) ق ج ، وفي المواد(244 إلى 250) ق ج ويتعلق الأمر بصفة محرري المحضر من خلال نص المادة (241) ق ج والمادة (32) من الأمر 05 - 06 المتعلق بالتهريب .[1]

فسلطة تحرير محضر الحجز من طرف الأعوان الآتي بيانهم أعوان الجمارك دون التمييز من حيث الوظيفة أو الرتبة ،ضباط وأعوان الشرطة القضائية ،الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ،أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ومن خلال هذا فأن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك، فقط بل أعوان الشرطة القضائية كما حددتهم المادة سالفة الذكر .

غير أنه عدا الأعوان المذكرين أعلاه ،لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر الحجز وإلا كان المحضر قابلا للبطلان .[2]

أما بالنسبة لوجهة البضائع فيها ووسائل النقل والوثائق المحجوزة، يخول أجراء الحجز للأعوان الذين قاموا به حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها ،عملا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر ،في حدود ما يتضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة بالإضافة إلى عدة إجراءات تتبع العملية من خلال إستعمال هذا الإجراء والغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة .[3]

وفيما يخص موعد ومكان تحرير المحضر، فتنص المادة (243) على أن يحرر محضر الحجز فورا ،تفيد عبارة فورا العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير ويفهم من خلا ل العبارة أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة هذا في ما يخص موعد التحرير ،أما عن مكان تحرير

1- أنظر: المادة 32 من الأمر 05 ، 06 المتعلق بمكافحة التهريب ..
2- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)**، المنازعات الجمركية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة السادسة ،2013، ص97 .
3- أنظر: المادتان 243 ،245 من قانون الجمارك .

المحضر ،فيفهم من حكم المادتين (242 ،243) ق ج ،أن محضر الحجز الجمركي يحرر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة ،وهو المكتب أو المركز الجمركي الأقرب من مكان الحجز .

فيجب أن يتضمن كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادي للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (245) ق ج ثم البيانات وهي تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه ،حتى الأشياء المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة ،الأمر الموجه للمخالف ،ألقاب وأسماء ،وصفات وعناوين الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه .

وهذا بالإضافة إلى نص المادة (247) أن يضمنوا ما يفيد بأنهم قرأو على مسمعه ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه.[1]

أما بالنسبة عنصر تأكيد المحضر فإذا كانت المادة(36) ق ج تلزم أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم على وجوب تأدية اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها والمقر الذين عينوا فيه ،كما تنص المادة(37) على أن يحمل أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى آداء اليمين.

وكان التنظيم الذي يحكم الشرطة القضائية يفرض على أعضائها آداء اليمين قبل مباشرة مهامهم مما يجعل هاتين الفئتين غير معنيين بتأكيد المحضر، فإن النص على مثل هذا الإجراء له ما يبرره بالنسبة لباقي الأدوات .

ضف إلى ذلك عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة تتكون من ثلاث حالات، فحسب نص المادة (246) ق ج تبين لنا أن الحالة الأولى تكون فيها وسيلة النقل قابلة للمصادرة ويتعلق أساسا بحالة التهريب الذي يرتكب بإستعمال وسيلة نقل ويكون عرض رفع اليد عن وسيلة نقل أن يقترحوا على المخالف ، قبل إختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة ،ويكون رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها .[2]

1- أنظر: المادة 247 ،من قانون الجمارك .
2- أنظر: المادة 246، من نفس القانون .

أما الحالة الثانية والتي تكون فيها وسيلة النقل محل حجز على سبيل سداد العقوبات المقررة قانونا للمخالفة .

بالإضافة إلى الأثار التي خلفتها في مكان وقوع الجريمة ومحل المعاينة ،يكون في هذه الحالة عرض رفع اليد إلزاميا ويكون مشروطا أيضا ، بمعنى أن هذا المحضر مستوفي الشروط القانونية وجميع الإجراءات ،وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (246) من قانون الجمارك.

وفي الحالة الثالثة تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة، ملكا لشخص حسن النية يكون فيها عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر ،ويتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل في هذه الحالة عليه تسديد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز، إلى غاية إسترداد وسيلة النقل ،ويشار في المحضر إلى ذلك ويعد خلو المحضر من هذه الإشارة سببا من أسباب بطلانه.[1]

إن الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة السالفة الذكر وهي عامة تنطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز،ولقد نص قانون الجمارك على بعض الشكليات للحجوز الخاصة منها حجز وثائق مزورة أو محرفة ،الحجز في المنزل المادة (248) ،الحجز على متن السفينة المادة(242)،الحجز خارج النطاق الجمركي المادة(241) فقرة الأولى .

وفي ما يلي نرد أهم البيانات الضرورية في محضر الحجز بإختصار:

ـ النوع ـ النوعية ـ التسمية التجارية المحجوزة .[2]

ـ العلامة التجارية ـ أرقام الإنتاج النموذج ـ الصنف ـ اللون ـ سنة الإنتاج .

ـ كمية الوزن الطول ـ العرض ـ الحجم ، العدد ،الشكل العام ،القيمة الإجمالية للبضائع .

ـ مبلغ الرسوم المستحقة عن هذه البضائع المحجوزة .

ـ إئتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة .

ـ تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد إختتامه .ـ تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز المادة (251) ق ج.

1- أنظر: **صقر(نبيل)**،الجريمة الضريبة والتهريب ، دار الهدى الجزائر ، 2013 ، ص 144 .
2- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)**، المرجع السابق ، ص 180 .

وهذا للتوضيح أكثر عن هذا المحضر وأهم البيانات التي يجب أن تكون في المحضر أنظر الملاحق الموجودة في آخر هذه الرسالة .

الفقرة الرابعة

محضري المعاينة والحجز

يقصد بمحضر المعاينة ذلك المحضر الذي يتضمن النتائج التي إنتهت إليها التحقيقات التي أجرها أعوان الجمارك للبحث عن المخالفات والجنح والجرائم المتلبس بها ،فهو بذلك وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تحمل رقم 411 ،وتقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو إعترافات لها أثرعلى نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش والتحقيق الجمركي، ويخص الجرائم التي تمت معاينتها إثر مراقبة السجلات.

ومن خلال هذا يجب أن يتضمن محضر المعاينة النتائج التي إنتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها ، وهذا مانصت عليه المادة(252) قانون الجمارك الفقرة الثانية بقولها:[1]

يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات الآتية:

ـ ألقاب الأعوان المحررين وأسماءهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية .

ـ تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها .

ـ طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

ـ الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها .[2]

الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تعاقب عليها وعلاوة على ذلك يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات المراقبة والتحري ،قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع،وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا ،يجب أن يذكر ذلك في المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع .

1ـ أنظر: **العربي الشحط (عبد القادر) ، صقر(نبيل)**،الإثبات في المواد الجزائية ،دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006، ص 78 .

2ـ أنظر: **صقر(نبيل)** ،المرجع السابق، ص 148 .

وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المحتص في مجاله ،الذي يوجد بداخله مكان مخصص لتلك الإعلانات،فالمحضر يعتبر الوسيلة القانونية المثلى لإعلام الأشخاص قانونيا .

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها بقولها :

"الموضوع إثبات يحررنه المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تجعلها يقع الطعن فيها بعدم الصحة ،وذلك عندما يوقع موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية فإن الإكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها ،والإعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون إعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون" .

الموضوع إثبات يحررنه المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تجعلها يقع الطعن فيها بعدم الصحة ،وذلك عندما يوقع موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية فإن الإكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها ،والإعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون إعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون .[1]

إن الإعفاء من المسؤولية الجنائية للناقل لا يمكن إستنتاجه إلا بتبرير الوقائع بظرف قاهر، لا يكون ذلك بناءا على مجرد تصريحات عن حسن نية أو الجهل بوجود محل الغش ،فالمسؤولية الجزائية للناقل لا يمكن إغفالها أو نفيها إلا بدليل عكسي ،لذلك إستوجب نقض القرار الذي قضي بتسريح المتهم، وذلك على مستوى الدعوى المدنية والجبائية فقط ، بإعتبار أن الأحكام الجنائية الواردة في القرار المطعون فيه هي صريحة يحتفظ بها.

" للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر ،وهو بالتالي ملزم للقضاة " (ملف 103 842 قرار 16. 07. 1995) .[2]

و دون نسيان نقطة مهمة وهي مقارنة المحاضر الجمركية بمحاضر القانون العام فالمحاضر الجمركية لها حجية في الإثبات إما نسبية أو مطلقة ،حسب ما أوردته المادة (254) من قانون

1- أنظر: المادة 252 من قانون الجمارك.

2- أنظر: **السايس (جمال)**،المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري،منشورات كليك ،الجزء الأول،الطبعة الأولى، 2014 ، ص 228.

الجمارك والمادة (32) من قانون التهريب ،ويصعب عادة على المخالف إيجاد وسائل إثبات أخرى أقوى منها .

ومن حيث الإجراءات فالمحاضر الجمركية تحرر وفق الشكليات محددة قانونا تتعلق بصفة محرري المحضر وأسماء وألقاب وعناوين وصفات الأعوان المعاينين للمخالفة والأشخاص المحررين للمحضر ،وذكر الوقائع والمعاينات التي قام بها الأعوان وتسجيل تصريحات وإعترافات الأطراف في المحضر، وتكييف المخالفة وأخيرا الإمضاء والمصادقة على المحضر وتلاوتها على المخالفين ،وبعد ذلك يأتي إمضاء وتوقيع المخالف ،بالإضافة إلى عدد من النسخ خاصة بالمحضر .

أما من حيث عبء الإثبات فإن الطابع الخاص لقانون الجمارك أوجب على أن المحاضر الجمركية تدون في محاضر خاصة تختلف عن بقية المحاضر، من خلال حيازتها على قوة إثبات كبيرة إلى غاية إثبات العكس أو الطعن فيها بالتزوير لأنها تثبت الوقائع المكونة للمخالفة أما محاضر الشرطة القضائية فإنها لا تحوز نفس قوة الإثبات ،لأن إثبات الوقائع يقع على عاتق النيابة العامة وليس على ضباط الشرطة القضائية ،فهذا الأخير مكلف بجمع التحريات فقط ومثال ما نصت عليه المادة (215) ق،إ،ج .

نضيف إلى ذلك الشكليات الواجب مراعاتها في تحرير المحاضر الجمركية تحت طائلة البطلان حيث يشترط المشرع عدة شكليات تحت طائلة البطلان عامة تتعلق بصفة الأعوان المحررين للمحاضر وأخرى تتعلق بتحرير المحضر في حد ذاته .[1]

أما عن الشكليات المتعلقة بصفة محرري المحضر فتتمثل في أن يحرر المحضر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا ،وهم أعوان الجمارك ،ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، أعوان مصلحة الضرائب المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش ،أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .

وفيما يخص الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر في حد ذاته،فموعد ومكان تحرير المحضر هو الجانب الشكلي ،لذا يجب أن يحرر المحضر فورا دون تأخير أو تماطل ،أما فيما يخص محضر الحجز فلا يشترط تحريره فورا.

1- أنظر: **مروك (نصر الدين)**،المرجع السابق،ص 229 .435.

وسوف نتطرق إلى النوع الثاني من المحاضر الجمركية فهذا الأخير يجب أن يتضمن الحجز على كل المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين ،والبضائع بإثبات مادي للمخالفة كإسم ولقب وعنوان كامل للمخالف وحالته المدنية ووضعيته العائلية ،تاريخ وساعة الحجز ،التصريح بالحجز للمخالف.

ـ ألقاب وأسماء وصفات وطبيعة البضائع المحجوزة .

ـ وصف دقيق للبضائع المحجوزة.

ـ إسم القابض المكلف بالوصف .

ـ كمية البضائع المحجوزة ووزنها وعددها وحجمها .

أما محضر المعاينة فيجب أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من الشكليات منها .

ـ ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم الإدارية ،تاريخ ومكان التحريات والبحث التي تم القيام بها.[1]

ـ طبيعة المعاينة التي تمت والمعلومات المتحصل عليها والحجز المكمل للوثائق ووصفها .

ـ الأحكام التشريعية والتنظيمية التي خرقها المخالف والمواد التي تعاقب على ذلك .

ـ الأشخاص الذين أجريت لهم عملية التفتيش والتحري .

وهناك أيضا شكليات خاصة ببعض الحجوز في بعض المحاضر الخاصة ،والتي منها حجز أوراق مزورة أو محرفة ،ويجب أن يتضمن محضر الحجز مضمون التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية ،والتوقيع على الوثائق المشوبة بالتزوير وإمضاءها وإلحاقها بالمحاضر.

والحجز في المنازل فالتفتيش في المنازل لا يتم إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية وجوبا ماعدا في حالة متابعة البضائع على مرأى العين أين لا يشترط حضور ضباط الشرطة القضائية أما الحجز على متن السفن، فيجب أن يتضمن المحضر عدد الطرود ونوعيتها ،علامة الطرود وأرقامها ،وللإطلاع أكثر أنظر الملاحق،من صفحة254إلى صفحة 270 .[2]

الفرع الثاني

1- أنظر: **السايس (جمال)**، المرجع السابق ، ص229.

2- أنظر: **هنوني (نصرا لدين) ، درين(يقدح)**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة ،الجزائر ،2009،ص 125 .

محاضر قاضي التحقيق وأنواعها

إن محاضر قاضي التحقيق ومحاضر وكيل الجمهورية وجميع إجراءتها، لها أهمية قصوى في عملية الإثبات وفي جميع مراحل الدعوى العمومية ،لذلك سوف أتحدث عن محاضر قاضي التحقيق بصفة عامة ،وأنواعها،ثم نتناول محاضر وكيل الجمهورية،ثم محضر الإستجواب .

الفقرة الأولى

محاضر قاضي التحقيق

قبل التطرق إلى محاضر قاضي التحقيق وهي كثيرة نتحدث عن محاضر وتقارير وكيل الجمهورية، فالمبدأ العام أن وكيل الجمهورية يعتبر أحد أطراف الأساسية في الدعوى وهو خصم في الدعوى الجنائية أو الجزائية ،يدافع عن مصلحة المجتمع والدولة التي تضررت من إرتكاب الجريمة إنطلاقا من أنه صاحب الإتهام وعلى من إركب جريمة يعاقب على ذلك ،غير أن هناك إستثناء ورد على هذا المبدأ في المادة (59) من ق إ ج ، في الفقرة الثانية والثالثة بقولها :

" للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام يمثله أمام وكيل الجمهورية ،وفي هذه الحالة يتم إستجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب .[1]

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام إبتداءا من يوم الأمر بالحبس " وهو السماح لوكيل الجمهورية القيام بإستجواب المتهم في الجنح المتلبس بها ويحيل المتهم على المحاكمة لأقرب جلسة ، للإشارة فإن إجراءات التلبس عدلت بإجراء المثول الفوري حسب نص المادة (339) من ،ق إ، ج .

إذن فوكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بعمله بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات الواجبة التطبيق من طرف هذا الأخير ،و يقوم بتحرير محضر يسمى (محضر إستجواب) لجنحة المتلبس بها ،وهذا المحضر بالرغم من تحريره من طرف وكيل الجمهورية الخصم في الدعوى إلا أنه يعتبر محررا قضائيا وله قدر من الحجية .[1]

1- أنظر: المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية .

بحيث لا يجوز للمتهم التجريح فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، فهذا المحضر الذي يحرره وكيل الجمهورية له أهمية ،فهو وثيقة رسمية توضع في ملف الدعوى الجزائية أمام قاضي الحكم ،وعند إرسال طلب الإفتتاح لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق أيضا فهو موجود في الملف (أنظر الملاحق) .

أما عن دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية هام ،حيث تعد المرحلة الحقيقة بالنسبة للقضاء ومن خلال عمله فهو يقوم بعدة أعمال، والخصومة الجزائية تمر بثلاث مراحل هي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الأحكام ،ويثور تساؤل حول ما إذا كانت المرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية هي مرحلة التحقيق؟ الإجابة نعم فإن مهمة التحقيق التحضير للخصومة الجزائية هي مرحلة التحقيق .

أما عن دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية هام ،حيث تعد المرحلة الحقيقة بالنسبة للقضاء ومن خلال عمله فهو يقوم بعدة أعمال، والخصومة الجزائية تمر بثلاث مراحل هي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الأحكام ،ويثور تساؤل حول ما إذا كانت المرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية هي مرحلة التحقيق؟ الإجابة نعم فإن مهمة التحقيق التحضير للخصومة الجزائية هي مرحلة التحقيق .[2]

فإن مهمة التحقيق في المرحلة التمهيدية تسند إلى النيابة العامة التي بدورها تسنده إلى قاضي التحقيق وهو نظام معمول به في الجزائر ، من خلال هذا سنحاول بيان أهم المحاضر الجنائية أو الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق في إطار القيام بالمهام الموكلة إليه، وفي إطاره القانوني وحسب شروطه .

فيمكن تعريف محاضر التحقيق على أنه: وثيقة رسمية يتم من خلالها إفراغ الإجراءات القانونية والأعمال التي قام بها قاضي التحقيق ،سواء الإستجواب أو المقابلة أو إعادة التحقيق .

فالتحقيق التمهيدي يستلزم تدوين الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، إبتداءا من إخطاره بالدعوى إما بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق صادرعن وكيل الجمهورية، وإما

2- أنظر: **عمارة (فوزي)** ، قاضي التحقيق ،رسالة دكتواره، جامعة الإخوة منتوري كلية الحقوق ، قسنطينة، سنة 2009 - 2010، ص 94،95.

1- أنظر: **حزيط (محمد)**، المرجع السابق، ص 27 .

بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني إلى حين الإنتهاء من التحقيق وإحالة القضية على الجهة القضائية المختصة .[1]

وتختلف هذه المحاضر حسب طبيعة الشخص الذي يسمعه قاضي التحقيق ،فإذا تعلق الأمر بمتهم فيتم سماعه في محضر إستجواب أما إذا تعلق الأمر بمدعي مدني أو شاهد فيتم سماعهم في محضر سماع ،وتختلف هذه المحاضر في كون المحاضر الشرطة القضائية التي لا تأخذ إلا على سبيل الإستدلال من طرف قاضي التحقيق .

وتعتبر محاضر قاضي التحقيق وثائق أساسية في ملف الدعوى أثناء نظرها ،سواء من طرف غرفة الإتهام كجهة ثانية للتحقيق أو المحكمة الناظرة للدعوى، لذا ألزم قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق تدوين هذه المحاضر لتكون حجة ،ومن هذا نستخلص أن محاضر التحقيق هي تلك الوثائق التي تدون فيها أقوال الأطراف التي يتم سماعهم من طرف قاضي التحقيق ،وتوقع من طرف المعني وقاضي التحقيق والكاتب .[2]

وبما أن التحقيق إجباري في قضايا الجنايات وإختياري في الجنح وجوازي في المخالفات وهو إجباري في جنح الصحافة والجنح ذات الطابع السياسي وجنح القصر من 18 سنة ،فلذا يجب على قاضي التحقيق أن يكون تحقيقه مدون في شكل محضر حسب الحالة .[3]

كما أحاط المشرع محاضر قاضي التحقيق بعناية خاصة ،نظرا لأهميتها البالغة في مأل الدعوى العمومية، ومن أبرزها محضر السماع الشاهد إذ تنص المادة (90) وطبقا لأحكامها وما بعدها من ق إ ج ، أن يؤدي الشاهد شهادته أمام قاضي التحقيق الذي يعاونه أمين الضبط الذي يتولى تحرير المحضر تحت نظره ،ويستهله بأن "يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم أن يدون كل منهم إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسنه ،وتقرير ما إذا كان (ت) له قرابة أن نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم، أو ما إذا كان فاقد الأهلية ،وينوه هذا في المحضر من هذه الأسئلة والأجوبة.

و يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حق ولا أخون وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق، وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر

2- أنظر: **صقر(نبيل)**، المرجع السابق، ص149.
1- أنظر: **نجيمي(جمال)** ، المرجع السابق، ص 328 .
2- أنظر: المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية .

بغير حلف اليمين ،وفي حالة إذا ما كان الشاهد ، أصما وأبكما توضع الأسئلة وتدون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة ،يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ،وذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر .

ثم تأتي مرحلة المصادقة على صحة ما ورد في المحضر، وذلك بأن يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ،ويرعى هذا الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب ،وإن إمتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر ،وهذا ما نصت عليه المادة (92) من ق.إ.ج. يوقع أيضا على كل صفحة لهذه الكيفية من المترجم وإن كان ثمة محل ذلك " .[1]

ويتعين الإنتباه إلى أنه لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ،ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك ، وبغير هذه المصادقة تغير هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة ،وكذلك الشأن في المحضر الذي يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد " .[2]

ومن بين أنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق ،محضر إستجواب عند الحضور الأول ،محضر الإستجواب في الموضع ،محضر المواجهة ،محضر سماع الشهود ، المحضر الإجمالي في الجنايات ،محضر سماع المدعي المدني ،محضر الإنتقال والمعاينة ،محضر تمثيل الجريمة .[3]

الفقرة الثانية

محضر الإستجواب عند الحضور الأولي

إن المشرع نظم تحرير محضر إستجواب المتهم عند الحضور الأول أمام قاضي ،وركزعلى الضمانات الواجبة لصحته، نظرا لما يكتسبه هذا المحضر من أهمية بإعتباره يمثل حضور المتهم لأول مرة أمام جهة قضائية حيادية ،فبعد أن مر بمرحلة التحريات الأولية على يد الشرطة

1- أنظر: المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية ..
2- أنظر: المادة 94 من نفس القانون .
3- أنظر: **عمارة (فوزي)** ، المرجع السابق ،ص 120.

القضائية والمثول أمام ممثل النيابة ،وهو وكيل الجمهورية الذي من خلاله وجه له الإتهام وقرر متابعته.

والأساس القانوني لهذا المحضر هو المادة (100) من ق إ ج ، التي تنص على أن: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ،وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ،كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك".

وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك،أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة ،ومن خلال هذه المادة على قاضي التحقيق أن يتأكد من هوية المتهم ،فيطلب منه ذكر إسمه ولقبه وإسم أبويه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية فهي الضمانات الأساسية في هذه المرحلة، التي يجب أن يتضمنها المحضر ، وإلا فإنها تعتبر غير مستوفاة للشروط القانونية .[1]

ثم يقوم قاضي التحقيق بإعلان المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه مع ذكر المواد القانونية التي تعاقب على الأفعال المقترفة من المتهم، كما يعلمه أنه حر في الإدلاء بأقواله أو عند الإدلاء وأنه له الحق في إختيار المحامي له يساعده في التحقيق ، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يجبر المتهم على الكلام إذا إمتنع ولا مساءلته إن أنكر،فدور قاضي التحقيق في هذه المرحلة هو تلقي تصريحات المتهم، كما أدلى بها سواء تضمنت الإنكار أو الإعتراف .

بالإضافة إلى كل ما سبق قول والقيام به من طرف قاضي التحقيق مجموعة من الإجراءات القانونية ،ويجب على هذا الأخير أن ينوه بكل هذه المقتضيات والأعمال في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه أسئلة للمتهم في إطار الموضوع ،لأن هذا المحضر هو محضر سماع وليس محضر إستجواب المتهم فهما يختلفان في الموضوع ،فالأول يسجل ما يقوله المتهم

1- أنظر: **خلفي (عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 168.

فقط ،أما الثاني القاضي يطرح الأسئلة عليه ،إلا في حالات معينة قانونا وجبت له أن يستجوب المتهم .[1]

ولكن في حالة الضرورة وحسب أحكام المادة (101) من القانون المذكور أعلاه " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة (100) أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الإستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء ،ويجب أن يذكر في المحضر دواعي الإستعجال " .

وهناك شروط شكلية مشتركة بين محاضر سماع المتهم ،والمدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما ،وهي إستدعاء محاميهما بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل الإستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة ،ويمكن أيضا إستدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر .[2]

كما يجب أيضا أن تسجل في المحضر الأسئلة التي يقترحها محامي الأطراف ويرفضها قاضي التحقيق ،إلى جانب الشكليات العادية وهي أن يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والمعني بالأمر، ويدعى هذا الأخير إلى إعادة التلاوة فحوى تصريحاته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها ، فإذا لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب .

فالملاحق هي عبارة عن صور ميدانية توضح هذه المعلومات النظرية فهي تكمل عملية فهم الموضوع من الجانب التطبيقي ، وللإطلاع أكثر على هذه الوثائق أنظر صفحة من254إلى صفحة 270.

وهناك محضر ثاني وهو محضر الإستجواب في الأساس ،في هذه المرحلة يظهر دور قاضي التحقيق بصورة فعالة وإيجابية في طرح الأسئلة على المتهم ،التي لا يجوز له طرحها عليه في الحضور الأول ففي هذه المرحلة يركز قاضي التحقيق على ظروف الجريمة ،وكيفية وقوعها وتاريخ ومكان وقوعها، والدافع لإرتكابها وحول الأدلة الثابتة ضد المتهم ،وهذا بطرح الأسئلة عليه وهنا ليس لا لمحامي المتهم ولا لنيابة العامة الإعتراض على أي سؤال يطرحه

2- أنظر: المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .
1- أنظر: **عمارة (فوزي)** المرجع السابق ، ص 125.

قاضي التحقيق، وذلك حتى يكون الإستجواب موضوعيا ،لأن الغرض من التحقيق هو إظهار الحقيقة طبقا لنص المادة (68) من ق إ ج .[1]

ويجوز لقاضي التحقيق في هذا المحضر أن يقوم بمواجهة المتهم بجميع الأدلة المعروضة أمامه ،سواء كانت تصريحاته أمام الضبطية القضائية أو أوراق مستندات أو غيرها من الأدلة المادية .

وفي هذا المحضر أيضا يدون قاضي التحقيق كل تصريحات المتهم إضافة إلى إسمه ولقبه وتاريخ ومكان الإزدياد ،والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب كما يدون السؤال الموجه للمتهم وكامل جوابه أو عدم جوابه إن لزم الصمت ،وفي الأخير يوقع المحضر كل من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم أو من يخلفهما قانونا ،وهذا ما نصت عليه المادة (102) من ق إ ج .

الفقرة الثالثة

محضر المواجهة و محضر سماع الشهود

إذا تبين لقاضي التحقيق من خلال الإجراءات التي إتبعها ،أن هناك تناقضات في التصريحات والأدلة المقدمة طرف من أطراف الدعوى، يقوم في هذه الحالة إستدعاء كافة الأطراف التي تناقضت أقوالها ويجري مواجهة بينهم ،وذلك بطرح أسئلة عليهم بخصوص النقاط العالقة والمتضاربة ويطلب من كل طرف أن يجيب عليه مهما كان مركزه في الدعوى متهم ، شاهد مدعى مدني ، والهدف من إجراء هذه المواجهة هو الوصول إلى الحقيقة وإزالة التناقض الموجود في التصريحات .[2]

ويتم التوقيع على المحضر من طرف الأشخاص التي تمت مواجهتهم والقاضي والكاتب وهذا ما نصت عليه المادة (196) بقولها:"يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم ،وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ".[3]

1- أنظر: المادة 68 من نفس القانون.

1- أنظر: **مروك (نصر الدين)** ،المرجع السابق، ص 348 .

2- أنظر : المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما محضر سماع الطرف المدني يحرر هذا المحضر من أجل تصريحات المجني عليه الذي يطلب منه سرد جميع ظروف ووقائع القضية وكيفية وقوعها ،وفي الأخير يوجه له قاضي التحقيق سؤال حول تمسكه أو عدم تمسكه بالتأسيس كطرف مدني ويوقع على المحضر كل من القاضي وكاتب الجلسة والطرف المدني المضرور من الجريمة ، طبقا لأحكام نص المادة (72) من ق إ ج .

ثم محضر سماع الشهود،ونظرا لكون شهادة الشهود تشكل أهم وسيلة إثبات في القضية المتعلقة بها لذا من الضروري تدوين هذه الشهادة في محضر سماع الشهود ،هذا أول إجراء يقوم به القاضي التحقيق عند حضور الشاهد أمامه يسمع كافة تصريحاته عن كل ما شاهده أو سمعه أو علمه عن الوقائع القضية التي يحقق فيها قاضي التحقيق ،وذكر كل الوقائع التي تتعلق بالقضية ،ويتم التحقيق ويتم التوقيع على هذا المحضر من طرف الشاهد وقاضي التحقيق والكاتب ،طبقا لنص المادة (88) فقرة أولى من ق إ ج .[1]

ضف إلى ذلك محضر الإستجواب الإجمالي فإن محضر الإستجواب الإجمالي هو إجراء وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح ،ويقوم به قاضي التحقيق بتذكير المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبتصريحاته أثناء مراحل التحقيق وبنتائج الخبرة العلمية، وهو عبارة عن ملخص لجميع تصريحات المتهم أثناء إستجوابه ومواجهته عند الحضور الأول في الموضوع، وفي ما توصل إليه من أدلة إثبات وما قدمه المتهم من أدلة نفي، ويختتم بموجز عن سلوكه وسيرته ويوجه للمتهم سؤال على النحو التالي:هل لديكم ما تضيفون في آخر التحقيق معكم ؟وهذا ما نصت عليه المادة (108)فقرة ثانية من ق إ ج .[2]

زد على ذلك هناك محضر الإنتقال والمعاينة ،وهو ذلك المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق للإنتقال إلى مكان الجريمة رفقة كاتب الضبط بعد أخطار النيابة العامة ،ويدون هذا المحضر كافة الإجراءات خاصة في الجنايات الخطيرة ،أين ينتقل المحقق إلى مكان الجريمة في أقرب وقت ممكن للتعرف على أوصافه وما يتصل به من ماديات وآثار الجريمة، وكيفية تنفيذها

1- أنظر: المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر: **خلفي (عبد الرحمان)** ، المرجع السابق ، ص 174.

والوسيلة المستعملة في الجريمة وتحديد الزمان والمكان بدقة، ويوقع هذا المحضر القاضي والكاتب ،طبقا لنص المادة (79) من ق إ ج .[1]

وأخر نوع من محاضر قاضي التحقيق محضر إعادة تمثيل الجريمة ،هو محضر إعادة تمثيل الجريمة بمثابة نقل الوقائع الماضية إلى الحاضر لتصور ما في الماضي،وهو ذلك المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق ويدون فيه كل الوقائع التي يستخلصها عن إعادة تمثيل الجريمة خاصة في الجرائم الخطيرة ،قصد الوقوف على وقائعها كما وقعت ويعطيها وصفا دقيقا، ويتلقى تصريحات المتهم والشهود والطرف المدني، الذي يوقع على المحضر من كل من القاضي والكاتب والأطراف .

ونظرا لأهمية المحاضر التي يحررها التحقيق وحجيتها على الكافة، كونها إجراءات أساسية لما قد يبنى عليها من نتائج أثناء نظر الدعوى ،أوجب المشرع إتباع بعض الإجراءات الشكلية عند تحرير هذه المحاضر أهمها :

إسم الجهة القضائية مصدرة المحضر ،تاريخ تحرير المحضر ، إسم ولقب القاضي المحرر للمحضر ، بيان كامل لهوية الأطراف ، جنسية موطن ،إسم المحامي الذي تأسس في القضية تاريخ الوقائع لحساب مدة التقادم،مكان إرتكاب الجريمة ،طبيعة الجريمة جناية جنحة مخالفة النص القانوني المعاقب عليه ،توقيع على هذه المحاضر من طرف قاضي التحقيق وكاتب الضبط والمتهم .[2]

المطلب الثاني

الأحكام القضائية والأوراق العرفية

تعتبر الأحكام القضائية من الوثائق الرسمية ومن الضروري بيانها ،حيث نتحدث في هذا المطلب عن محضر معاينة جريمة الصرف، ومحاضر أعوان قمع الغش ثم نتطرق إلى الأحكام القضائية والقرارات القضائية والمحررات الرسمية و عن تقرير الطبيب الشرعي في (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن الأوراق العرفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محضر معاينة جريمة الصرف و الأحكام القضائية

3- أنظر: المادة 79 من نفس القانون .

1 - أنظر: **نجيمي (جمال)**، المرجع السابق ، ص 193 .

إن من أهم وسائل إثبات الجرائم هي المحاضر والتي تعتبر الوثيقة الرسمية التي تحفظ ماديات الجريمة وأثارها ،في حالة العودة إليها في بعض الإجراءات،ومن خلال هذا نتحدث في هذا الفرع عن محاضر الأدلة الناشئة عن الأساليب الحديثة ثم محضر معاينة جريمة الصرف ثم الأحكام القضائية اللذان يعتبران من المحررات الرسمية ،ثم التقرير الطبيب الشرعي.

الفقرة الأولى

محاضر الأدلة الناشئة من الأساليب الحديثة

نظرا لأهمية مكافحة الجريمة بشتى أنواعها لابد من الإعتماد على الأدلة التي تتناسب مع طبيعة هذه المخالفة ،ولقد أفرز التطور السريع للوسائل التقنية الحديثة تناميا أخر في مجال الجرائم من خلال إستحداث أساليب علمية وفنية في إرتكابها، وهو ما زاد من الحاجة إلى الإستعانة بالوسائل المستحدثة لإكتشاف هذه الجرائم ،من جانب أخر نجد أن المجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم بسبب ظهور أدوات تكنولوجية جديدة أثرت في نوع الدليل المقدم للإثبات، وغيرت من مفهوم الإثبات الذي كان يعتمد على الوسائل التقليدية من شهادة والإعتراف والمحاضر العادية ،فظهر فكر جديد يدعو لربط القانون بالتكنولوجيا .

ولعل أهم الوسائل الحديثة الفاكس ،التسجيل الصوتي والتسجيل المرئي،والهاتف المحمول والبريد الإكتروني وشباك المعلومات ...إلخ ،مما دفع بالعديد من الدول إلى تعديل أحكام الإثبات في القوانين (كفرنسا ولبنان) ،ومن بينها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ،وفقا لأحكام المادة(65) مكرر 05 منه ،حيث نصت على الأساليب الحديثة لكشف الجرائم بالإضافة إلى المحاضر الإثبات العادية المتاحة للشرطة القضائية والمعروفة في القانون العام ،كوسيلة إثبات الجرائم بمختلف أصنافها .[1]

فقد عزز المشرع الجزائري طريق أخر لإثباتها بمحاضر أخرى ناتجة عن المراقبة تتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة ،وذلك بموجب المادة (65) مكر 10-01 من ق إ ج، كما أوجب تدوين كل الإجراءات والأدلة المستمدة من أجهزة المراقبة في محاضر خاصة عن كل عملية ،في شكل كتابي دون إسهاب ممل ،أو إيجاز لما جاء في مضمون هذه الأدلة من أجل المحافظة على سلامتها بإعتبارها تشكل أدلة مادية جد

1- أنظر: المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

حساسة ، ونظرا للأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها المحاضر في مجال الإثبات الجنائي فقد أوجب المشرع الجنائي كأصل عام على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر بأي عمل من الأعمال التي تندرج ضمن المهام المنوطة بهم وفق ما جاءت به المادة (18) من ق إ ج فهي بمثابة وثائق إثبات وصورة للوقائع المادية الإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر .

تبعا لذلك على ضابط الشرطة القضائية المأذون له لإجراء عمليات الإعتراض والتسجيل وإلتقاط، تحرير محضر عن كل مرحلة على حدا يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنها ،ولكن ما تجدر الإشارة إليه في إعداد محاضر هذه العمليات، أنه لا يتم إنتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها ،بل يجب أن يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى الأماكن ومحضر إلتقاط الصور ومحضر التسجيل الصوتي ،يشمل كل محضر على يوم وساعة بداية العملية والإنتهاء منها حتى يتمكن للجهة القضائية أن تبسط رقابتها على مدى إحترام الشروط التي كفلها القانون تفاديا لأي تعسف ،وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة (65) ق إ ج .[1]

إن هذه الميزة الخاصة ترجع إلى طبيعة هذه العمليات بالخصوص عملية إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ،إذ لا يقتصر الإعتراض على ما يصدر من المتهمون إشارات وأصوات وحركات ،وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي إتصلت به ،وهذه من أهم مظاهر الإثبات الخاصة والملحوظة في الأساليب الحديثة للإثبات التي تبدو من خلالها إعتبار المصلحة العامة وتوقفها على مصلحة الغير ، بالجدير للذكر أن وسائل إثبات الجرائم التي حددها المشرع، وهي على سبيل الحصر في هذا المجال ليست حكرا بالمحاضر والوسائل التقليدية ،بل تثبت بمحاضر متنوعة في أي مرحلة تقتضيها ضرورة التحقيق ويجيزها القانون ،إلى حد تجاوز حق مرتكبيها في الخصوصية والسرية من إعتراض لمراسلتهم وتسجيل لأصواتهم وغيرها لتصبح هذه المحاضر لازمة لمواجهة أنواع معينة من الجرائم الخطيرة التي لا تعترف بحدود أو أوقات ،بل هي في حركة دائبة يدعو الوضع إثباتها بمحررات تتمتع بخصوصية فرضتها الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم.

1- أنظر : المادة 65 من نفس القانون .

في هذا الصدد عبر المشرع الجزائري عن هذه المحاضر أنها محررات بيانات تتضمن معلومات تنشأ ،أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة بالغة الدقة، يمكن أن تقوم بتسجيل الصوت والصورة والمعلومة ،فقد تكون دليلا فعالا في الإثبات دون بذل جهد ووقت كبيرين لكن يبقى اللجوء إلى هذه الأساليب مرهون بجملة من الإجراءات ضمانا لنزاهة العدالة ،وحماية حرمة الحياة الخاصة وتحسبا من المشرع لأي تجاوز يمكن أن يقع بمناسبة إجرائها .

الفقرة الثانية

محضر معاينة جريمة الصرف ومحضر أعوان قمع الغش

سوف نتناول في هذه الفقرة محضر معاينة جريمة الصرف ثم محضر أعوان قمع الغش فمحضر معاينة جريمة الصرف هي وثيقة رسمية يتم من خلالها نقل الوقائع الإجرائية وتفريغها داخل المحضر، ويعتبر هذا الأخير من بين الوسائل التي يتم إثبات هذا النوع من الجرائم ولكي يكون محضر معاينة جريمة الصرف صحيحا ،يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط والبيانات الضرورية التي أقرها المشرع .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 . 110 المؤرخ في 05 . 03. 2003 نجده قد ضبط أشكال المحاضر معاينة جريمة الصرف. وكيفية تحريرها ،ولقد نصت المادة (03) على أهم بيانات تتضمن محاضر المعاينة منها:

ـ الرقم التسلسلي ،تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وتوقيتها ومكانها وظروفها.

ـ إسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم وإقامتهم .[1]

ـ هوية مرتكب المخالفة وعند الإقتضاء ،هوية المسؤول المدني .

ـ عندما يكون الفاعل قاصر أو هوية الممثل الشرعي ،عندما يكون الفاعل شخصا معنويا .

ـ طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها .

ـ النصوص المكونة للركن الشرعي للمخالفة أو النص الذي يجرم ذلك الفعل .

ـ وصف الجنحة وتقويمها .

ـ الإجراءات المتخذة في حالة الحجز

1ـ أنظر:المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03. 110 المؤرخ في 05. 03 . 2003،المتعلق بضبط محضر المعاينة .

ـ الوثائق ،محل الجنحة وسائل النقل المستعملة في الغش .

ـ توقيع العون أو الأعوان الذين حررو المحضر .

ـ توقيع أو مرتكب مرتكبي المخالفة أو عند الإقتضاء المسؤول المدني

ـ الممثل الشرعي أو في حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع يذكر ذلك .[1]

بالإضافة إلى ذلك يشار في هذا المحضر إلى الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عنهم المعاينات، قد أطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع ،معنى هذا يجب أن يسجل الضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف بالتحري والبحث كل إجراء قام به دون إستثناء مهما كان بسيطا وكل شيء ،وللإطلاع أكثر أنظر الملاحق، من صفحة252 إلى صفحة 270 .

أما عندما يتم الإنتهاء من تحرير المحضر ،فالجهة التي يرسل إليها المحضر حددها الأمر رقم 96 ـ 22 الجهات التي ترسل إليها المحاضر، في مادته (07) ومصير مألها حسب مصدر المحضر كما يلي:

ترسل فورا المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى الوزير المكلف بالمالية ،وفي المرسوم التنفيذي رقم 03 . 110، أضاف في نص المادة (04)،تحرر محاضر من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين في أربع 4 نسخ ،يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقين بكل المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية ،تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر المعاينة ،وعندما ترتكب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية وإذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500000 دج أو تساويها ،ترسل نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل مؤهل إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة. [2]

أما بالنسبة للمحاضر الخاصة بأعوان قمع الغش،فهي أيضا وسيلة هامة للإثبات والتي نص عليها قانون رقم 04 ـ 02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد حددت المادة (25) منه

2ـ أنظر: **بوسقيعة(أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني دار هومة، الطبعة العاشرة ،2010 ، ص 318 .

1ـ أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03. 110 المؤرخ في 05. 03 . 2003،الخاص بأعوان البنك المركزي ونشاطهم .

الأعوان المكلفين بالبحث عن الجرائم ومعاينتهم بالإضافة إلى نص المادة (31) من نفس القانون حددت مجموعة من البيانات الضرورية لتحرير المحاضر منها: [1]

- تدوين تاريخ ومكان الرقابة المنجزة .
- بيان وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها .
- أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة .
- هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة .[2]

بالإضافة إلى إرفاق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة (25) بكل وثيقة أو مستند إثبات وأضافت المادة (32) منه" تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة ،و يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه .

وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض ،يقيد فيه ذلك تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة (25) في سجل خاص ،لهذا العرض مرقم

وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض ،يقيد فيه ذلك تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 في سجل خاص ،لهذا العرض مرقم ومؤثر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وفي الفقرة الأخيرة من المادة يحدد محتوى المحاضر عن طريق التنظيم ،وفي الفقرة الأخيرة من المادة (31) والتي تنص على أنه: وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس .[3]

وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض ،يقيد فيه ذلك تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 في سجل خاص ،لهذا العرض مرقم ومؤثر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وفي الفقرة الأخيرة من المادة يحدد محتوى المحاضر عن طريق التنظيم ،وفي الفقرة الأخيرة من المادة (31) والتي تنص على أنه: وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس .

الفقرة الثالثة

الأحكام القضائية والمحرر الرسمي

2- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)**،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ،دار هومة الجزائر ، 2015 ،ص 343 .

3- أنظر: المادتان 25، 31 من قانون رقم 04 . 02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

1- أنظر: المادة 32 من القانون رقم 04-02، المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

سوف نتناول في هذه الفقرة الأحكام والقرارات القضائية ،ثم نتطرق إلى المحرر الرسمي وتعتبر الأحكام والقرارات القضائية من بين المستندات التي يعتمد عليها ،فالحكم القضائي أو الحكم الجزائي هو " إعلان القاضي عن إرادة القانون ،وأنه تحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى" وللحكم القضائي أو القرار القضائي أهمية ،يبين إجراءات الدعوى فغاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها قوة نهائية ،والأصل أن الحكم الذي يصدره القاضي ،يحمل قرينة قانونية بإعتباره عنوانا للحقيقة طبقا للقاعدة القانونية حجية الشيء المقضي فيه.[1]

ولهذا لا يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم أن يعود إلى البحث فيما قضى به لو تبين له خطأ قضائه فأستصوب بالرجوع عنه ،فالدعوى خرجت من حوزته وأستنفذ فيها ولايته ،فلا سبيل إلى أن ينظر فيها من جديد وطبقا لهذه القاعدة أيضا ،لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها من جديد على القضاء الذي أصدر الحكم فيها أو أي قضاء آخر، وقد يكون الحكم الجزائي إثبات بالبراءة والإدانة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني .

و ما ورد في هذه الأحكام من إثبات يكون حجة ملزمة ،أي يرد على السلطة التقديرية للقاضي هو قيام الواقعة ونسبتها ،حيث يحوز حجية مطلقة لا يمكن دحضها فالذي يلزم هي النتائج التي أعلنها الحكم فيما يتعلق بإثبات حقيقة الواقعة ونسبتها ،فالحكم هو ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها ،وفي مسألة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها ،أو هو القرار الذي تصدره المحكمة مقتنعة فيه لحكم القانون، بالإضافة إلى المحرر العمومي أو الرسمي ،وهو كل محرر يصدر أو من شأنه يصدر من موظف عام بمقتضى وظيفته وما يقتضيه القانون، ويختلف المحرر العمومي عن المحرر الرسمي في مجموعة من النقاط منها :[2]

2- أنظر: **فاضل زيدان (محمد)**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر، 2006 ، ص 194.

1- أنظر: **خلفي (عبد الرحمان)**،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى الجزائر، 2010، ص 232.

فالمحررات العمومية يقصد بها على وجه التخصيص كل الأعمال التي يحررها ضابط عمومي ومن القبيل محررات الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني ،أي كل وثيقة لها صفة الرسمية ولها طابع وختم الدولة ،فهذه الورقة من الناحية القانونية صحيحة .

أما عن المحررات الرسمية فهي تنقسم إلى ثلاث أنواع ،المحررات الحكومية وهي التي تصدر من السلطات العمومية ،كالقوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم والقرارات الوزارية

وهذا بالإضافة إلى المحررات القضائية والتي تصدر من القضاة وأعوانهم منها تقارير الخبراء وشهادة الإستئناف ...إلخ، ثم المحررات الإدارية وتشمل كل ما يصدر عن السلطات الإدارية المختلفة، ومن هذا القبيل القرارات الولائية والبلدية ودفاتر وعقود الحالة المدنية ،وعقود الزواج والبيع بكل أنواعه المختلفة .[1]

بالإضافة إلى بعض المهن الحرة منها التوثيق ،فالعقود محررات رسمية تصدر عن موظف ومن قضاء المحكمة العليا الغرفة الجنائية التي حددت المحررات الرسمية وقد جاء فيه :

" وحيث أن المحررات الرسمية إنما هي المحررات الحكومية والقضائية والإدارية ،وهذه تشمل القرارات الولائية والقرارات البلدية وعقود الحالة المدنية ،والتي إعتبر القضاء منها أيضا المحررات الجبائية والمحاسبية الصادرة عن الموظف العمومي" .

الفقرة الرابعة

التقرير الطبي الشرعي

يعرف بأنه شهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية تعالج أسباب الواقعة وظروفها ونتائجها ويختلف التقرير الطبي عن الشهادة الطبية بالمفهوم الإصطلاحي من حيث المضمون ،فالأولى تكون مختصرة وتكتفي ببيانات موجزة وتختلف بإختلاف الغرض الموجهة إليه ،كما هو مبين في أنواع الشهادات الطبية وأنواع المحاضر المختلفة المنوه في قائمة الملاحق في آخر البحث (أنظر الملاحق) .[2]

كما يحررها طبيب أيا كان إختصاصه وفي الغالب يحررها الطبيب الشرعي في الإجابات الناتجة عن المشاجرة والحوادث ومختلف أعمال العنف أو الأحداث ،وعن أي قضية قانونية لأنها تستخدم أمام الجهات القضائية أما التقرير الطبي الشرعي ،فيكون أكثر تفصيلا ويحرر

2- أنظر: **بوسقيعة(أحسن)**،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني دار هومة الجزائر، 2010 ، ص 296 .
1- أنظر: **نجيمي(جمال)**، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري دار هومة الجزائر ، 2014، ص 404 .

دائما من طرف الطبيب الشرعي بموجب تسخيرة يصدرها عادة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .[1]

ويعد التقرير أحد الوسائل المهمة في مجال الإثبات ،فيجب على كل من المحقق والمحامي والقاضي أن يكون ملما وعارفا بشكله ومضمونه ليستند إليه ، فيما يخصه للتوصل إلى الأدلة التي تساعد على الوصول إلى حقيقة الوقائع ودرجة الإصابات ومضاعفاتها المحتملة وعلاقتها بالفعل المنسوب للمتهم ،ومن خلال مما سبق فما هو شكل التقرير الطبي الشرعي ؟ وما هي البيانات التي يتضمنها ؟ .

إن الأساس القانوني للبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير الطبي الشرعي نصت عليه المادة (153)من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،غير أن هذه المادة جاءت موجزة ،حيث ترك المشرع تحديد شكل التقرير وتفاصيل محتوياته للمجال التنظيمي وهو ما نصت عليه بقولها:

" يحرر الخبراء لدى إنتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها ،وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم بإتخاذها ويوقعوا على تقريرهم ،فإذا إختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره ،ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى فيها إلى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر ".

ومن أهم البيانات التقرير الطبي الشرعي :

ـ البيانات الهامشية: وتتضمن المؤسسة التي يتبعها الطبيب الشرعي ـ رتبة واسم ولقب ووظيفة الطبيب الشرعي .[2]

ـ رقم وتاريخ القضية ـ القاضي المنيب والجهة القضائية التي يتبعها .

بالإضافة إلى إسم ولقب الشخص المعني بالتقرير ـ رقم التقرير وتاريخ تحريره وتوقيع الطبيب وختم المؤسسة التابع لها .

ـ بيانات تتعلق الموضوع: وتسجل البيانات الموضوعية للتقرير الطبي الشرعي بوجه عام ويتكون من العناصر التالية:

2- أنظر: **غاي(أحمد)** ،مبادئ الطب الشرعي ،دار هومة الجزائر، 2012، ص 52 .
1- أنظر: المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائري.

التمهيد ويتضمن تحديد رقم وتاريخ الحكم أو الأمر أو التسخيرة التي تم تعيينه بموجبها وإسم القاضي الذي يعينه، والمهمة المكلف بها أي النقطة أو النقاط ذات الطابع الفني التي يرغب القاضي المنيب للإستعلام حولها ،ومعرفة الرأي الطبي الشرعي فيها كتحديد نوعية ودرجة الضرر الناتج عن الإصابة ،و مدى تمتع شخص بقواه العقلية أو تاريخ الوفاة ،أو مدى تعرض الأنثى للإغتصاب أو علاقة المرض أو العاهة بالفعل الإجرامي ....إلخ.[1]

وعند الضرورة الإشارة إلى الوثائق التي إستلمها الطبيب ،كما في حالات التي يكون الشخص محل الخبرة قد تابع علاجا أو أجرى فحوصات سابقة ،كما يتضمن التمهيد للإشارة إلى تاريخ ومكان مباشرة الخبرة وإسم ولقب الشخص المعني وحضوره ،وأخيرا التنويه إلى أن الطبيب الشرعي قد أدى اليمين لكونه مسجل في قائمة الخبراء بالمجلس القضائي ،أو يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق وكاتب الضبط ويحرر محضر بذلك ،إذا لم يكن مسجلا في تلك القائمة .

وهذا ما تنص عليه صراحة المادة (145) من ق إ ج بقولها: "لا يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها:" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على أحسن وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة وإستقلالية ".

والقسم الذي يؤديه الطبيب المحلف أمام النائب العام ،أو من له صلاحيات في هذا المجال وبالصيغة المذكورة أنفا .

التذكير بالوقائع: ويشار في هذا العنصر إلى خلاصة وجيزة للحادث أو الجريمة وظروف وقوعها وظروف إخلاء المصاب أو المتوفي وظروف وتاريخ إستقباله بالمؤسسة الصحية وتستقى المعلومات من الضحية أو من مرافقيه ،وكذا من الوثيقة الصادرة عن القاضي الطالب لإجراء الخبرة ،وتأكيد على تاريخ الوفاة ،وتاريخ دخول المستشفى،من خلاله بناء الوقائع القانونية .[2]

نضيف إلى ذلك المعاينات والفحص ،ويجب أن تشمل ما يلي: الخطوات الأولى للحادث بالتفصيل دون إستثناء ، وصف الدقيق للوقائع وتحديدها ، الوصف الدقيق لحالة الأماكن والأشياء وهيئة الجثة ،والمصاب وملابسها وفي حالة إجراء الخبرة طبية شرعية لجثة قتيل، أو

2- أنظر: **غاي(أحمد)** ، المرجع السابق، ص 54 .
1- أنظر: المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضحية حادث وتنقل الطبيب الشرعي لتشريح الجثة للتوصل إلى معرفة طبيعة الإصابات ،وسبب الوفاة والأدوات أو الأسلحة المستعملة.[1]

الفحص الخارجي ويشمل مختلف أجزاء الجسد (الرأس ـ الجذع ـ الأطراف ـ العظام) ،حيث يسجل الطبيب مختلف الإصابات كالجروح والرضخات والكدمات ،مع تحديد طبيعتها وحجمها وموضعها... إلخ.

وفي حالة تعلق الخبرة بضحية حية أما إذا تعلق الأمر بجثة في مسرح الجريمة فيسمى عمل الخبير (رفع الجثة Levée du corps) حيث يبين في تقريره العناصر الآتية:

تغيرات الجثة (Les phénomènes cadavériques)

ـ علامات الهوية (العرق ـ الجنس ـ السن ـ القامة ـ العلامات الخصوصية ....).

ـ الآثار والبقع الملوثة لملابس الجثة واليدين والجلد ،علامات الإختناق الظاهرة .

ـ الإصابات والجروح الخارجية على الوجه والظهر والأطراف والأعضاء التناسلية .

يتم وصف تلك الإصابات وصفا دقيقا وشاملا مع بيان طبيعتها وموضعها وحجمها وهو ما يسمح للطبيب بمناقشتها لاحقا .

فالفحص الداخلي: ويقصد به (تشريح الجثة) حيث يتم فتحها وفحص الأجزاء الداخلية للجثة لأخذ عينات بيولوجية من الدم ومحتويات الأحشاء ليتم تحليلها على مستوى المخابر المتخصصة بحثا عن آثار السم،فعلى الطبيب أن يقوم بتفصيل كل شيء يتعلق بالجثة ،وفي هذا فهو يساعد القاضي للوصول للحقيقة .[2]

ثم الفحص النفسي:حتى يكون التقرير شاملا ينبغي أن يتضمن الفحوصات النفسية (خاصة في الحالات التي يطلب فيها القاضي خبرة نفسية عقلية، لمعرفة إذا كان الشخص يتمتع بكل قواه العقلية لما لذلك من علاقة بالمسؤولية الجنائية ويكون ذلك من طرف إختصاصي في علم النفس والطب العقلي) من خلال هذا فالقاضي الجزائي يبني إقتناعه الشخصي ،وسلطته التقديرية في إصدار حكمه .[3]

2ـ أنظر: المادة 155 من نفس القانون .

1 أنظر: **صالح يوسف عزام (طارق)** ،أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم الجنائية ،دار النفائس مصر، 2009، ص 57 .

2ـ أنظر: **غاي (أحمد)**، المرجع السابق، ص 56 .

أما المناقشة (Discusion): يتناول الطبيب الشرعي في هذا البند تغير الوقائع ومناقشتها بغرض توضيحها وبيان طبيعة الإصابات، والآداة أو السلاح المستخدم والعلاقة السببية بينهما وبين الأضرار البدنية والنفسية أو الوفاة ومدى تطابقها مع الشهادات وظروف الجريمة أو الحادث .

كما يتضمن هذا البند الخلاصات الطبية الشرعية التي توصل إليها الطبيب الشرعي، من خلال التحاليل والمعاينات والفحوصات التي قام بها ،كما يستعرض في مختلف الفرضيات ويناقشها ثم يرجح أيها الأقرب إلى الحقيقة، تبعا لظروف الوقائع والمعلومات المستخلصة من التحريات الأولية.[1]

ومن خلال ما تقدم يتوصل الطبيب إلى الخلاصة أو النتائج(Conclusion)،وتتضمن الخلاصة النتائج التي خلص إليها الطبيب الشرعي بعد مناقشة الوقائع والأضرار الناتجة عنها ،ففي حالة الوفاة عادة تتضمن الخلاصة سبب الوفاة ،والعلاقة السببية بين الإصابات والوفاة حالة الضرب والجروح ،يشير الطبيب إلى العلاقة السببية بين الأضرار الجسدية والنفسية ،وبين الوقائع ونسبة العجز، وعند الإقتضاء بيان العجز المؤقت أو الكلي أو العاهة المستديمة .

وفي عبارة وجيزة ،فإن الخلاصة يجب أن تتضمن الجواب عن السؤال الذي طرحه القاضي أو النقطة الفنية التي سخر الطبيب الشرعي للإجابة عنها والمحددة في تسخيرة القاضي.

أما عن أتعاب الخبرة الطبية يرفق الطبيب الشرعي تقريره، بكشف يتضمن المصاريف مقابل أتعابه، بحيث يتضمن الكشف البيانات المتعلقة بالقضية وأطرافها ورقم وتاريخ الحكم ،أو التسخيرة والمبلغ المقابل لكل عملية قام بها ومجموع المبالغ المستحقة .[2]

فهذه الإجراءات القانونية تعتبر أهم الوقائع التي يمكن إثباتها أو نفيها أمام القاضي الحكم ويتولى رئيس الجهة القضائية المعينة تقدير قيمة الأتعاب إعتمادا على الكشف المقدم من طرف الطبيب الشرعي، وعادة ما تساوي المبلغ المطالب به أو أقل منه إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن المبلغ مبالغ فيه بإعتباره أنه المؤتمن عن مراعاة مصلحة المتقاضي، ويعتبر تقرير الطبيب الشرعي ذو أهمية كبيرة في القانون بوصفه دليلا واضحا من أدلة الإثبات أمام المحاكم حيث

3- أنظر: **جمعة (يوسف)، الحداد(يوسف)** ،المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء،منشورات الحلبي الحقوقية، ص 159.

1- أنظر: **صقر (نبيل)،مكاري (نزيهة)**،الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للاثبات في المواد المدنية ،دار الهدى الجزائر ،2009،ص296 .

الطبيب الشرعي هو السند والمعاون للقاضي نجد أن الخبرة الطبية هي من تعطينا تفاصيل دقيقة عن القضية .[1]

الفرع الثاني

الأوراق العرفية

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة تنظم الكثير من الإجراءات ،أو الأعمال الإجرائية التي هي على درجة من الأهمية ،غايتها إظهار الحقيقة ولتحقيق الأهداف المرجوة منها ،وتعد دراسة قواعد الإثبات في المواد الجزائية أو المدنية من الدراسات القانونية الحيوية لأنها تنطوي على جانب فلسفي .

فضلا عن الجانب الموضوعي ،فهو عصب الأساسي في قانون الجزائي بصفة عامة كما أن موضوع الإثبات يعتبر الركيزة الأساسية في المحاكمة إما بإدانة الشخص وإثبات الجرم وإما العكس ببراءة الشخص كما أنه يحتل حيزا كبيرا في إطار الواقع العملي داخل المحاكم بمختلف درجاتها .

حيث نتطرق في هذا الفرع إلى الأوراق العرفية ، نتناول فيه ماهية الأوراق العرفية و أنواعها وشروطها لكي تصبح داخل الملف القضائي ،دون نسيان دور البحث الجنائي العلمي الذي بدوره يساعد على إظهار الحقيقة لكل من لديه علاقة بالحقل القانوني.

الفقرة الأولى

تعريف المحرر العرفي

فالدليل الكتابي يعتبر من بين أهم الوسائل التي يتعامل بها الشخص في كل أعماله سواء كانت أوراق رسمية أو عرفية، بالإضافة بأنه وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي.

ويقصد بالمحررات العرفية تلك الأوراق الصادرة عن الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية .

2- أنظر: **يوسف عزام صالح أيوب (طارق)** ، المرجع السابق ، ص 55 .

كما عرفه البعض: المحرر العرفي هو المحررات غير العمومية وغير الرسمية الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير ذات الطابع الإداري ،فهي تشمل كل المحررات من غير المحررات الرسمية التي تصدر من موظف عام أو ضابط عمومي ،بمناسبة آداء مهامه فمحرروها هم الأفراد العاديون (ومن بينهم الموظفون خارج مجال عملهم) ،والتجار والشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص بما يشمل الدفاتر التجارية الإجبارية والإختيارية والموازنات(الحساب الختامي) مثلا ،البنوك بمختلف أنواعها أيضا وتكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم ،وتعرف المحررات العرفية باللغة الفرنسية بمصطلح "Actesous seing privé" ما يعرفه معظمهم في المشرق بسند ذي توقيع خاص.

فالعقد العرفي الذي يقع بين الطرفين ،هو وسيلة قانونية أخذ بها الطرفين لقضاء مصالحهم فالورقة العرفية هي تلك الورقة التي تصدر من الأفراد حاملة توقيعا ،حتى تكون حجة عليهم وهي بذلك تصلح أن تكون دليلا كتابيا ،في حالة وجود جريمة ،إلا أنها لا تصدر عن موظف عام مختص . [1]

بالإضافة إلى أن الأوراق العرفية قد تكون جسم الجريمة كالأوراق المستعملة على إهانة موظف عمومي أو على قذف أو سب أو تهديد أو تزوير ،وقد تكون طرق إثبات للجريمة كالخطابات والمحررات التجارية والعرفية والدفاتر والأوراق الخصوصية،منها الصكوك البريدية ، التي يمكن أن يؤخذ منها دليل على جريمة ما أو على عدم إدانة صاحب الورقة .

ولقد نص قانون العقوبات على التزوير في المحررات العرفية أو الوثائق الإدارية والشهادات في المواد من (219 إلى 229) من قانون العقوبات بأحكام مختلفة متى توفرت طرق تزويرها وهذا ما نصت عليه المادة(220)من قانون العقوبات بقولها:

"كل شخص إرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20000 إلى 00000 1دينار " .[2]

1- أنظر: **نجيمي (جمال)** ،المرجع السابق، ص 246 .
1- أنظر: **عبد الملك بك (جندي)**، الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول ،مكتبة العلم للجميع ،بيروت لبنان ،ص 215.

كما عرفته المادة (326) مكرر 2 من القانون المدني الجزائري " يعتبر العقد غير رسمي سبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو إنعدام الشكل ، كالمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف " ،فهي وسيلة إثبات معدة سلفا يكتبها الأفراد بقصد أن تكون أداة إثبات فيما قد يثور عن منازعات حول مضمونها ،ولذلك تكون موقعة ممن هي حجة عليه .[1]

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه لا يمكن إثبات أي واقعة قانونية، إلا وكانت الكتابة هي الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي لرد الحقوق لأهلها ،لأن الإثبات بالكتابة لا يضيع ولا يفسد الدليل مع مرور الزمن عكس الأدلة الأخرى .

الفقرة الثانية

شروط المحرر العرفي

تعتبر الكتابة هي دليل في حد ذاته يثبت الجريمة بطريقة مباشرة ،إذا ثبت أو أقر المتهم أنه كاتبها مع إجراء خبرة بمضاهاة الخطوط ،وهو أمر ضروري يقوم به قاضي التحقيق قبل إحالة المتهم على جهة الحكم عن طريق الخبرة .[2]

ويشترط في المحرر العرفي كدليل إثبات توافر شرطين ،فالأول هو الكتابة التي بدونها لا يوجد محرر ،أما الثاني هو التوقيع الذي بدونه لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا للإثبات ،فهو دليل على من وقعه وتحمل صاحب التوقيع المسؤولية ، والآثار المترتبة عن هذا التصرف سواء بالسلب أو الإيجاب .

فالكتابة في المحرر العرفي تتمثل في الكتابة التي يوقعها شخص بقصد إعداد دليل على واقعة معينة ،فهو دليل كتابي ينصب مضمونه على الواقعة المراد إثباتها، كالإيجار، والمعاينة المادية للحوادث أو البيع أو القرض، ولا يشترط أن تكون الكتابة في شكل معين ، فكل ما يكتب ويؤدي المعنى يعتبر كافيا ،فقد تكون باللغة العربية أو بغيرها بخط المدين أو آخر أو إقرار أو إعتراف، وقد تكون الكتابة بالطباعة أو بالآلة الكاتبة أو بالتصوير أو بالكربون ،وقد تكون الكتابة بالحبر أو بالرصاص أو غير ذلك من المواد ،وقد تكون بالحروف أو بالأرقام أو

2- أنظر: المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري .
3- أنظر: **بلعليات (إبراهيم)**،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري دار الخلدونية الجزائر، 2012، ص123 .

بالإختزال أو بالرموز مادام لها مفتاح خاص معتمد من ذوي الشأن، كما لا يلزم توقيع الشهود على المحرر ،وإن جرت العادة على ذلك. [1]

وليس هناك تحديدا لما يجب أن يتضمنه المحرر العرفي من بيانات ،وإن كان من الإحتياط والحرص على إستكمال كل البيانات اللازمة والمفيدة، كذكر المبالغ بالأرقام والحروف ومراعاة الدقة في تحريرها ،ويلاحظ أن القانون قد يشرط تعدد النسخ أو كتابة التاريخ أو أي بيانات أخرى الأوراق المعدة للشهر، تكتب بصورة خاصة بل وبمداد معين ،كذلك سيلزم القانون التجاري ذكر التاريخ وبيانات معينة في الأوراق التجارية (الشيك الكمبيالة والسند الأدنى) ،ويتطلب قانون العمل تحرير عقد العمل من ثلاث نسخ ،وأن يتضمن بيانات محددة.

أما الشرط الثاني وهو التوقيع والمقصود بالتوقيع في هذا الصدد ،هو توقيع من ينسب إليه المحرر قولا أو إلتزاما ،فإذا كان العقد ملزما للجانب واحد فلا يلزم سوى توقيع الذي يلتزم أو يقرر ،ولا يوجد تعريف قانوني للتوقيع ولكن يمكن القول بأن التوقيع علامة أو إشارة أو بيان ظاهر ،أو مخطوط أعتاد الشخص على إستعماله للتعبير عن مواقفه على عمل أو على تصرف قانوني بعينه.

فالتوقيع هو إعتراف صحيح من طرف صاحب الإمضاء على قيامه بتصرف معين ،بينه وبين طرف أخر،ويتم التوقيع عادة بالإمضاء وذلك بالكتابة إسم الموقع ولقبه إن وجد ،غير أنه من الممكن أن يتم التوقيع بالإسم فقط أو باللقب فقط ،إذا إعتاد الشخص التوقيع به أو أي رمز فالمهم هو دلالة التوقيع على شخص ومن صاحبه مما يعني صدور المحرر الموقع منه شخصيا.[2]

وإذا كان التوقيع تم عادة بالإسم الأصلي فليس ثمة ما يمنع من توقيع الشخص بالإسم الذي إعتاد التوقيع به ،ولو لم يكن مطابقا لإسمه الرسمي الوارد في شهادة الميلاد ،بل يكفي أن يكون ذلك الإسم الذي أشتهر به الشخص، ويصح التوقيع بعلامة رمزية أو بإختصار بحيث يتكون التوقيع من الأحرف الأولى للإسم واللقب.

ويشترط التوقيع أن يكون بخط الموقع سواء تم ذلك مباشرة أم كان توقيعا بالكربون فالنسخة الكربونية للمحرر الموقع عليه بتوقيع منسوب لشخص ما ،تكون لها حجيتها في الإثبات،

1- أنظر: **حسن فرج(توفيق)**، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية،دمشق ، ص102.
2- أنظر: **صقر(نبيل)،مكازي (نزيهة)**،المرجع السابق، ص 99 .

فالتوقيع هو الشرط الجوهري في المحرر العرفي ،لأنه هو أساس نسبة المحرر إلى الموقع فالتوقيع على الورقة يتضمن قبول المكتوب. [1]

ويمكن التوقيع عن طريق الوكالة متى كان سند الوكالة يسمح بذلك ،غير أنه يشرط في هذه الحالة أن يوقع الوكيل بإمضائه هو بإسمه ويذكر صفته وأنه يوقع بصفته وكيلا ، أما إذا قام،وبالتوقيع باسم الموكل عن طريق الكتابة إسمه أو تقليد توقيعه فلا يكون لمثل هذا التوقيع أي أثر أو إجراء قانوني، لأن التوقيع أمر شخصي لا يجوز التوكيل فيه ولا يمكن أن يقوم به إلا صاحبه.

ولا يلزم مكان معين للتوقيع إلا أنه نظرا لأن التوقيع يعبر على تسليم الموقع بما تضمنه المحرر ،كان من اللازم وضع التوقيع في مكان يعبر عن الموافقة على ما هو ثابت به .[2]

ولما كان التوقيع يجب أن يتم بطريقة تدل على موافقة الموقع على مضمون المحرر، فإنه عادة ما يتم التوقيع أسفل المحرر ،على أن عدم ورود التوقيع في أسفل المحرر لا يؤدي حتما إلى إعتباره عديم القيمة ،فقد يرد التوقيع في هامش المحرر في إتجاه الطول وعلى الأخص إذا لم يكن له مكان أسفل الورقة ،وليس هناك ما يمنع القاضي من إعتبار مثل هذا التوقيع كافيا دلالته على الإلتزام بمضمون المحرر.

وإذا تم كتابة المحرر في عدة ورقات، فإنه يمكن الإكتفاء بتوقيع الورقة الأخيرة شريطة ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراق المحرر، ويخضع تقدير وجود هذا الإتصال لتقدير قاضي الموضوع.

فالتوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع هذا ما نصت عليه المادة(327) من القانون المدني الجزائري قانون رقم 10- 05 بقولها : "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه " .

والمحرر العرفي ليس له شكل من الأشكال يتعين إفراغه فيها ،كالمحرر الرسمي فهو يحرر طبقا للعرف السائد ،ولهذا سمي محرر عرفي أو عقد ،ومن ثم يمكن أن يحرره أي شخص

2- أنظر: **حسن فرج (توفيق)**، المرجع السابق ، ص 103 .
3- أنظر: **صقر(نبيل) ،مكازي(نزيهة)**، المرجع السابق، ص 100 .

ويجوز الشطب فيه ،وليس ممنوعا التحشير فيه ولا المساحة بين السطور، وأيضا ليس من الضروري أن يكون مؤرخا غير أنه من الممكن إثبات التاريخ الحقيقي للعقد .[1]

ومن ثم فإن الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ،فإذا خلت من التوقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أي حجية قبله، كما أن الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع وبالنسبة للوارث فيكفيه أن يحلفنا يمينا أنه لا يعلم بأن الإمضاء ما لمورثه ، فالتوقيع أو الإمضاء هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية .[2]

بالإضافة إلى عنصر مهم وهو التوقيع على بياض، ويقوم الشخص أحيانا بالتوقيع مقدما على ورقة بيضاء ويسلمها للدائن ليتولى بعد ذلك كتابة البيانات التي تم الإتفاق عليها ،وكثيرا ما يحدث ذلك في الشيكات حيث يترك تحديد رقم المبلغ للدائن .

فالورقة العرفية دليل على صدور الفعل من صاحبه ،وخاصة شرط التوقيع فيمكن إثباته أو نفيه ،وهذا لأجل قضاء مسؤولياته ومصالحه الشخصية بشرط إسترداد المبلغ المتفق عليه في العقد العرفي وفي الآجال المتفق عليها ،وفي حالة عدم إسترداد المبلغ المتفق علية ،يعد هذا الوصل دليل يحفظ حقوق الدائن أمام القضاء ،وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن أغلب القضايا التي تطرح أمامه في مثل هذا الشكل ،أما القانون الجزائي فهي تطرح في جرائم التزوير،بشكل كبير ما نلاحظه في العديد من القضايا .

وإذا تمت كتابة البيانات فوق التوقيع صارت الورقة لها قوة المحرر العرفي ،ذلك أن التوقيع السابق كالتوقيع اللاحق صحيح ملزم لصاحبه، طالما صدر عن علم وإختيار يجعل الورقة حجة على من وقع عليها ،ولكن يجوز للموقع إثبات أن ما كتبه الدائن من بيانات غير مطابق لما تم الإتفاق عليه .[3]

فالتوقيع كما سبق القول ،هو شرط جوهري في المحرر العرفي ،لذا قد يحدث أن يوقع أحد الأطراف ،وهو المدين في التعرف بطبيعة الحال على ورقة بيضاء ويترك للطرف الأخر

1- أنظر: المادة 327 من القانون المدني الجزائري قانون رقم 05- 10.
2- أنظر: **متولي وهدان(رضا)**،الضرورة العملية للإثبات بصورة المحررات دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر، 2006، ص 22 .
3- أنظر: **حمدي عبد الجواد (سليمان)**،الطعن بالتزوير بالإنكار - بالجهالة وحجية ا لأوراق الرسمية والعرفية ،دار الفكر للنشر والتوزيع مصر ،الطبعة الأولى، 1998 ، ص 12.

كتابة ما تم الاتفاق عليه ،يحدث التصرف عادة عندما تكون الثقة كبيرة بين الطرفين المتعاقدين.

والتوقيع على بياض جائز قانونا ويكسب البيانات التي توضح فوق التوقيع حجية كاملة في الإثبات ،وذلك أن الشرط الجوهري في المحرر العرفي هو التوقيع وليس الكتابة هو الذي يكسب المحرر حجيته في الإثبات ،وعلى ذلك فإن حجية المحرر في الإثبات لا تتأثر سواء ثبتت البيانات الواردة فيه من قبل التوقيع أم بعد ،وإنما المهم هو صدور التوقيع من الموقع وإنه حينما سلم الورقة الموقعة إلى من تعاقد معه، وقصد من ذلك الإرتباط بالبيانات التي تضمنتها على أن الدائن الذي أستأمن على الورقة .

قد يثبت فيها ما يخالف ما تم الإتفاق عليه ،فيكون في هذه الحالة قد إرتكب جريمة خيانة الأمانة ويقع على المدين الذي وقع على بياض عبء إثبات أن ما جاء في المحرر يخالف ما إتفق عليه ،ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة في الإثبات ،في القانون المدني يكون فيها الإثبات للأطراف الدعوى أما في القانون الجنائي ،يقع عبء الإثبات على النيابة العامة.

والتي تقضي بأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها إلا بالكتابة ،ما لم يكن هناك غش أو إحتيال فحينئذ يجوز الإثبات بكافة الطرق ،وذلك يكون إما عن طريق شهادة الشهود الذين يقرون أن ذلك الشيء ملك للدائن ،فإذا ما تمكن المدين من إثبات ذلك سقطت حجية المحرر وأصبح باطلا .[1]

ملخص الفصل الثاني

بالرجوع إلى مجال إستعمال الإثبات بالمحررات نجد المحاضر الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة، وما يدونه الموظفون في حدود إختصاصهم لإثبات وقائع تتعلق بجرائم مرتكبة ،والأصل أن جميع المحررات عدا ما إستثنى بنص خاص تخضع لحرية القاضي في تقديرها .

2- أنظر: **نجيمي (جمال)**، المرجع السابق، ص 428.

ولكي يكون المحضر أحد وسائل الإثبات ودليلا صحيحا في ملف الدعوى له تأثيره في قناعة القاضي هناك مجموعة من الشروط أوجبها المشرع في تحرير هذه المحاضر لكي تكون صحيحة ،وتختلف هذه الأخيرة حسب موضوعها وطبيعتها .

فإختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على إختلاف درجات محرريها أو صفاتهم بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات ،فإذا كان المحضر يحرره ضابط الشرطة القضائية في مخالفة له قوة في الإثبات أكثر من المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة ،فليس ذلك لأن القانون يثق بضابط الشرطة القضائية أكثر مما يثق بقاضي التحقيق أو عضو النيابة ،بل لأن المخالفات ترتكب في ظروف يتعذر عليها إختلاف غالبا إثباتها بالطرق العادية وهي فوق ذلك جرائم بسيطة لا تستحق تعطيل الشهود وإنتقالهم للمحكمة.

الباب الثاني

القيمة القانونية للمحاضر الجنائية

إن سلطة توقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة،وإن كان هناك إختلاف من نظام إلى آخر فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رّدة فعل سريعة وفعالة،لأن من خصائصه قد يتميز بتهديد الكيان الإجتماعي،وعلى هذا الأساس أنيط بالشرطة القضائية البحث والتحري والمحافظة على الأمن الإجتماعي، التي خولت لها سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم،وتفتيش المساكن،وحجز الأشياء.

لذلك فإن معظم الدول وضعت آليات قانونية وقضائية لحماية الحقوق والحريات الأساسية تتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية،التي تعتبر بمثابة ضمانات للأفراد،وسعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الشرطة القضائية صلاحياتها في مواجهة الجريمة،وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، والمحاضر إحدى هذه الوسائل المتاحة مما جعل القانون يتدخل ويضع ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

ومن خلال مما سبق فإن المحاضر تتعدد وتختلف بإختلاف ما تتضمنه من موضوعات هذا من جهة ،ضف إلى ذلك أن المحضر وإن كان يعتبر حجة في إثبات وقوع الأقوال التي وردت فيه على لسان المتهم، أو على لسان الشهود من جهة أخرى،زد على ذلك محرري هذا المحضر فإن له صفة الرسمية ومن إختصاصه،فكل هذا يضفي حجية على المحاضر وقوة إثباتية، بالمقابل أجاز القانون الطعن في بطلان المحاضر الجنائية، ومن باب التنبيه أن في إحدى التعديلات لقانون الإجراءات ،قد تم تعديل مصطلح الضبطية القضائية وتسميتها بمصطلح الشرطة القضائية وهو أدق من المصطلح الأول .

ومن خلال كل هذه القواعد القانونية التي سوف سنتناولها في هذا الباب المتمثل في القيمة القانونية للمحاضر، حيث سنتناول في (الفصل الأول) حجية المحاضر في الإثبات الجنائي وفي (الفصل الثاني) سنتطرق إلى ماهية البطلان بصفة عامة وبطلان المحاضر بصفة خاصة كوسيلة إثبات .

الفصل الأول

حجية المحاضر في الإثبات الجنائي

قد عنُي قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أحكام الشرطة القضائية في مجموعة من المواد منه ،وتشمل الشرطة القضائية طبقا لهذه المواد ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم،التي أسندت لهم مهام الشرطة القضائية،ويقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة وأعوانهم، وبعض الموظفين المنوطة إليهم بحكم عملهم ،الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة إستثنائية وفي حالات محددة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.

ولقد حدد لنا هذا القانون تعدادهم حصرا، وخاصة بالنسبة الضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في بعض المواد منه،أما بالنسبة للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ،فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المواد وأشار إلى الآخر بصفة عامة وبدون تحديد في المواد .

وأمام صعوبة إثبات بعض الجرائم لجأ المشرع إلى إضفاء حجية خاصة على بعض المحاضر حتى تسهل عملية الإثبات ،بالتالي يمكن توقيع العقاب ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتنوعها فلها حجية تكفي لإقتناع القاضي الجنائي في بعض الحالات ،ولقد جاء الإلتزام بتدوين الأعمال القانونية في محاضر للحفاظ على الدليل ،وتفادي ضياعه ونسيانه وحماية حق الدفاع ،كما تكمن أهمية المحاضر في كونها الأساس الذي تبنى عليه النيابة العامة في قرارها في مباشرة الدعوى أو حفظ الملف .

ومن خلال هذا سنحاول أن نتحدث عن هذه الصفة القانونية لمن يحرر المحاضر وعن حجيتها في هذا الفصل ،حيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى صفة من يصدر عنه المحضر أي محررو المحاضر ،وفي(المبحث الثاني) سوف نتناول فيه حجية المحاضر في القانون التي تعتبر محل ثقة التي يمكن للقاضي الجنائي أن يستعين بها في إصدار حكمه .

المبحث الأول

صفة القانونية لمن يصدر عنهم المحاضر

سعيا للوصول إلى الهدف المتمثل في التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لا بد من تكاثف جهود جهات عدة ،تشكل وظائفها المراحل المختلفة التي تسمى الدعوى العمومية منها مرحلة جمع الإستدلالات التي يتولاها رجال الشرطة القضائية .

ونظرا لأن مهمة الوصول إلى مرتكب الجريمة وتطبيق العقوبة المستحقة عليه ليس بالأمر الهين ،فقد كان جهاز الشرطة القضائية من أهم تلك الأجهزة والتي منحها القانون صلاحيات معاينة الجرائم وإثباتها، وجمع الإستدلالات ثم إحالتها إلى الجهات القضائية .

فالشرطة القضائية كغيرها من الأجهزة تمتلك نظاما خاصا بها يميزها عن باقي الأنظمة وهذا النظام هو الذي يحدد حقوق وواجبات ومسؤوليات الشرطة القضائية، كما أنه يحدد أصحاب هذه الصفة ومن يتمتعون بها ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث من خلال(المطلب الأول)محررو محاضر جمع الإستدلالات ،وفي (المطلب الثاني) نتحدث عن محررو محاضر ذات الحجية المطلقة.[1]

المطلب الأول

صفة محررو جمع محاضر الإستدلالات

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي ،بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الإستدلالات عنها وعن المساهمين فيها، بإعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير المحاضر بشأنها وتقديمها إلى النيابة العامة، لتتخذ ما تراه ضروريا بشأنها من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها ،وفي جميع هذه المراحل فإن الشرطة القضائية تلعب دورا مهما في التحقيق والبحث عن مرتكب الجريمة ،فالأعمال التي تقوم بها هي النواة الأولى لإنطلاق الدعوى العمومية .

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى الحاملون لصفة الشرطة القضائية في(الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) نتناول فيه محررو محاضر جمع الإستدلالات ومحاضر لها حجية نسبية.

1- أنظر: **طه صافي(زاكي)**،الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد،مجد المواسة الجامعية للدراسات بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 2003، ص 185 .

الفرع الأول

الحاملون لصفة القانونية للشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة(14) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تشير إلى أن الشرطة القضائية تشمل كل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي والبحث عن الجرائم [1].

حيث نتناول هذا الفرع في مجموعة من الفقرات، نتحدث فيها عن ضباط الشرطة القضائية ،وأعوان الشرطة القضائية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي ،وبمختلف أصنافهم سواء في القانون العام أو القوانين الخاصة .

الفقرة الأولى

ضباط الشرطة القضائية

فطبقا لأحكام نص المادة (15) من ق إ ج التي تحاول أن تبين لنا من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية والتي تنص على :

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ،رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة ،ضباط الشرطة ، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ،والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ،وعينو بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ،ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل،التي يكون لهم إختصاص وطني ومن حيث نوع الجريمة .[2]

للإشارة أن في التعديل الأخير تم تعديل صفة الشرطة العسكرية للمصالح العسكرية ،حيث وسع من صلاحياتها ،ومن خلال نص المادة يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات .

1- أنظر :المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
2- أنظر: المادة 15 من نفس القانون .

حيث أن الفئة الأولى تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون،هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ،ومحافظو الشرطة ،وضباط الشرطة ،وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشرط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة .

ثم تأتي الفئة الثانية الذين لهم صفة ضابط شرطة بناءا على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة وهم ،ذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات ،و مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ،وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية لهم .[1]

ويشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة ،وقد أنشأت هذه اللجة بالمرسوم الحامل لرقم 66 /107 الصادر في 08 جوان 1966 ،وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ،وتختص هذه اللجنة بإجراء إمتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة ،كما تبدي رأيا حول صلاحيتهم لإكتساب هذه الصفة .

بالإضافة إلى الفئة الثالثة أو النوع الثالث هم مستخدمو مصالح الأمن العسكري ،إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي ،ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري ،ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون إعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة .

الفقرة الثانية

أعوان الذين لهم صفة الشرطة القضائية

سوف نتطرق في دراسة هذه الفقرة إلى أعوان الشرطة القضائية ،حيث نتحدث عن من لهم صفة عون الشرطة القضائية وثانيا الموظفين الذين لهم الصفة الشرطة القضائية وقد حددت المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية ،نوع أخر من أعوان الشرطة القضائية والتي تنص على أن:[2]

ـ موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ،ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ، لابد من توفر فيهم شرط قانوني وهو سنوات الخدمة .

1- أنظر: **خلفي (عبد الرحمان)**،المرجع السابق، ص 49 .
2- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 96 -265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي في المادة (06) منه أصبح يعترف لأعضاء الحرس البلدي بصفة الشرطة القضائية ، وذلك تطبيقا لنص المادة المذكورة كما يلي:[1]

يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ،ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تمهل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا" ،دون إغفال أعوان الشرطة القضائية إختصاصهم ليس أقل من إختصاص ضباط الشرطة القضائية .[2]

وقد حددت المادة (20) من ق إ ج ، إختصاصات أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها.

كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم، وعليه ليس لهذه الفئة الحق في حجز أي شخص ولا الإستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم، ولا يخضعون لمراقبة غرفة الإتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها إلى جانب النائب العام .[3]

بالإضافة إلى الإختصاصات السابقة وبموجب القانون رقم 06. 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة (19) يتمتعون بإختصاصات جديدة يمارسونها تحت وصاية و رقابة ضابط الشرطة القضائية المخول قانونا منها :

القيام بالتحقيقات الإبتدائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية،والتي نصت عليه المادة (63) من ق إ ج .

تلقي أقوال الأشخاص الذين تم إستدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة (65) مكرر1.

وفي الفقرة الثالثة ، الرقابة تكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة والتي تنص : يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوالهم .

1- أنظر: المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر: المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي .
3- أنظر : المادة 20 من نفس القانون .

القيام بعملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر المادة (16) مكرر ،القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال ... المادة (65 مكرر 11).[1]

الفقرة الثالثة

الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفون والأعوان ،سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في نصوص خاصة ،لكن دون أن يكون لهم إختصاص عام بكل الجرائم بل إختصاصهم خاص بوظيفتهم .

ونذكر على سبيل المثال الفئة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال ما ذهبت إليه المادة (21) التي تنص:[2]

" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح، والمخالفة المتعلقة بالغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ،وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، إلا أن هذه الفئة لا يمكن لها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني ،إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بمصاحبتهم مع إحترام الشروط الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كذلك نجد فئة الولاة الذين يحملون صفة الضبطية، فالقانون خول لهم هذه الصفة طبقا لنص المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

والتي تنص :"يجوز لكل واحد في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال ،إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أحاطت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا " .

1- أنظر: المادة 21من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر: المادة 28 من نفس القانون .
3- أنظر: **طه صافي(زاكي)**،المرجع السابق، ص 187.

فهذه قاعدة خاصة في حالة عدم وجود موظفين مختصين ،كذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة ،فإن القانون قد منح هؤلاء صفة الضبطية القضائية ويمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، وكذلك أعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وهذا بالإضافة إلى الجدل الذي أثاره الفقه حول تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية من عدمه ،ولكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة بناءا على نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :

"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ،وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية وكذلك نص المادة (56) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

"ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث"

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري والمادة (60) من نفس القانون التي تنص: إذا أت قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل ".[1]

الفرع الثاني

أصناف محررو المحاضر الإستدلالات

المحاضر يحررها أصناف من الأشخاص عن جرائم متنوعة ومختلفة وهؤلاء الأشخاص يحررون محاضرهم وفقا للقوانين التي تحكمهم ،فالمحاضر حسب قانون الإجراءات الجزائية ثلاث أنواع ،منها محاضر الإستدلال ومحاضر لها حجية نسبية ،ومحاضر لها حجية مطلقة .[2]

من هذا التقسيم للمحاضر تظهر لنا أهميته من الناحية القانونية ومن الناحية الإجرائية سواء في مرحلة جمع الإستدلالات ،أو مرحلة المحاكمة ،أو حتى مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الذي من خلاله يظهر لنا محرروها فهم حسب الوضعية القانونية ،فمحررو المحاضر منهم من يحرر محاضر الإستدلال .

1- أنظر: المواد 36، 56 ، 38 ،60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
2- أنظر: **حزيط (محمد)** ، المرجع السابق ، ص 52.

هذا ما نتناوله في هذا الفرع سنحاول بيان أهم الأعوان ، وأتناول فيها محررو المحاضر جمع الاستدلالات في الفقرة الأولى ،وفي الفقرة الثانية محاضر ذات حجية النسبية ،ثم أتطرق إلى نوع أخرمن محرري هذه المحاضر .

الفقرة الأولى

محررو المحاضر جمع الإستدلالات

فالبنسبة لمحررو المحاضر جمع الإستدلالات ،كثيرة منهم الموظفين الذين يحررون هذا النوع من المحاضر في حالة ارتكاب المخالفة لذلك فإن تنوع إختصاصات ضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها ،أو كانت إختصاصا إستثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة أو يتعلق الأمر بجرائم خطيرة منها ، جرائم المخدرات .[1]

فالمشرع أوجب على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم إثبات الإجراءات التي يجريها في محاضر موقعا عليها منه ويضمنها مجموعة من البيانات ،وهذا ما ذهبت إليه نص المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية ،ويجب أن يشمل المحضر على إسم وصفة محرره وتاريخ تحريره إضافة إلى توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ،وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

وتجدر الإشارة إلى أن تضمين محاضر الشرطة هذه البيانات من شأنه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها ،فتحديد صفة محررها وتوقيعه عليها يضفي عليها قوة ثبوتية،أو العكس بمعنى يعرضها للبطلان .[2]

فمرحلة جمع الإستدلالات هي عبارة عن جمع للمعلومات يسمح لجميع أعضاء الشرطة القضائية العمل على جمع الأدلة، فمسرح الجريمة يتعين على أعوان الشرطة القضائية الحفاظ عليه، والإستعانة بالموظفين الذين لهم علاقة بالتحري عن الجرائم، فهناك من يحرروا محاضر التفتيش منزل أو سماع الشهود أو معاينة، كل هذه الأعمال التي يقوم بها هؤلاء المحررون بمختلف رؤسائهم من الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري ،ليست لها أي قيمة في

1- أنظر: **سعد (عبد العزيز)**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة الجزائر ،الطبعة الثامنة ، 2008 ، ص119.

2- أنظر: **صادق المرصفاوي (حسن)**، المرجع السابق، ص 268.

الإثبات وهي لا تعدو أن تكون مجرد معلومات ذاتية، وهذا حسب المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن :

" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد الإستدلالات ما لم ينص القانون على خلال ذلك "

بحيث أن مرحلة جمع الإستدلالات تعتبر مرحلة تمهيدية شبه قضائية ،لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لحماية المشبه فيه ،وفيما يخص محررو هذه المحاضر لكي تكون صحيحة من الناحية الشكلية ،منها أن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعماله ،فهي مرتبطة بأداء الوظيفة ،يعني أنه إذا كانت خارج الوظيفة فهي باطلة .

الفقرة الثانية

محررو المحاضر ذات الحجية النسبية

يحرر هذا النوع من المحاضر طائفة من الأشخاص المؤهلون قانونا ،ولهم الصفة لتحرير هذه الوثيقة، ومنهم الموظفون المؤهلون بالبحث عن الجرائم التي يرتكبها البحارة أو أي شخص مبحر على متن السفينة ،المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 ـ 05 المؤرخ في 27 يونيو 1998 المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 102 يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، وهو ما نصت عليه المواد من 268 إلى 270 وأيضا 558 من القانون البحري .[1]

نظيف إليهم الموظفون والأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة، المنصوص عليهم في القانون رقم 83- 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فبراير عام 1983 المتعلق بحماية البيئة (منشور بالجريدة الرسمية عدد06 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1983) ، قانون رقم 03 -10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ،وما نصت عليه المادة 134 من القانون السالف الذكر يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة:

ـ ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

ـ أعوان الشرطة المكلفون بحماية البيئة .

1- أنظر: **لعور (أحمد)،صقر(نبيل)**، العقوبات في القوانين الخاصة ،دار الهدى الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2013، ص241.

- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة (21) ما بعد ها من قانون الإجراءات الجزائية.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية. [1]
- المفتشون المكلفون بحماية البيئة ،ومختلف الأعوان المكلفون بحماية البيئة والمنصوص عليهم في التشريع والجاري العمل به وتنص المادة(135) على أن : بغض النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة(134) يؤهل للبحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للأحكام الفصل الثالث من هذا القانون .
- المتصرفون الإداريون المكلفون بالشؤون البحرية
- مفتشو الملاحة البحرية .
- ضباط الموانئ .
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .
- قادة سفن البحر الوطنية .
- وكلاء رجال البحر. [2]
- موظفو مصلحة الإشارة البحرية، والأعوان التقنيون لمهنة البحث العلمي والتقني وفي علم البحار، وفي الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث عن مخالفات طبقا لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، وجمع المعلومات قصد كشف مرتكبي المخالفات وإطلاع الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين ،وفي الفقرة الثانية من المادة (136) أضافت نوع آخر من الأعوان بقولها "يمارس المفتشون المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون ،والأعوان المنصوص عليهم في المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية" .[3] ولقد خول لهم القانون التصرفات الإجرائية التي يضطلع بها المفتشون المكلفين بحماية البيئة من نفس التصرفات المحددة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية ،والقيام ببعض مهام منها مثل تحرير المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها إلى أن يثبت العكس .

1- أنظر: المادة 135 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003.
2- أنظر: المادة 136 من نفس القانون .
3- أنظر: المادة 137 من نفس القانون .

زد على ذلك أعوان هيئات الضمان الإجتماعي والمنصوص عليهم في القانون رقم 23 -14 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983 ومتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،فالمادة(28) من هذا القانون ،تنص على أن يتولى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الإجتماعي من طرف هيئات الضمان الإجتماعي ومعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي ومكلفين قانونا،و أضافت المادة 36 يعد العون المراقب تقريرا حول ما يقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب والمخالفات التي يكتشفها، ويرسل هذا التقرير إلى هيئة الضمان الإجتماعي المؤهلة للقيام بتسوية وضعية المكلف، أو إحالة التقرير إلى وكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر .[1]

بالإضافة إلى الموظفون والأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفات المرتكبة في قانون المياه بمعنى أن هؤلاء هم المخولين لإثبات الجرائم الواقعة داخل إختصاصهم ،المنصوص عليهم في القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق غشت سنة 2005 الذي يتضمن قانون المياه .[2]

ويؤهل أيضا للبحث عن المخالفات ومعاينتها وطبقا لأحكام هذا القانون ، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ،المهندسون والتقنيون المختصون والنواب التقنيون والأعوان التقنيون المختصون ،والأعوان في الري وكذلك أعوان إستغلال محيطات الري فحسب المادة 143 (المعدلة بالأمر رقم 96- 13 المادة 15) .

وتكون هذه المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورين أعلاه دليلا ثابت الحجية حتى يثبت العكس ...(216) ،وتكون له قيمة أمام القاضي ،وتثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها.

الفقرة الثالثة

مهندسون المناجم وأعوان قمع الغش

يعتبر مهندسون المناجم وأعوانهم وضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون رقم 84 -06 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1404 الموافق ل 07 يناير 1984 .

1- أنظر: المادة 15 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه .
2-أنظر: المادة 8، يحرر مفتشو العمل الملاحظات الكتابية والإعذارات ومحاضر المخالفات كلما عاينو تقصيرا في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما .

فمحاضر هذه الفئة من الأعوان لها حجية نسبية، فحسب المادة 52 تثبت المخالفات في محاضر وحسب أحكام هذا القانون ،والنصوص المتخذة لتطبيقه يعدها إما مهندسو المناجم أو المهندسون الموظفون تحت أوامرهم ،وإما ضباط وأعوان الشرطة القضائية وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،وتعتبرهذه المحاضر المثبتة لهذه المخالفات صحيحة إلى غاية إثبات العكس وترسل إلى وكيل الجمهورية .[1]

وأضافت المادة 97 بقولها الأشخاص الآتي ذكرهم ،مؤهلين لإثبات المخالفات المنصوص عليها في المادتين 86 و 96 من هذا القانون ومنهم :

ـ مهندسو الجسور والطرقات التابعون لمصلحة البحرية ،ضباط الميناء ،قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية ،قواد البواخر الأوقيونوغرافية التابعة للدولة ، قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة .

ـ أعوان الجمارك .[2]

ـ متصرفوا الشؤون البحرية .

ـ مفتشوا الملاحة والأشغال البحرية .

ـ أعوان الخدمة الوطنية التابعون لمصلحة حراسة الشواطئ ،وعمال البحر.

ـ موظفو المصالح التقنية للمصالح البحرية .

والأعوان التابعون لمصالح البحث العلمي والأقيونوغرافية المثبتة لهذه المخالفات ولها حجيتها إلى غاية إثبات العكس، وترسل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء المختص إقليميا .

وبموجب المادة 54 من القانون رقم 01- 10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 03 يوليو سنة 2001 فعلاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أعوان شرطة المناجم المؤسسة بالبحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويؤهل الأعوان المذكورة أعلاه ،أثناء ممارسة مهامهم لطلب تسخير القوة العمومية ،يتم التوقيع على المحضر من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة ،وفي حالة رفض هذا الأخير يصرح بذلك في المحضر.

1- المادة 52 من القانون رقم 84 -06 المتعلق بالمناجم .

2-أنظر: المادة 162 من قانون رقم 05- 12 المتعلقة بالمياه ، تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها.

وتبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس وهو لا يخضع إلى التأكيد ،ويرسل هذا الأخير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام، مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك .[1]

نضيف نوع أخر وهم الموظفون والأعوان المكلفون بالضبط الغابي المنصوص عليهم في القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 2 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات ،وهذا ما نصت عليه المادة 66 " تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق، من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات ،وعلى هؤلاء الأعوان تحرير المحاضر ".

معنى أنه من واجبهم تحرير محاضر بذلك وفق القانون ،وحفضها وفي حالة ما ترسل إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة، حتى يطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والحيوانات المحجوزة.

وكذلك مفتشوا الأقسام والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، والمؤهلين لمعاينة وإثبات المخالفات،المتعلقة بحماية المستهلك المنصوص عليه في القانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق ل 07 فبراير 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فهؤلاء الأعوان من بين محررو المحاضر.[2]

وحسب المادة 15 منه بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،فإن مفتشي الأقسام ومفتشي العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمعالج مراقبة الجودة وقمع الغش المؤهلون ،وكذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباته ،إن هذه المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان موثوق فيها حتى يثبت العكس .[3]

ومن أهم طائفة من هذه الأصناف مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الخاصة بتشريع العمل والمنصوص عليه في القانون رقم 90- 03 المؤرخ في 10 رجب 1420 الموافق ل 06 يناير 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،فحسب المادة (18) تبين فئة محررو المحاضر والتي

1- أنظر: **لعور (أحمد)،صقر(نبيل)**، المرجع السابق، ص 256 .
2- أنظر: المادة 15 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .
3- أنظر: **مروك (نصر الدين)**،المرجع السابق ، ص 436 .

تنص على أن مفتشو العمل يسجلون الملاحظات الكتابية والأعذار ومحاضر المخالفات ،كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما ، ويقدرون حسب كل حالة ملائمة تحرير إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة .[1]

ويدون مفتشو العمل الملاحظات والأعذار التي يقدمونها في إطار ممارسة وظيفتهم في دفتر مرقم وموقع من طرفهم، يفتحه المستخدم خصيصا لهذا العرض، ويتعين عليه أن يقدمه إليهم في أي وقت بناءا على طلبهم .

ويلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه، وفقا لنص المادة 27 من القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 21افريل 1990، والمتضمن قانون مفتشية العمل المعدل والمتمم التي تنص على أن "تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالإعتراض ،فهذه المحاضر تأثر على إلى الإقتناع الشخصي للقاضي الموضوع الذي يمكن المتهم أثناء الجلسة من الدفاع عن نفسه .[2]

فالمحاضر التي يحررها مفتشو العمل في مجال عملهم ،وأثناء تأدية وظائفهم والتي يثبتون فيها كل الجرائم المتعلقة بمخالفات تشريع العمل ،لها حجية أمام المحاكم الجزائية إلا إذا طعن فيها بالتزوير، وما هو منصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 82 -184 الصادر في 15-1982 05 المتعلق بالراحة المقرر قانونا، وفي حالة مخالفة هذه الشروط يتم متابعته جزائيا ومدنيا .[3]

المطلب الثاني

أصناف محررو محاضر ذات الحجية المطلقة

هناك محاضر من نوع أخر إعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص، حيث أعطاها حجية مطلقة ،ولا يمكن التخلص من قوتها إلا أن يطعن فيها بالتزوير ،وهذا النوع نصت عليه المادة (218) من ق إ ج ، ويتم تحريرها من فئة معينة من الموظفين والأشخاص الذين نص عليهم القانون ،ومن بين هذه الأعوان أعوان إدارة الضرائب ،بالإضافة إلى أعوان الجمارك الذي خول لهم القانون تحرير محاضر في المخالفات والجنح المرتكبة في مجال إختصاصهم .

1- أنظر: **غاي(أحمد)**، المرجع السابق ، ص 94.
2- أنظر: المادة 138 من قانون رقم 90- 11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بمفتشية العمل.
3- أنظر: **بلعليات (إبراهيم)**،المرجع السابق ، ص 319.

حيث أتناول هذا المطلب في فرعين، (فالفرع الأول)أتحدث فيه إلى محرري محاضر أعوان إدارة التجارة والضرائب ،أما (الفرع الثاني) أتطرق فيه إلى الأعوان المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ومحرري محاضر المرافعات .

الفرع الأول

أصناف أعوان إدارة الضرائب وأعوان إدارة التجارة

من بين هذه الأعوان، أعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها الواردين في الأمر 76- 104، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .[1]

كذلك أعوان الجمارك المؤهلون لمعاينة المخالفات المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليهم في القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 غشت 1998 .

تنص المادة 241 من قانون الجمارك على أن : يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ،وكذا الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها. [2]

وتنص المادة 254 من نفس القانون على أن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل ومن بين الأعوان المذكورين في المادة (241)من هذا القانون،صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير في المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال محتواه ومضمونه فهذه المحررات رسمية وتحمل في داخلها مجموعة من الوقائع التي تثبت فيها الأفعال التي تنسب إلى الشخص ومن الإجراءات القانونية ،ومن خلال ما تقدم سوف أتناول هذا الفرع في مجموعة من الفقرات، الأعوان الذين خول لهم القانون تحرير المحاضر وإثبات الجرائم ضمن إختصاصهم، سنحاول أن نبين أهم الأعوان التي لهم صفة تحرير المحاضر من الناحية القانونية لأن إن لم تتوفر هذه الصفة يتعرض المحضر للبطلان وهذا ما نتناوله لاحقا .

1 - أنظر: الأمر 76- 104 ،المؤرخ في 09-12-1976 ،المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة والمعدل والمتمم .
2 - أنظر: **نجيمي (جمال)**،المرجع السابق، ص 204 .

الفقرة الأولى

أعوان إدارة التجارة وأعوان المنافسة والأسعار

في هذه الفقرة سوف أتحدث عن مجموعة من الأعوان الذين منح لهم القانون سلطة إثبات المخالفات والجنح في محاضر ،ولهم الصفة في ذلك منهم أعوان التجارة ، الطاقة ،وأعوان آخرون ،فأعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، والمقررون التابعون لمجلس المنافسة المنصوص عليهم في الأمر رقم 95 -06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة (المنشور بالجريدة الرسمية العدد9) الأمر 03 .03 الصادر في 19 يوليو 2002 .

وعلاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،يؤهل للقيام بالتحقيقات القضائية الإقتصادية، المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم .[1]

فأعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ويمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة .

والمقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر، ويجب على المقررون أن تختم التحقيقات الإقتصادية المنجزة طبقا لأحكام هذا الأمر، بتقارير ترسل إلى السلطة المختصة ، وتثبت المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر في محاضر.

علاوة على ذلك تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورين في المادة 78، أعلاه دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش تاريخ، ومكان التحقيقات المنجزة والمعاينات المادية المسجلة .[2]

وتوضح فيه هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفات ،وتصنف المخالفة حسب الأحكام التشريعية التي تم خصيصا لها ،ويعاقب عليها وتسند عند الإقتضاء على النصوص التنظيمية المعمول بها ،وفي حالة الحجز يجب أن تنص المحاضر على ذلك وتوثق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

1- أنظر: المادة 78 من الأمر 95- 06 المتعلق بالمنافسة والأسعار .
2- أنظر: **أوهايبيه (عبد الله)**، المرجع السابق ، ص 317 .

ضف إلى ذلك تحرير المحاضر في ثلاث نسخ وفي ظرف 15 يوم إبتداءا من نهاية التحقيق الإقتصادي، وتكون المحاضر المحررة باطلة إذا لم توقع من طرف موظفين إثنين على الأقل ممن قاموا شخصيا بمعاينة المخالفة .

وينبغي أن يؤكد في المحضر أن مرتكب المخالفة عندما يتم تحريره بحضور مرتكبها،ثم إعلامه بمكان وتاريخ تحريره وثم إبلاغه بضرورة الحضور، ويوقعه هذا الأخير وتسلم له نسخة منه مقابل إشهاد بالإستلام ،أو توقيع المعني بالأمر فهو ضمانة وحماية للموظف أو الشاهد وعند تحرير المحضر في غياب المعني، أو في حالة حضوره أو رفضه التوقيع،يثبت ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة منه مع وصل الإستلام .[1]

بالنسبة للمعاينات المادية ،مع مراعاة أحكام المادتين(85-86) من هذا الأمر تكون للتقارير والمحاضر الواردة ذكرها أعلاه، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمن حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير .

أما المدة الزمنية فإن المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا الأمر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 أعلاه ترسل فور تحريرها ،إلى المدير المكلف بالمنافسة للدائرة الإقليمية التي تمت بها معاينة المخالفة ،وتسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا العرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية .[2]

وتمنح للمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات للقائم بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت فيهم محاضر ،كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا ،يرفق تقري التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي للمحضر بالإضافة إلى المدير ،تعتبر المخالفات طبقا لأحكام المواد 6-7-9-10 و12 من هذا الأمر من إختصاص مجلس المنافسة وتبعا لذلك ترسل تقارير التحقيقات ومحاضر معاينة مخالفات أحكام المواد المذكورة أعلاه إلى مجلس المنافسة ،تحديد كيفيات المعالجة تقارير والمحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة (78) وإرسالها إلى الجهة المختصة في ذلك ،وهي المحكمة المختصة المتمثلة في النيابة العامة التي لها صلاحية في رفع الدعوى العمومية أو حفضها .

1- أنظر: المادة 89 من الأمر 03-03 الصادر في 19 يوليو 2002 المتعلق بالمنافسة.
2- أنظر: المادة 90 من نفس الأمر .

الفقرة الثانية

أعوان الطاقة و أعوان الأمن عبر الطرقات

إن أعوان الطاقة مختصون في مجالهم ،وفي إطار المراقبة التقنية والأمن والحراسة والشرطة الإدارية في مجال الطاقة من طرف أعوان محلفين، ومؤهلين قانونا من قبل وزير المكلف بالطاقة ومن قبل رئيس لجنة الضبط كل في مجال إختصاصه، والمتضمن قانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة2002 والأشخاص المنصوص عليهم في هذا القانون .

على الموظفين العاملين في مجالهم أن يسجلوا،عدم إحترام القواعد المذكورة في المادة (142) أعلاه في محاضر يحدد فيها المبلغ الأفقي للغرامة المستحقة ،وتبلغ إلى الشخص المعني ولجنة الضبط وتبقى محاضر المخالفات صالحة ما لم يثبت العكس وترسل نسخ منها إلى :

- وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،والوزير المكلف بالطاقة.[1]
- لجنة الضبط بعد التأشير عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا .

ويجب على الشخص المعني أن يقدم ملاحظاته خلال أجل خمسة عشر15 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ ،وأن تبين المحاضر التي أرسلها الأعوان المحلفون حسب النموذج معتمد من لجنة الضبط ،المعلومات الآتية دون شطب أو إضافة أو إشارة،لأن هذه الوثيقة رسمية وهي وسيلة مهمة يعتمد عليها القاضي .

بالإضافة إلى تاريخ ومكان المعاينة ،هوية العون المراقب وهوية مرتكب المخالفة ،طبيعة المخالفة التدابير التحفظية المتخذة عند الإقتضاء،يتم تحرير هذه المحاضر وقت المعاينة ويوقع عليها مرتكب المخالفة وتسلم له نسخة مقابل وصل إستلام .[2]

فإذا تم تحرير المحضر في غياب مرتكب المخالفة أو كان حاضرا ورفض التوقيع عليه يسجل ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة مع وصل إستلام ،وتخضع المحاضر فيما يخص قوتها الإثباتية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي أقرها المشرع في باب إثبات الدعوى العمومية .

1- أنظر: **هنوني (نصر الدين)، دارين (يقدح)**،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة الجزائر ،2009، ص129.

2 - أنظر: **لعور (أحمد)،صقر (نبيل)**،المرجع السابق ، 2013، ص174.

نضيف إلى الفئات السابقة فئة أخرى خول لها القانون سلطة تحرير المحاضر أثناء قيام بعملها ،ووضع لها مجموعة من الشروط لتحريرها ،و في حالة خرق هذه الشروط تعرضها إلى البطلان.

بالرجوع إلى القانون رقم 01. 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق 19 غشت 2001 المعدل والمتمم قانون رقم 04 . 16 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ومنه المادة (130) طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة التطبيقية بموجب محضر يحرر من طرف .

- ضباط الشرطة القضائية.[1]
- الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة وضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني .

فالمادة (108) معدلة بالقانون رقم 04. 16 يصدر الوالي عندما يحال عليه محضر إثبات إحدى المخالفات المبنية في المادة 111 أدناه بصفة مؤقتة، وبعد أخذ رأي لجنة سحب رخصة السياقة إقرار تعليق رخصة السياقة أو منع إجتياز إمتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها.

وأضافت المادة 123 عملا بالمادة (121) أعلاه وبناءا على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، يمكن رجال الشرطة المرتدين البذلة وأعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا لإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق بمحاضر، أن يقومو في حال غياب السائق بنقل المركبة بحضورهم إلى المحشر .

الفقرة الثالثة

مفتشو النقل البري وأعوان الصحة النباتية

هناك طائفة أخرى هي مفتشو النقل البري ويختصوا بمعاينة مخالفة أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة(85)وإعداد محضر، بذلك وقبل مباشرة أعمالهم أن يؤدي الأعوان محررو المحاضر

1- أنظر:المواد 130،123،108،من القانون رقم 04-16 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

من غير الضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكرين في المادة (13) اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم هذا إن لم يسبق لهم آداء اليمين عند وكيل الجمهورية ،ومن خلال هذا يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوتية ما لم يثبت العكس،و في حالة إثبات العكس بالشهادة ،فإن القاضي لا يعتمد عليها فهنا تظهر قيمة هذه المحاضر في إثبات تلك الجرائم .[1]

وعلى الأعوان أن يبلغوا هذه المحاضر مباشرة ودون تأخير إلى وكيل الجمهورية ،وترسل نسخة إلى الوالي عندما يحتمل أن يترتب عن المخالفة تعليق رخصة السياقة ،ثم أعوان النقل البري وطبقا لأحكام القانون رقم 01. 13 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 7 غشت 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه .

و تنص المادة (59) منه على ما يلي: تقضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون الذي أعده والمؤهل قانون الوقائع والتصريحات التي تلقاها ، ويجب أن يوقع المحضر العون الذي أعده مرتكب المخالفة، وفي حالة رفض مرتكب المخالف التوقيع يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس ،فهذه المحاضر لها قوة إثباتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالعكس .

ويرسل المحضر حسب الحالة إلى مكان إقامة المتعامل مرتكب المخالفة أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا وهناك أيضا طائفة أخرى وهي أعوان سلطة الصحة النباتية والموظفون قانونا، وذلك من خلال قانون رقم 87- 17 المؤرخ في ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية .[2]

ومن أهم المواد التي خولت لأعوان سلطة تحرير المحاضر منها،المادة (53) تضيف بقولها بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة (15) وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (241) من قانون الجمارك المذكرين أعلاه يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا، والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،ويعتبر هذا المبدأ عام ،أو إختصاص عام للأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة بصفة عامة ،ويقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورين في الفقرة السابقة ،وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون ،في

1- أنظر: المادة 59 من قانون رقم 01-13 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه.
2- أنظر: **لعور(احمد)، صقر (نبيل)** ،المرجع السابق، ص 336.

مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم ،طبقا لأحكام قانون كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ،فالمحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان لها قوة الإثبات ،وهذا بنص المادة (55) بقولها:

" تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورين في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك،وهناك أصناف الموظفين المخولين العمل على تطبيق القانون في المخالفات وملاحقتها، من خلال القانون رقم 90-18 مؤرخ في 09 محرم 1411 الموافق ل 31 يوليو سنة 1990. [1]

إن هذا القانون أضاف طائفة أخرى من الأعوان المكلفين والأشخاص الذين يتولون تحرير هذه المحاضر ومن بين مواده ،حسب كل عمل السلطة الموكلة إليها البحث والتحري عن الجرائم في القوانين الخاصة وجمع الإيضاحات .

وبالرجوع إلى نص المادة (12)فإنها تنص على ما يلي:عملا بالمادتين(27 و216) من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

تعين أصناف الموظفين المخولين العمل على تطبيق فحوص المطابقة ،والمساهمة في ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و/أو الناتجة عن أحكام تشريعية أخرى معمول بها عن طريق التنظيم .[2]

فمن خلال نص المادة نجدها أنها يمكن أن نضيف أصناف أخرى عن طريق التنظيم وتعتبر هذه المحاضر المحررة من قبل الأعوان والموظفين المؤهلين حجة حتى يثبت العكس ،فالأعوان المؤهلون بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة ومن خلال قانون رقم 98- 04 مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1988 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،وهذا ما نصت عليه المادة (105) من هذا القانون بقولها:[3]

يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من(92 إلى 104) من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة ،ومن بين الأعوان المؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة وأعوانهم منهم:

1- أنظر: المادة 55 من القانون رقم 87 - 17،المتعلق بحماية الصحة النباتية .
2- أنظر: المادة 12 من القانون رقم 90-18 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة .
3- أنظر: المادة 105 من قانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

ـ رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة، وهذا يكون حسب الشروط المحددة في القانون والتنظيم المعمول به.

ـ المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي .

ـ أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة .

الفرع الثاني

الأسلاك الخاصة بمراقبة التحقيقات الإقتصادية

سوف نتحدث في هذا الفرع عن طائفة أخرى من محرري المحاضر،وذلك من خلال الفقرات الموالية ،فالأولى أعوان الأسلاك الخاصة بالمراقبة ،والثانية محرري محضر المرافعات ،ثم محرري محاضر الشرطة القضائية العسكرية .

الفقرة الأولى

أعوان الأسلاك الخاصة بالمراقبة

إن أولى هذه الأعوان هم المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والمؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،المستخدمون المنتمون إلى الأملاك الخاصة،الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ،أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض ،وهذا بالإضافة على هؤلاء الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية أن يؤدون اليمين ،وأن يقوموا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها .[1]

ويجب على الموظفون المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم ،وتطبيقا لهذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل كما تنص المادة (57) من القانون المتعلق بالممارسات التجارية والتي تبين هذه الفئات بقولها :

" تحرر المحاضر في خلال ثمانية أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق وتكون تلك المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة،ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها، وتم إبلاغه

1ـ أنظر: المادة 49 من قانون رقم 10. 06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

بضرورة الحضور أثناء التحرير،وعندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير.

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر، فإنها تضفي صفة الرسمية على تلك المحاضر وهي ضرورة توقيع مثل هذه المحاضر في خلال ثمانية أيام وإلا سوف تتعرض للبطلان ،فمثل هذه الإجراءات التي أوجبها المشرع تعطي لهذه المحاضر حجية خاصة ومطلقة .[1]

كما أضافت نص المادة (58)من نفس القانون بقولها "مع مراعاة أحكام المواد (214 إلى 219) من ق إ ج ، وكذا أحكام المادتين(56 و57) من هذا القانون ،تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير" .

هذه المادة أضفت الحجية المطلقة على هذا النوع من المحاضر، ما يعني أن من يحرر هذه المحاضر له صفة محررو المحاضر ذات الحجية المطلقة ،ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وعلى من يحررها أن يسجلها في سجل خاص،يوجد داخل المركز التابع للإدارة مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية .[2]

ونضيف إليهم الموظفون والأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية،وذلك من خلال الأمر رقم 10- 03 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ما نصت عليه المادة (07)معدلة بالأمر رقم 10 -03 بقولها:"يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،الأشخاص المذكورين أدناه".

ـ ضباط الشرطة القضائية أعوان الجمارك ،موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك ،من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم

ـ أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون أو المعينون المختصون في مجالهم ،وفق شروط وكيفيات التنظيم المعمول به وفي حالة خرق هذه الشروط يتعرض المحضر إلى البطلان .

ومن الناحية الميدانية تتسع دائرة هؤلاء الأعوان المكلفون بمتابعة المخالفات ،أعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش ،المعينون بقرار وزاري مشترك من وزير العدل ووزير التجارة ،وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم ،ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية

1- أنظر: المادة 57 من نفس القانون .
2- أنظر: **إبراهيم منصور (إسحاق)** ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،1999، ص 66 .

محاضر معاينة ،التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحدد عن طريق التنظيم أشكال المحاضر المعاينة وكيفية إعدادها .[1]

ومن خلال ما نصت عليه المادة (07) نجد أنها أضافت أعوان وموظفون إلى محرري محاضر ذات حجية مطلقة ،وهم موظفو المفتشية العامة لعمال وأعوان البنك المركزي، وذلك من خلال شروط معينة الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري وفق إجراءات خاصة .

الفقرة الثانية

الموظفون الذين يحررون محضر المرافعات

في هذه الفقرة أتناول طائفة و نوع أخر ممن منح لهم القانون صفة تحرير المحاضر، ولهم صفة الرسمية منها الموثقين ،فالموظفون الذين يدونون محضر المرافعات، والذين نصت عليهم المادة (314) من ق إ ج ،والتي من خلالها وضحت لنا من هم محرري المحاضر، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية منها بقولها :" يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ،وإذا حصل هذا المانع للكاتب فيكفي في هذه الحالة أن يوقعه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك " .[2]

إن تحرير محضر إستفاء الإجراءات القانونية أمام محكمة الجنايات، أو ما يسميه بعض القضاة بمحضر المرافعات هو عملية إجبارية وضرورية لضمان حسن سير العدالة ولضمان إستفاء الإجراءات القانونية ،وكذلك لضمان حماية حقوق المتهم ،لذلك يجب على أمين الضبط الحاضر تحرير محضر وتحت رقابة رئيس محكمة الجنايات وتوجيهاته .

ومن جهة أخرى يجب على أمين الضبط الذي حضر وتابع إجراءات المرافعة، أن يوقع بنفسه على محضر المرافعات بعد صدور الحكم يعرضه على رئيس المحكمة ليوقعه معه ،وإذا حصل مانع حال دون توقيع رئيس محكمة الجنايات ،أو حصل مانع حال دون توقيع أمين الضبط ،فإنه يجب أن يوقعه من يخلفهما قانونا مع العلم أن توقيع القاضي وأمين الضبط سواء على الحكم أو على محضر المرافعات يعتبر عملا جوهريا،وأن إهماله وإغفاله سهوا أو جهلا

1- أنظر: المادة 7 ،من الأمر رقم 10- 03 ،مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع، والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .
2- أنظر: المادة314 من قانون الإجراءات الجزائية .

يؤدي إلى البطلان، ومن ثم إلى فقدان قوته الإثباتية وإلى عدم صحة الإحتجاج به ومن خلال نص المادة سالفة الذكر، نجد أنها حددت لنا نوع من موظفين لتوقيع هذا المحضر، فتوقيع رئيس المحكمة فبذلك شارك في تحرير محضر المرافعات ،أما في ما يخص أمين الضبط أو كاتب الجلسة أوجب عليه القانون تحرير ذلك المحضر، وأن يتحمل المسؤولية من جميع النواحي سواء من الناحية الأدبية أو القانونية .[1]

وفي حالة ما إذا حصل مانع للرئيس المحكمة ،فإن أقدم القضاة الذي حضر الجلسة عليه أن يوقع المحضر ،لأن محضر المرافعات يتمتع بأهمية كبرى.

لذلك يجب أن يتضمن هذا المحضر جملة من أسماء وألقاب القضاة والمحلفين الذين شكلوا هيئة المحكمة ،وجميع الأعضاء الذين لهم الصفة القانونية ،وكذلك ممثل النيابة العامة وأمين الضبط الذي حضر إجراءات الجلسة وأسماء وصفات الشهود ،وتكمن أهمية وقيمة المحضر في كونه مصدرا رسميا يرجع إليه للمقارنة والتصحيح ،عندما يقع خلاف بين أطراف الدعوى حول صحة الإجراءات، أما بشأن القوة الإثباتية لمحضر المرافعات ،فإنه يمكن القول أنه بصفته وثيقة قضائية رسمية فإن ما يتضمنه يعتبر دليلا وحجة قانونية لها قوة ثبوتية .

الفقرة الثالثة

محرري محاضر الشرطة تابعة للأمن العسكري

يتميز القضاء العسكري بنظام خاص يختلف عن النظام المعروف في القضاء العادي أو المدني بما في ذلك الضبطية القضائية، وقد وضع القضاء العسكري خصيصا للتكفل بالقضايا التي تمس بالمصالح العسكرية للبلاد أو الماسة بأمن الدولة ، ونظرا لإختصاصها النوعي الخاص ،فقانون القضاء العسكري يتميز بنظام خاص للضبطية القضائية فالمشرع أدمج العنصر العسكري ضمن ضباط الشرطة القضائية ،وجعلهم ذووا إختصاص خاص فيما يتعلق بالجرائم غير العادية ،وذلك حسب الصياغة الحرفية للمادة (15) مكرر من ق إ ج .[2]

كما أن القانون العسكري تكفل بذلك فهذا الأخير كان واضحا فيما يتعلق بأعضاء الضبطية وإختصاصهم ،كما أنه ميز بين حالة الأمن والحرب حيث منح المشرع في القانون العسكري لضباط الشرطة القضائية العسكرية ذووا إختصاص محلي عام ،فهو يمثل كامل التراب الوطني

1- أنظر: **سعد (عبد العزيز)**،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دار هومة الجزائر ،2012، ص 200 .
2- أنظر: **بوصلعة (ثورية)**،إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي،دار هومة الجزائر ،2015 ، ص 82 .

وهو لا يخضع للفقرات من 2 إلى 5 من المادة (15) من ق إ ج في أي ظروف كانت أما فيما يتعلق بالإختصاص النوعي فهو خاص وعام، فالضبطية القضائية العسكرية حسب المادتين (42و49)من قانون القضاء العسكري لها إختصاص نوعي وخاص يتمثل في ضبط الجرائم المرتكبة ضد المصالح العسكرية، ويصبح إختصاصهم عام في حالة إرتكاب جريمة تمس بأمن الدولة ليعود المشرع ويعدله بالأمر رقم 19- 1 في 11 ديسمبر2019 ويوسعها مرة أخرى. [1]

وأشارت المادة (45) من قانون القضاء العسكري ،على من لهم هذه الصفة فمنهم العسكريون التابعون للدرك الوطني الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية (ضابط الدرك ،ضابط صف الدرك الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية المشار إليهم في 15 من قانون الإجراءات الجزائية " ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعينون خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ويتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية سلميا مباشرة لسلطة وكيل الجمهورية العسكري الذي يخضع بدوره لسلطة وزير الدفاع الوطني وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير وسع من صلاحيات هذه الفئة .[2]

فإن تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العسكرية ،هي من إختصاص وزير الدفاع الوطني ويمكن تحريكها من طرف وكيل الجمهورية العسكري، تحت سلطة وزير الدفاع حسب نص المادة (68) من نفس القانون فالمحكمة العسكرية لها إجراءات خاصة بها سواء في تحريكها أو في المحاكمة .[3]

بالإضافة الضباط المذكورين هناك أشخاص آخرون مكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية العسكرية ،فضباط الصف التابعون للدرك الوطني الذين ليس صفة ضابط الشرطة القضائية والذين يمارسون مهام الشرطة القضائية على مستوى الفرق بصفة إعتيادية، وهؤلاء لهم صفة عون الشرطة،ويقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية العسكرية ويمتثلون لأوامرهم . [4]

وحسب نص المادة (47) من نفس القانون والتي أضافت فئة الضباط العسكريين المناط بهم بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية ،ويتعلق الأمر هنا ببعض الضباط الذين لا يمارسون مهامهم على إقليم محدد ،وبإمكانهم ممارسة مهام الشرطة القضائية العسكرية داخل المؤسسات

1- أنظر: المادة 45 من قانون القضاء العسكري الأمر رقم 71- 28 ، المعدل والمتمم .
2- أنظر: **خلفي (عبد الرحمان)**،المرجع السابق ، ص 49 .
3- أنظر: المادة 68 من نفس القانون .
4- أنظر: المادة 47 من نفس القانون .

العسكرية التي يرأسونها وهم قادة القوات (قادة قيادات وقائد الدرك الوطني)، قادة القواعد البحرية والجوية ، رؤساء القطع العسكرية، ورؤساء المستودعات والمفارز، رؤساء مختلف مصالح الجيش .

فهؤلاء الضباط مؤهلون داخل مؤسساتهم العسكرية للقيام بكل الأعمال والإجراءات الهادفة إلى معاينة الجرائم الخاضعة للقضاء العسكري ،وجمع الأدلة ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها ويمكنهم كذلك نظرا لعدم تخصصهم في مجال تحقيقات الشرطة القضائية ،أن يطلبوا من ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا القيام بالتحريات اللازمة .[1]

وفي الأخير فإن صلاحيات الأمن العسكري قد حصرها التعديل قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017،يعدل ويتمم الأمر 66-165 ،حيث تنص المادة(15) مكرر على أنه : تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة ،والمنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات ،وتمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام،ورقابة غرفة الإتهام المختصة وفقا لأحكام المادة(207) من هذا القانون ،ثم عدلت هذه المادة لتوسع صلاحيات هذه الفئة من جديد في عام 2019.[2]

وأخر فئة بالنسبة لمحرري المحاضر هو الموثق،فمحررو هذه المحاضر لها الحجية المطلقة إلى حين الطعن فيها بالتزوير ،عملا بنص أحكام المادة (324) من القانون المدني والذي يعتبر هو الأصل في كل القوانين والتي تعرف المحرر الرسمي بقولها" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ،ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه .[3]

فحسب المادة أن الموظف من بين محرري العقد الرسمي فله حجيته إلى حين طعن فيه بالتزوير ،والضابط العمومي له أيضا هذه الصفة والشخص الذي يقوم بخدمة عامة وعملا بأحكام المادة (324) مكرر من نفس القانون التي تنص :يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني".

1- أنظر: **غاي (أحمد)**،المرجع السابق، ص 195 .
2- أنظر: المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .
3- أنظر: المادة 324 من القانون المدني .

فالمحضر القضائي من بين محرري المحاضر التي لها الحجية المطلقة حتى يثبت تزويره فالمحضر يتصف بالرسمية نتيجة لتحريره بمعرفة موظف عام ،ولا يستلزم ذلك أن يكتب المحرر بيده الموظف بل يكفي أن ينسب إليه ،أي أن تكون الورقة صادرة بإسمه وأن يوقعها بإسمه ،وتنص المادة (3) من قانون رقم 06- 02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق مايلي:" الموثق ضابط عمومي ،مفوض من قبل السلطة العمومية ،يتولى تحرير العقود التي يشرط فيها القانون الصفة الرسمية ،وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة "ومن خلال نص المادة نجد أن الموثق موظف من محرري المحررات الرسمية وله الحجية في الإثبات ،ولا يمكن إنكار ذلك .[1]

المبحث الثاني

حجية المحاضر في القانون

الإثبات في المواد الجنائية يعني النتيجة التي تحققت بإستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل،وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بعدة مراحل، هي جمع عناصر التحقيق والدعوى وتقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الإبتدائي ،فإذا أسفر هذا التحقيق عن الدليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم فيتم تقديمه للمحاكمة ،ثم مرحلة المحاكمة وهي أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم وإلا قضى ببراءته .

فالمحاضر تعتبر من بين وسائل الإثبات الجزائي وأحد العناصر التي يجوز للمحكمة أن تعتمد عليها في الحكم إذا إقتنعت بها ،ومن خلال كل هذا سنتناول في هذا المبحث حجية المحاضر في القانون حيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى حجية بعض المحاضر وقوتها الثبوتية ،وفي (المطلب الثاني) حجية المحاضر أمام القضاء الجنائي بصفة عامة .

المطلب الأول

حجية بعض المحاضر وقوتها الثبوتية

تعتبر المحاضر أهم الأدلة الكتابية في إثبات الجريمة والإجراءات المتعلقة بها ،ولذلك فإن الإدانة لا تبنى إلا على أدلة قاطعة تحقق الجزم واليقين في نفس القاضي ،وبناءا على ذلك لا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد إجراءات للإستدلال ،وإن كانت هذه الإجراءات يمكن أن

1- أنظر: المادة 3 من قانون رقم 06- 02 ،المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

تدعم الأدلة القائمة بالفعل ،ومرجع ذلك أنه لا يتوافر في وسائل الإستدلال الضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجنائي .

كما أن السلطة المختصة بالإستدلال لا يتوافر لها الخبرة والضمانات التي تتوفر عادة للمحقق والتي تقتضيها حماية حقوق الأفراد وكفالة التطبيق السليم للقانون إذا أتم عادة من رجال الشرطة .[1]

حيث أتناول هذا المطلب في فرعين أساسين ،(الفرع الأول)نتحدث عن المحاضر عبارة عن معلومات وجمع إستدلالات ،وفي (الفرع الثاني)أتناول فيه نوع ثاني وهي المحاضر لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير ،ومن خلالها التي لا يمكن للقاضي أن يستغني عن قوتها الثبوتية في ملف الدعوى المعروضة أمامه .

الفرع الأول

محاضر جمع الإستدلالات

إن الشرطة القضائية تحمل قبعتين مختلفتين ،فهي تتبع السلطة التنفيذية بالإضافة إلى السلطة القضائية،فالمحاضر أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق فيه من وقائع يحررها ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم ،المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك .

فهذه الأوراق ليست لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى مما يمكن للقاضي إستبعادها وأمام صعوبة إثبات هذه الجرائم أضفى المشرع حجية خاصة على بعض المحاضر حتى يسهل عملية الإثبات ،وبالتالي يمكن توقيع العقاب ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتنوعها ،تكفي لإقناع القاضي الجنائي .

ومما سلف ذكره سأحاول أن أتطرق في هذا الفرع إلى محاضر جمع الإستدلالات والتي تعتبر الأوسع والأكثر من الأنواع الأخرى، لأن هذه المحاضر منتشرة بكثرة فأغلب الموظفين التابعين للدولة تفرغ جميع أعمالها القانونية في هذه الوثيقة القانونية، وفي الفقرة أخرى أتحدث عن نوع أخر وهي محاضر لها حجية حتى يثبت عكسها ،ثم نتحدث عن حجية بعض المحاضر في القوانين الخاصة.

1- أنظر: **أحمد محمود (محمد)**، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي ،مصر ، 2009 ، ص 11 .

الفقرة الأولى

المحاضر التي تعتبر مجرد جمع للمعلومات

إن حجية المحاضر وقوتها الثبوتية تجعل القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه بناء ما يستخلص منها من أدلة إثبات ،شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها القانون،لأنها أن لم تكن صحيحة من الناحية الشكلية والموضوعية تتعرض للبطلان فالقاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن المحررات كباقي وسائل الإثبات الأخرى، تخضع لحرية وتقدير القاضي ،لكن القانون قد إستثنى بعض المحاضر وأضفى لها قوة قانونية وجعل لها حجية في الإثبات .[1]

ومن خلال هذا فإن حجية المحاضر في الإثبات قد نظمها المشرع في ثلاث درجات أوثلاث أنواع ،وهي المحاضر التي تعتبر مجرد إستدلالات ،ومحاضر لها حجية حتى يثبت عكسها ومحاضر ذات حجية مطلقة ،ونجد أن المحضر المتعلق بالمخالفة أقوى حجية من المتعلق بالجنايات رغم أنهما محررين من نفس الجهة ذاتها ،فالأجزاء التي يتناولها الحجية في المحضر هي ما تعلق بإثبات ما عاينه محرر المحضر بنفسه.

فالمحضر دليل على صدور القول ممن ينسب له ولكنه ليس دليلا على صدق ذلك القول،إذن تعتبر المحاضر كقاعدة عامة مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى، وهو ما يتعلق أيضا على التقارير التي تتضمن ما تم التحقيق فيه من طرف ضابط الشرطة القضائية من الدرجة الثانية وأعوانه ، أو من طرف موظفين غير مؤهلين وغير مختصين لتحرير وكتابة المحاضر.[2]

فهذه الأوراق ليست لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى مما يمكن للقاضي إستبعادها في حالة إنكار المتهم، خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه وهذا النوع حسب تقييم المشرع يشمل كل المحاضر المثبتة للجنايات والجنح كقاعدة عامة ،وهذا عملا بنص المادة (215) من ق إ ج :"لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك" .

1- أنظر: **مروك (نصر الدين)**،المرجع السابق ، ص 447 .

2- أنظر: **فريحة (محمد هشام)،فريحة (حسين،)**، المرجع السابق ، ص 170 .

هذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الشرطة القضائية ،بإعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر، أو هي عبارة عن جمع المعلومات يسمح لوكيل الجمهورية،أن يوجه الإتهام ويتابع الدعوى العمومية ،كما تتميز بخلوها من الضمانات القانونية التي وصفها المشرع لتحصين الدليل القضائي كتحليف الشهود وضمان حق الدفاع ،لذا لا يجوزلها توجيه اليمين ولا إستجواب المشبه أو إجراء مواجهة من الأطراف ،فعملها يقتصر على سماع الأطراف دون إستجوابهم والقيام بالمعاينات المادية البحتة (ما لم يكن ضابط الشرطة القضائية قائما بتنفيذ إنابة قضائية فعمله حينئذ يعتبر عملا قضائيا) .[1]

وعليه فالأعمال التي تباشرها الشرطة القضائية وما توصلت إليه من نتائج ومعلومات فتسجلها في محاضر،لا ترقى بمفردها إلى مرتبة الدليل يمكن الإعتماد عليه وحده من طرف القاضي الجنائي، وهذا راجع إلى أعوان عناصر شبه القضائية فهي تنتمي لأسلاك مختلفة فتخضع لإزدواجية في التبعية ،وهي من الدرك الوطني والشرطة ومصالح الأمن العسكري وموظفين صبغ عليهم صفة الشرطة القضائية، تطبيقا لأحكام ق إ ج ، الواردة في مواده (14 .15. 19. 21. 28) ق إ ج ،فلا تتوفر إستقلالية للقائم على البحث والتحري ولا يتوفر للمشبه فيه حقه في الإستعانة بالمحامي .

وكذا المرحلة التمهيدية وهي مرحلة الشرطة القضائية وهي شبه قضائية ،فالقاعدة العامة فيها أن تخلو من وسائل القهر،فالحريات التي يقرر فيها القانون نوعا من القيود على الحريات، كما في فعل القبض والتوقيف للنظر،فإن ذلك ورد إستثناءا وطبقا لنصوص واضحة.[2]

إن الوقائع التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي له أن يقبلها أو يطرحها ،ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليلا يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة، فالحكم يكون معيبا إذا أسند القاضي فيه على الإستدلالات وحدها ،فالحكم لا يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي وهي معلومات تخضع لتمحيص والفحص ،هذا من شأنه أن يحول دون تجاوزما يصدر عن أعضاء الشرطة القضائية، فلا سيما فيما يتعلق بالجرائم المكيفة جنحا أو جنايات .[3]

1 ـ أنظر: **أوهايبية (عبد الله)**،المرجع السابق ، ص 313 .
2- أنظر: المواد 14. 15 .19 .21 . 28 .من قانون الإجراءات الجزائية .
3- أنظر: **نجيمي (جمال)**،المرجع السابق، ص 195.

فإذا لم يكن هناك أي نص يحدد حجية محضر ما فيجب الرجوع إلى القاعدة العامة، وهي أن يؤخذ على سبيل الإستدلال فقط فالقاعدة العامة أن ما يحرره الموظف العام أثناء عمله يعتبر عملا رسميا لا يمكن رفضه إلا بالطعن بالتزوير، ولا مجال لها في هذا الباب بحيث يمكن إستبعاد ما ورد في هذه المحاضر بمجرد الإنكار دون حاجة إلى تقديم دليل عكسي، ودون حاجة إلى الطعن فيه بالتزوير، وقد كان قانون الإجراءات الجزائية أكثر وضوحا إذ نص في المادة (300) منه على أن: " لا تتقيد المحكمة بها هو مدون بالتحقيق الإبتدائي أو في محاضر جمع الإستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك".

وبالتالي فإذا رأت جهة المتابعة أن تكتفي بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم مباشرة إعتماد على محاضر من هذا النوع الأول ،فمعنى ذلك أنها لا تقدم لجهة الحكم إلا مجرد إستدلالات وعليها أن تتوقع بأن إنكار المتهم ،ويكون كافيا لدحض هذه المحاضر، ومن ثم يكون الراجح أن يحصل على حكم البراءة ،وأما إذا رأت جهة المتابعة أن القضية ذات أهمية وأنها جريمة على إثبات إدانة المتهم وبالتالي معاقبته، فإن عليها تدعيم تلك المحاضر الهشة بمحاضر أقوى كمحاضر قاضي التحقيق أو بأدلة علمية تتضمنها تقارير الخبراء ،أو شهادة الشهود ،سعيا للحصول على إقتناع القاضي الذي سيفصل في النازلة،أو أثار مادية تساعد القاضي للوصول إلى الحقيقة القضائية .[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه هو مدى كفاية هذا النوع من المحاضر التي تعتبر مجرد إستدلالات لتكوين قناعة قاضي الحكم ،في حالة ما إذا كانت المتابعة تعتمد عليها دون غيرها من الأدلة والقرائن .

فإذا قلنا بأنها غير كافية للإثبات ولا يجوز الإعتماد عليها بمفردها للنطق بالإدانة كما ذهب إلى بعض الفقه الذي يرى: المعلومات التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي أن يقبلها أو يردها ،ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليلا يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة .

وأما إذا قلنا بأنها كافية الإثبات للقاضي تأسيس الإدانة عليها فيثور حينئذ تساؤل جديد مفاده ،ما الفرق إذن بينها وبين بقية أنواع المحاضر ما دامت كافية لتأسيس حكم الإدانة ؟

1- أنظر: المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية .

الجواب الذي يراه بعض الفقه هو أن المحاضر التي تعتبر مجرد إستدلالات هي من ضمن وسائل الإثبات .

والفرق بين هذه المحاضر وبين بقية المحاضر الأخرى أن بإستطاعة دحض المتهم ما تضمنه بمجرد إنكاره لما ورد فيها دون الحاجة إلى تقديم الدليل العكسي ،كما أن بإمكان القاضي طرحها جانبا إذا لم يقتنع بمحتواها ،وإستعمال سلطته الإقتناعية إذن لا يكون لهذا النوع من المحاضر حجة على الفاعل .[1]

الفقرة الثانية

محاضر لها حجية حتى يثبت العكس

هذا النوع من المحاضر له حجية أي أن المحكمة تعتمد عليه ،لأن ما جاء فيه مدون و يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس ،أي أن ما هو ثابت داخل المحضر صحيح حتى ينكره صاحب الشأن ،وهو تقديم دليل يحقق ويخالف ما جاء فيها ،أي كل ما كتب في هذا الأخير صحيحا وعلى الخصم أن ينفي ذلك بعكس ذلك .

ويشمل هذا النوع المحاضر التي تحرر في الحالات التي يخول القانون فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم للموظفين، وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي وسلطة إثبات جرائم معينة في محاضر،وله قيمة قانونية منحها المشرع ، لا يمكن الطعن فيه إلا بدليل عكسي يكون بالكتابة أو شهادة الشهود عملا بأحكام المادة (216) من ق إ ج والتي تنص : [2]

" في الأحوال التي يخول القانون فيها بعض الجرائم الخاصة لضباط سلطة إثبات جنح في محاضر وتقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحض دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ".

وأحسن حالة لبيان هذه المحاضر مثال ما نصت عليه المادة (32) من قانون التهريب ، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع وضع ثلاث شروط لتكون لهذه المحاضر حجية قانونية وهذه الشروط هي:[3].

1- أنظر: **مروك (نصر الدين)**، المرجع سابق، ص 450 .
2- أنظر: المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية .
3- أنظر: **غاي (أحمد)**،المرجع السابق، ص 224.

فالشرط الأول يتم فيه تحديد الحالات التي يحرره فيها هذا النوع من المحاضر، وهي الحالات التي خول لها فيها القانون بنصوص خاصة ،سلطة إثبات الجنح لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي ،وقد قصر المشرع هذا النوع من المحاضر على حالات محددة بنصوص خاصة يعد إستثناءا وتطبيقا وضع لفائدة المشبه فيه ،أو الموقوف للنظر .

فكلما إتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأفراد والعكس صحيح، و كلما ضيقا من حجية المحاضر كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأعوان والعكس صحيح ، أي كلما ضيقا من حجية المحاضر كان ذلك من مصلحة المشبه فيه بحيث يصبح القاضي حرافي الأخذ بما جاء في المحضر أو طرحه .

فحقوق الأفراد ومنهم المشبه فيهم يمكن أن يساء إليها وإنتهاكها بدءا بإجراءات التحريات الأولية من طرف أجهزة الأمن، والأعوان المكلفون بذلك .[1]

أما على مستوى الجهات القضائية ،فالضمانات تكون أكثر وإحتمالات التجاوز أو التعسف تنقص، لأن في المرحلة القضائية عملها الأساسي هو حماية الأشخاص من تعسف السلطة الموكلة لها البحث والتحري ،لذلك فإن عدم إطلاق حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الضبط القضائي أو بعض الموظفين يعد ضمانة عامة للمشبه فيه .

ثم يأتي الشرط الثاني فإن الشهادة أو كتابة الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحضر، فلا يقيد بإنكار أو نفي من القرائن ،إن حرص المشرع على ضمان حقوق المشبه فيه لم ينسيه ضرورة تمكين الموظفين ورجال الضبط القضائي من وسيلة لمكافحة الجريمة والإخلال بالقانون ،فمحاضرهم سندات رسمية ولها حجيتها حتى يثبت العكس سواء شهادة الشهود أو الكتابة .

أما الشرط الثالث فهو يشمل المحاضر التي تتعلق بالجرائم المكيفة مخالفات طبقا لأحكام المادة (400) من ق إ ج والتي تنص:

" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها " ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو الأعوان الشرطة

1- أنظر: المادة 400 من نفس القانون .

القضائية والضباط المنوط بهم مهام معاينة الجرائم الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات ،إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .[1]

الفقرة الثالثة

حجية بعض المحاضر في القوانين الخاصة

وزيادة في الضمانات المتعلقة بتحديد حجية هذا النوع من المحاضر نلاحظ أن المشرع يشير إلى هذه الحجية في القوانين الخاصة، ومن بين المخالفات المنصوص عليها في هذه القوانين مخالفات الصيد، ومخالفات قمع الغش وحماية البيئة ومخالفات منصوص عليها في قانون الجمارك فعلى سبيل المثال ، المحاضر الجمركية المحررة من عون واحد تنص المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس "،ومحاضر التي تحررها الشرطة بمختلف أعوانها ، والدرك الوطني والتي يتم من خلالها الإثبات فيها للمخالفات المتعلقة بالمرور، طبقا لأحكام القانون رقم 01 . 14 المؤرخ في 19 أغسطس 2004 .[2]

ومحاضر المخالفات التي ترتكب طبقا لأحكام المادة (54) من قانون الصيد البحري فتنص على أن: " وتوقع محاضر المخالفات من قبل محررها، ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر صحيحة لتكون دليلا إلا إذا ثبت العكس" .

كما أن محاضر مفتشي العمل والتقارير التي تعدها لها قوة إثباتية أمام القاضي الجنائي فمثلا ما نصت عليه المادة (14) من قانون رقم 90- 132 المؤرخ في 06-02 1990 المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل ، وتطبيقا لأحكام لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية ولنص المادة (27) .

فالمادة "14" من القانون رقم 90- 132هي التي توضح لنا القيمة القانونية لهذا النوع من المحاضر التي تنص على أن :

" تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالإعتراض ".

1- أنظر: **أحمد محمود (محمد)**، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي ،القرائن ،المحررات المعاينة،دار الفكر الجامعي مصر ، 2002، ص 43.

2- أنظر: المادة 14من قانون رقم 90- 132 ،المتعلق بمفتشية العمل .

نضيف إليها المحاضر التي يحررها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل ،المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون رقم 03- 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فتنص المادة (123) الفقرة الثالثة منه" يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس" .[1]

فالمحاضر المحررة أيضا من طرفي مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها، طبقا للمادتين (131،136)من القانون 01. 14 السالف الذكر" يكون للمحاضر المحررة، تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الإثبات ما لم يثبت العكس." ،والمحاضر التي يحررها الموظفون وأعوان الممارسات التجارية الخاصة بالقانون رقم 04. 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

و حسب المادة (58) من نفس القانون التي تنص : مع مراعاة أحكام المواد من 214إلى 219 من ق إ ج ،وكذا أحكام المادتين(56 و57) من هذا القانون تكون المحاضر والتقارير حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير فهذه المحاضر لها حجية قانونية حسب ما أكدته المادة سالفة الذكرمن هذا القانون .[2]

هذا دون إغفال طائفة أخرى هي المحاضر المحررة من طرفي مفتشي أو مفتش السلطة الوطنية التقنية النباتية، طبقا لنص (65) من القانون رقم 05. 03 المؤرخ في 07 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وتنص المادة السالفة الذكر بقولها: يثبت معاينة المخالفة عن طريق المحضر يوضح الوقائع المعاينة والتصريحات أو الشروح المقدمة ،يوقع على المحاضر مفتش أو مفتشوا السلطة الوطنية التقنية النباتية الذين عاينوا المخالفة ،كما يوقعوها مرتكب أو مرتكبوا المخالفة فهذه المحاضر لها قيمة قانونية .[3]

وأخر نوع من المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفون بحماية الساحل وتنميته، وذلك من خلال القانون رقم 02. 02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ،المتعلق بحماية الساحل وتنميته وحسب نص المادة (38) من نفس القانون بقولها: "تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت على خلاف ذلك .

1- أنظر: **أوهايبية (عبد الله)**،المرجع السابق ، ص 315،317 .
2- أنظر: المادة 58 من قانون رقم 04. 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
3- أنظر: المادة 65 من قانون رقم 05. 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية .

ويجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر ،تحت طائلة البطلان في أجل خمسة يوم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة"

إن هدف المشرع بإعطائه لهذا النوع من المحاضر قيمة وحجية ما لم يدحضها دليل عكسي من ذلك، هو توفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيه و لإعتبارات منها،أن الجرائم التي تعاين بهذا النوع من المحاضر الجرائم بسيطة أغلبها تكيف مخالفات أو جنح بسيطة ،وهذا النوع من الجرائم لا يتطلب القبض على مرتكبيها مما يستبعد أن تكون بسيطة للتجاوز أو المساس بحقوق المشبه فيهم .[1]

أضف إلى ذلك أن العقوبة المقررة لها في الغالب عقوبات مالية يرجع تقديرها للجهات القضائية ثم أن عدد تلك الجرائم كبير ،ولو إشتغل القضاة بفحصها وتحري كل ما جاء فيها وينسيهم ذلك عن الإعتناء بالجرائم الخطيرة (الجنح والجنايات) ، مما ينعكس سلبا على حقوق الأفراد وحرياتهم، من هذا كان مبدأ جعل حجية لهذه المحاضر في مصلحة المشتبه فيهم بالإضافة إلى السير الحسن للجهاز القضائي .[2]

ودون نسيان أن في هذه المرحلة هي مرحلة قضائية من الناحية القانونية ،التي يمكن من خلالها أن يقوم محامي المشتبه فيه ،أن يفند الإتهام ،والمعالجة السرية للقضايا الهامة والتحقيق هو ضمانة للمشتبه فيهم .

الفرع الثاني

محاضر لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

إن هذا النوع من المحاضر الجزائية لها حجية وقوة ثبوتية من الناحية القانونية ،بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير ،فأطراف الخصومة الجنائية لا يمكن لها إنكارها إلا بالطعن فيها بالتزوير حيث نحاول أن نتحدث عن هذا النوع من المحاضر من خلال هذه عدة فقرات ،ففي الفقرة الأولى نتطرق إلى محاضر الجلسات ،وفي الثانية محاضر المخالفات وفي الفقرة الثالثة محضر المعاينة لقاضي التحقيق . [3]

1- أنظر: المادة 38 من قانون رقم 02.02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته المؤرخ في 05. 02 2002.
2- أنظر: **غاي (أحمد)**،المرجع السابق،ص 94.
3- أنظر: **مروان (محمد)** ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني،وسائل الإثبات في المواد الجنائية المطبوعات الجنائية الجامعية، 1999، ص 482.

الفقرة الأولى

حجية محاضر الجلسات

إن لهذه المحاضر قيمة قانونية حيث أقر لها المشرع قوة ثبوتية ،وللقاضي أن يحكم بها وهذا النوع من الوثائق يحررها أعوان وموظفون مختصون بضبط الجرائم والمخالفات للتشريعات والقائمون على تنفيذها ،ويعترف لها القانون بحجية إلى حين ثبوت تزويرها، وهي محاضر أقوى حجة من محاضر الشرطة القضائية ذي الإختصاص العام، وأقوى حجة من المحاضر التي تكون دليلا بما ورد فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي.

ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيه، بناءا على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه والحكم له بتزويرها ،وأساسها القانوني هي المادة (218) من ق إ ج .[1]

"إن المواد التي تحرر فيها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة "،وفي حالة عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير، وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب المواد من (532 إلى 537) من ق إ ج هذه المحاضر تتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها، والتي لا يمكن الإعتماد عليها على الأفراد في ملاحقتهم وجمع الأدلة ،لأن هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة،فهذه المحاضر في حد ذاتها قانونية ،كمالا يجوز للمحكمة أن تناقش الوقائع المادية التي تضمنتها هذه المحاضر التي تعتبر حجة حتى ثبوت تزويرها ،كما لا يجوز للمحكمة أن تستمتع للشهود قصد إثبات ما يخالفها أو تجري تحقيقا بنفسها للغرض نفسه.

حيث أن هذه المحاضر ذات حجية مطلقة بحيث لا يجوز إستبعادها ،ولا يمكن التحرر من قبضتها إلا بالطعن فيها بالتزوير ،وهو أمر في غاية الصعوبة بحيث تتضح إرادة المشرع في التشدد في معالجته لبعض الجرائم، فيعطي لجهة المتابعة إمتياز تقديم دليل ليس من السهل دحضه وكأنه لا يريد لجرائم معينة أن تفلت من العقاب .

فمحاضر الجلسات والأحكام القضائية لها حجية بما ورد فيها إذا إستوفت الشكل القانوني المطلوب وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر، ولا

1- أنظر: **العربي شحط (عبد القادر)، صقر (نبيل)** ،المرجع السابق، ص 81 .

تمتد الإلتزام بما ورد فيها من أدلة ،فهي صادرة عن موظف رسمي وأثناء العمل إذن فهي رسمية .1

غير أن هذه المحاضر مادمت لها حجية ،لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بهاما لم يثبت تزويرها ،وإنما يستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة ،ولها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية ،فترفض الأخذ بما ورد فيها دون أن تناقشه في الجلسة ،ولها أن تراعي قيمتها بكل حرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بالتزوير.[1]

ولا يجوز للقاضي أن يحقق في الوقائع أو الإجراءات التي تثبت بالمحضر والتي وقعت أثناء الجلسة ،كشهادة الشهود أقوال المتهم ،وإذا أثبت في محضر الجلسة أن الشاهد قد روى تصويرا معينا للحادث، فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة والدفع بعدم الصدور هذه الأقوال من لا شاهد إلا بالطعن بالتزوير .[2]

ومثال ذلك ما يتعلق بإثبات محاضر الحجز ،ومحاضر المعاينات المادية المتعلقة بمخالفة قانون الجمارك، وهذا ما نصت عليه المادة (254)في فقرتها الأولى ،ومحاضر الشرطة القضائية بصفة عامة إذا كانت تتعلق بأفعال التهريب ،وذلك وفقا لنص المادة (32) من قانون المتعلق مكافحة التهريب ،و الصادر بالأمر رقم 05. 06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 .08 .2005 ،ففي نص المادة صراحة على القوة الثبوتية للمحاضر التي تحرر في مجال إثبات جرائم الجمركية ،وإضفاء حجية قانونية أمام القضاء الجزائي ،فالقاضي في هذه حالة يعتمد على هذه المحاضر.[3]

الفقرة الثانية

القيمة القانونية لمحاضر المخالفات

إن محاضر المخالفات من بين الوسائل القانونية التي يعتمد عليها القاضي أثناء مناقشته للوقائع المعروضة أمامه وخاصة في مجال الجرائم البسيطة ،كما يسميها الفقهاء بجرائم المخالفات ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية المنوط بهم مهام معاينة البحث والتحري ،وأعوانهم من الشرطة القضائية ، الذين خول لهم القانون سلطة

1- أنظر: **زيدة (مسعود)**،المرجع السابق ، ص196.
2- أنظر: المادة 254من قانون الجمارك .
3- أنظر: المادة 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب .

إثبات المخالفات كدليل إثبات .

وتكمن حجيتها أمام القاضي في أن المحكمة غير ملزمة بإعادة التحقيق فيها ،ويمكننا الإكتفاء بما جاء في هذه المحاضر ،كما أنه يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق بالجلسة بصفة عادية لتمكن الخصوم من نفي ما جاء في هذه الوثيقة ثم يأتي دور القاضي كي يفصل في الوقائع المعروضة أمامه .[1]

غير أن هذه الحجية ليست مطلقة وشاملة عن ما هو وارد في المحاضر ،وإنما تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة والتي يثبتها العون المختص بناءا على ما شاهده بنفسه ،ولا تمتد الحجية إلى ما يسجله العون من أرائه وإستنتاجاته،وكضمانة لعدم تعسف الشرطة القضائية أثناء التحري والبحث ، لأن محرر المحضر مختص بإثبات الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة فقط ولا يتعدى إختصاصه إلى تقديرها ،كما أن هذه الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي تنقلها أعوان الشرطة القضائية عن الغير .

بالإضافة إلى بعض محاضر الجنح وبالرغم من أن المحاضر المثبتة لجرائم الجنح تعتبر بصفة عامة مجرد محاضر إستدلالات وإستئناس للقاضي ،وهذا ما نصت عليه المادة (215) من ق إ ج فهذه قاعدة عامة ، إلا أن المادة (216) من نفس القانون أوردت إستثناء عن ذلك بنصها :" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير لهذه المحاضر أو التقارير لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " .[2]

ومن قراء تنا لهذا النص، يتضح ما يلي : أن المحاضر المثبتة للجنح المعاقب عليها بنصوص خاصة تتمتع بقيمة إثباتية إلى غاية قيام الدليل العكسي، سواء كانت هذه المحاضر محررة من قبل الموظفين و الأعوان ذوي الإختصاص الخاص، أو من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

لذلك فإن القيمة الإثباتية التي أضفاها المشرع بموجب هذا النص ،لا تقتصر على المحاضر فقط بل تتعدى ذلك إلى التقارير المثبتة لهذه الجنح،و أنه لا يتمتع بهذه القيمة الإثباتية سوى

1- أنظر: **الطباخ (شريف)**،المرجع السابق، ص 127 .
2- أنظر: المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية .

المحاضر والتقارير الصحيحة في الشكل والمحررة من قبل أعوان لهم إختصاص نوعي وإقليميا وما ذكرت المادة (214)ق إ ج (من البيانات المتعلقة بما رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم) وبالبيانات المدونة بالمحضر نقلا عن الغير، أو المتعلقة بآراء محرريها .

ولا يجوز الطعن في مواجهة هذه المحاضر إلا بتقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها من وسائل الاثبات، وقد تضمنت العديد من النصوص الواردة في القوانين الخاصة مختلف الحالات التي تتمتع فيها المحاضر بهذه القيمة الإثباتية الخاصة والجدير بالذكر أن الإستثناء الوارد في المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإثبات بعض الجنح والتي يتم إثباتها بنفس الطريقة التي يثبت بها جميع جرائم المخالفات دون إستثناء .

بحيث لا يمكن نفيها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود ،غير أن الإعتراف يترك لحرية تقدير القاضي في الجنح الجمركية، كما تنص على ذلك المادة (254) من قانون الجمارك ،مما يجد مجال الإستثناء والذي ينصب من جهة أخرى، وبصفة خاصة على المعاينات المادية والحجز،والتي لا يمكن إثبات عكس ما ورد بالمحاضر المثبتة لها إلا بطريق الطعن بالتزوير فيها لهدف أراده المشرع من ذلك ،وهو عدم إفلات هذا النوع من الجرائم من المتابعة الجزائية ومعاقبة الجناة. [1]

ويزداد دور هذه المحاضر وأهميتها في الجرائم القليلة الأهمية، حيث يأخذ القاضي بما هو مثبت في محاضر رجال الشرطة القضائية حتى يثبت المتهم عكس ذلك،وهذه المخالفات غالبا ما تكون مخالفات مرور أو أسعار، بينما يتضاءل دور تحرياتها لدرجة أنه يجعل الحكم سببا للطعن لو أعتمد عليها لوحدها بالحكم بها في الجنايات .

الفقرة الثالثة

حجية محضر المعاينة لقاضي التحقيق

ولكي يتحقق الغرض من المعاينة وحتى يكون لها حجيتها لا بد من تسجيلها، وهو ما يسمى بمحضر، فمحاضر جمع الإستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية، ومحاضر التحقيق التي يتم من خلالها تسجيل المعاينة أعضاء النيابة وما تحويه من إعترافات المتهمين ومعاينات

1- أنظر: **غاي (أحمد)**، المرجع السابق، ص 5 .

المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي، كما تحمل من الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين ، ولابد أن يوضح في ذلك بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حدوثه واسم ووظيفة القائم به، ويتم تسجيل ذلك بخط واضح دون شطب وترقيم للصفحات، إلا أن هناك بعض الإختلافات من حيث كيفية تحرير المحاضر في مراحل الدعوى الجنائية ، ومن حيث قوتها في الإثبات .[1]

فالبنسبة لحجية محضر معاينة الضبطية القضائية يتعين على رجال الضبطية القضائية أن يثبتوا في محاضرهم، كل ما أتخاذ وه من إجراءات إنطلاقا من البلاغات التي يتلقونها أو الشكاوى المقدمة إليهم، وأن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ما له علاقة بالجريمة ، وأخذ تصريحات المشتبه فيه وإفادات الشهود إن أمكن ذلك، وجمع كل ما تحصلوا عليه من معلومات ونتائج الخبرة إن كانت هناك خبرة من بينها القيام بإجراء المعاينات اللازمة لمكان وقوع الجريمة .

ولقد نصت المادة 18 من ق إ ج في فقراتها الرابعة على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يوافوا وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها ، مطابقة بأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذلك جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكل الأدوات والأشياء المضبوطة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها.

إن المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الإستدلال كما يلاحظ من نص المادة السالف ذكرها والإشارة إلى أن النسخ تكون مطابقة لأصول تلك المحاضر ،وذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة(18) من ق إ ج ، ولم يشترط في أن يقوم بتحريرها الضابط القضائي أو أن يقوم بذلك كاتب مختص لتحرير المحاضر، وذلك بخلاف محاضر التحقيق الإبتدائي التي يحررها قاضي التحقيق ،والتي أوجب المشرع فيها أن تحرر بمعرفة كاتب التحقيق، وكما إشترط المشرع في محضر معاينة أو محاضر الإستدلال بصفة عامة بعض الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها كأن يحرر المحضر باللغة العربية، ووجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه

1- أنظر : **شملال (علي)** ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص 58 .

وذكر مكان وتاريخ إجراء الإثبات في المحضر وتوقيع الشاهد أو الخبير، وكذلك المشتبه فيه وإذا ما رفض التوقيع لا بد أن ينوه عن ذلك في المحضر.

ومما لا شك فيه أن محاضر الضبطية القضائية المثبتة لإجراءات الإستدلال أهمية بالغة متى كانت مستوفية لجميع الشروط المتبعة في تدوينها، لأن هذه الشروط تضفي عليها الحجة ولو بشكل نسبي إذ يمكن للنيابة العامة الإعتماد عليها في توجيه الإتهام من عدمه، كما يمكن لجهات التحقيق أو الحكم الإستئناس بما جاء فيها، وبالرغم من أنه في الغالب تعتبر هذه المحاضر مجرد إستدلالات، إلا أن لها قيمة قانونية في ما فيها من وقائع رغم أنهم غير ملزمين بالأخذ بما ورد فيها ،تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها سلطتي التحقيق والحكم .[1]

إلا أن ذلك لا يمنع من الإعتماد عليها في كشف ظروف الجريمة و ملابساتها ونسبتها إلى المتهم، وعليه فالقوة الثبوتية لمحضر إجراء أي معاينة تختلف بإختلاف الجهة المصدرة لها ، فمحاضر أعوان الجمارك لا يقبل إثبات عكس ما ورد فيها إلا بطريق إثبات تزويرها وذلك طبقا للمادة (254) من قانون الجمارك التي توضح أن هذه الحجية تتعلق بالمحاضر المثبتة للمعاينات المادية التي يدركها ويسجلها أعوان الجمارك بحواسهم مباشرة فحسب.[2]

وكذا محاضر إجراء المعاينة التي يقوم بها مفتشو العمل وأعوان الصحة النباتية وأعوان شرطة المياه والشرطة العمرانية وحماية الغابات، وبعبارة أخرى أي كل المحاضر التي يتم تحريرها من طرف الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية ويؤخذ بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير، وذلك طبقا لنص المادة (218) من ق إ ج ، ومحاضر الضبطية القضائية بصفة عامة إذا كانت تتعلق بأفعال التهريب وفقا لنص المادة (32) المتعلق بمكافحة التهريب ، و كذا محاضر المعاينة التي يقوم بها التقنيون والفنيون المختصون في الغابات لها قوة ثبوتية.

أما حجية محضر معاينة قاضي التحقيق فإنه يستوجب على قاضي التحقيق، وطبقا لنص المادة (79)من ق إ ج تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند إنتقاله لمسرح الجريمة بصحبة كاتب التحقيق، وقد أحاط المشرع محاضر قاضي التحقيق بعناية خاصة نظرا

1- أنظر : **شملال (علي)** ،المرجع السابق ، ص 59 .
2- أنظر: المادة 254 من قانون الجمارك .

لأهميتها في مآل الدعوى العمومية،كما أنه عادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه لإجراء المعاينات اللازمة، وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة الذي يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة، ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى مكان وقوع الجريمة .

كما يقوم بسرد جميع العمليات التي قام بها في موقع الجريمة، والنقاط التي تم تسجيلها أثناء قيامه بالمعاينة ووقت إنتهاء إجراءها ووقت العودة إلى مكتبه ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه، وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم إن إقتضى الأمر ذلك، وبالإضافة لمحضر المعاينة ينجز رسم تخططي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر التحقيق مع تقرير بالصور التي تم أخذها من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد إستعان بها.[1]

والغاية من تسجيل محضر التحقيق، أن قاضي الموضوع يستطيع الإعتماد على ما ورد بالمحضر لتكوين عقيدته وقناعته في الدعوى، وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة، فإذا ما إطمأن القاضي إلى صحة تلك الأدلة المستمدة من محاضر التحقيق الإبتدائي، فلا يعد قد خالف القانون إذا ما قد يبني حكمه في الدعوى على أساسه، دون إعادة الإجراء في الجلسة ولكون المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فإن المعاينة التي تتم من قبل القاضي، والتي سجلت ودونت في المحضر لا يطعن فيها بغير التزوير إذا تمت وفق الإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون، وذلك بإعتبار أن المحضر الذي دون بإشراف القاضي وحضوره يعد محضرا رسميا .

المطلب الثاني

حجية المحاضر أمام القضاء الجزائي

يلعب المحضر دورا مهما في عملية الإثبات أمام القاضي الجزائي ،لإثبات الدعوى العمومية خاصة في مجال جرائم الجنح والمخالفات ،حيث نتناول في هذا المطلب حجية المحاضر أمام القضاء وهذا في (الفرع الأول)،وسنتطرق في (الفرع الثاني)إلى حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات ،حيث أصبح هذا الأخير ذا أهمية في القانون الجزائي لتطور الجريمة وأشكالها وصعوبة إثباتها في هذا المجال .

1- أنظر : **بوسقيعة (أحسن)**، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2010 ، ص 81.

الفرع الأول

حجية المحاضر أمام القضاء

من المعلوم في رحاب المحاكم أنه لا فائدة للحديث عن الحقوق ما لم يدعمها دليل يثبتها فلا يكفي أن يقتنع المرء بأنه صاحب حق لأن ذلك يبقى بينه وبين نفسه ،ولكن عليه إذا أراد الدفاع عن حقه عن طريق القضاء أن يثبت ما يدعي ،بل وأن يثبت مزاعمه وفقا للسبل التي رسمها القانون ،فأمام القضاء لا حق بدون إثبات فالمحكمة هي المكان الفعلي لممارسة قواعد القانونية وتطبيقاتها .[1]

وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا الفرع ،حيث نتناول في الفقرة الأولى حجية المحاضر أمام المحاكم وفي الفقرة الثانية الإجتهاد القضائي في المحكمة العليا ثم الفقرة الثالثة القيمة القانونية للقرارات القضائية .

الفقرة الأولى

القيمة القانونية للمحاضر أمام المحكمة

القاعدة العامة في الإثبات أن للمحكمة السلطة التقديرية في وسائل الإثبات فإن المحاضر التي تتعلق بالإثبات والتي تقدم أثناء نظر الدعوى العمومية ، تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة من حيث إطمئنانها إلى ما ورد فيها ،سواء كانت هذه المحاضر لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيها من نطاق آخر خلاف المواد الجنائية، فقد رأينا أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هو عدم تقيد القاضي في إقتناعه بأدلة إثبات معينة بل له سلطة تقديرية في الموازنة بين الأدلة كلها.

زد على فإن هذه المحاضر لها حجيتها التي تثبت وقوع الجريمة ،سواء أكانت هي موضوع السلوك الإجرامي ذاته، كالمحررات موضوع جريمة التزوير، أم كانت تتضمن دليلا على إرتكاب الجريمة ،فهذه بطبيعتها تخضع لمطلق تقدير المحكمة التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها سواء أكانت محررات عرفية أو رسمية .

وكذلك الحال بالنسبة للمحاضر والأوراق التي تحررها سلطات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي فرغم أن هذه المحاضر تعتبر رسمية لتحريرها من موظفي رسمي، إلا أنها لا تكون ملزمة

1- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)**،المرجع السابق، ص 175.

للمحكمة من حيث الأخذ بما ورد فيها أو طرحها .

فالمحكمة إذا لم تطمئن إلى الأقوال أو الشهادات التي أدلى بها من سئلوا أمام سلطة الإستدلال فلها أن تطرح ذلك مثل تلك المحاضر، وإنما تتضمن عناصر للإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلقة ،فالمحكمة لها أن تستبعد أقوال المتهم أمام النيابة وتأخذ بأقواله تحقيقات الشرطة، أو العكس كذلك لها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الإبتدائي ،حتى ولو كان الشاهد قد شهد أمامها بخلاف ما أقره في التحقيقات الأولية عند الشرطة القضائية .[1]

غير أن هناك إستثناء من القاعدة العامة غير مقيدة للمحكمة ،هذا لا ينفي ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة بمعنى أن المحضر يعتبر حجة في إثباتها لوقوع الإجراء ذاته ،إلا أن هذه الحجية ليست ملزمة للمحكمة ،فيمكن أن تقضي على عكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة بمعنى أن المحضر يعتبر حجة في إثبات وقوع الأقوال التي وردت فيه على لسان المتهم أو على لسان الشهود أو الضحية ،إلا أن الإقتناع الموضوعي بصدق هذه الأقوال من عدمها يخضع لإطلاقات المحكمة .

ومن هنا كان للمحكمة أن تقدر القيمة الموضوعية للأدلة التي أثبتت بالمحضر، ومع ذلك يجوز لها أو للخصوم أن ينفوا حدوث الواقعة ذاتها المثبتة للدليل، فيجوز للمحكمة أن تنفي سؤال الشاهد أو أنه أقر شيئا معينا بالتحقيقات ،وأثبتت تلك الأقوال بالمحضر فلها أن لا تأخذ بتلك الأقوال لعدم إطمئنانها إليها ،أو لعدم إقتناعها بوقوعها أي تلك الأفعال متى ثبت لديها ذلك فالمحكمة لها السلطة التقديرية في مجال الإثبات ،فالقاضي حر في تكوين قناعته الشخصية وله السلطة التقديرية في الأخذ بدليل دون الأخر من أجل البحث عن الحقيقة ،هذا حسب ما ورد في القانون .

ومن جهة أخرى هناك قيدان على ما ورد في محاضر التحقيقات الأولية فالأول لعدم إطمئنانها إليها أو لعدم إقتناعها بوقوعها متى ثبت لديها ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك قيدان على ما ورد في محاضر التحقيقات الأولية ،فالأول متعلق بمحاضر المخالفات وهذا وما نصت عليه المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 20- 02 والتي تنص على أن :

1- أنظر: **حسن بكار (حاتم)**،أصول الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف مصر، وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية، 2007 ، ص 881.

"تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها" .

ويأخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية ،والضباط المنوط بهم مهام معاينة الجرائم الذي خول لهم القانون ،سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي عن ما تضمنته ،وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف عكس ذلك ،فهنا للمحاضر لها قيمة وقوة ثبوتية أمام القاضي من الناحية القانونية ،ولايمكن تجاوز قوتها.[1]

أما القيد الثاني فيتعلق بمحاضر الجلسات ،فهذه أيضا تعتبر حجة بالنسبة للواقع من حيث صلاحيتها، لتكوين عقيدة المحكمة ولا تكون ملزمة المحكمة ولها أن تطرح شهادة الشاهد المثبتة بمحضر الجلسة،وإنما ليس لها أن تخفي وقوع هذه الشهادة طالما أثبتت بالمحضر كذلك الأحكام الصادرة من المحكمة تعتبر حجة بالنسبة لما دون فيها من وقائع أثبتها القاضي ،الذي أصدر الحكم وللخصوم إثباتهم عكس ما ورد بالمحاضر غير مقيدين بطريق معين من طرق الإثبات .

ولم يقيد المشرع الخصوم إثبات عكس ما ورد بالمحاضر بطرق معينة، إلا بالنسبة لنوع معين من المحاضر وهي محاضر الجلسات والأحكام ،فقد ألزم المشرع لإثبات عكس ما ورد فيها بالإلتجاء إلى طريق معين وهو طريق الطعن بالتزوير، ولا يمكن إثبات ذلك إلا عن هذا الطريق الذي حدده المشرع .

أما غير ذلك من المحاضر والمحررات فيمكن أن يلجأ الخصم لإثبات عكس ما ورد في ذلك إلى طريق الطعن بالتزوير ،ويمكنه أن يلجأ إلى أي طريق آخر يثبت به عدم وقوع الإجراء أو الواقعة المثبتة بالمحاضر والمحررات الخاصة بالدعوى،فمحاضر المخالفات لها قوة إلزامية ما لم يثبت عكسها بشهادة الشهود أو الكتابة،كما نصت على ذلك المادة(216) من ق إ ج والتي تشترط في إثبات العكس مجموعة من الشروط .[2]

ولكي تكون لتلك المحاضر القوة الملزمة،لابد من توافر شروط معينة،وأن تكون تلك الواقعة ضمن اختصاصات محرري المحضر سواء من الناحية الإقليمية أو النوعية .

1- أنظر: المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم 20- 02 .
2- أنظر: **زيدة (مسعود)**،المرجع السابق، ص 202 .

الفقرة الثانية

حجية المحاضر في الإجتهاد القضائي

إن دور المحكمة العليا في توضيح كيفية تطبيق القانون ،ولها دور مهم في بيان حجية المحاضر وذلك من خلال بيان جميع أنواع المحاضر،والتي سوف أتطرق في هذه الفقرة إلى حجية المحاضر أمام قضاء المحكمة العليا .

فبالنسبة لمحاضر جمع الإستدلالات (215) من ق. إ. ج فالمحاضر في الجنايات والجنح تعتبر مجرد إستدلال بالنسبة للقاضي،وهذا حسب قرارات المحكمة العليا ،ومنه إستقر قضاء المحكمة العليا بخصوص حجية هذه المحاضر على ما يلي:

عن الوجه المأخوذ من القصور في التعليل يدعون أن القرار المنتقد صرح ببراءة المتهمان مع إعترافهما لتناول الخمر وأنهما شتما الشرطي أمام مقر الدائرة ،إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الإستئناف عملا بالسلطة التقديرية الموكلة لهم، قد برروا قضائهم بالبراءة بما أنهم ذكروا في تعليلهم أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر سوى مجرد إستدلالات طبقا للمادة (215) من ق. إ.ج .[1]

وأن رجال الشرطة لم يحضروا أي دليل في هذه القضية عدا أقوال الشرطي (من المحضر) الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق لتأكيد شهادته،ما يعني بطلان شهادته أمام القاضي الجزائي ولا قيمة لها .[2]

أما بالنسبة للمحاضر ذات الحجية التي يثبت عكسها (216 من ق. م. إ)، فالمحاضر ذات الحجية التي يثبت عكسها ،فالمحكمة العليا ومن خلال قراراتها فإن نوع هذه المحاضر لها حجية وقوة إثباتية ،ومثال على ذلك بالنسبة لمحاضر الجمارك العادية (م 254 ف 3) إن محاضر إدارة الجمارك تتمتع بحجية الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة الإعترافات والتصريحات التي تضمنتها ،الجرائم الجمركية تمس بالإقتصاد الوطني فلهذا منح لها المشرع قيمة قانونية خاصة لمتابعة هذا النوع من الجرائم .

إن تقديم الدليل على صحة ما ورد ضمن محاضر إدارة الجمارك ،يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق مجلس القضاء،ومن القواعد المتبعة قضائيا أن الإعترافات الواردة بمحاضر إدارة

1- أنظر: **مروك (نصر الدين)** ، المرجع السابق، ص 452 .
2- أنظر: **بغدادي (الجيلالي)**، الاجتهاد القضائي الجزائي ،دار هومة الجزائر،2012 ، ص233.

الجمارك، تلزم المتهم عبء إثبات عدم صحة تصريحات وإعترافات المتهم وبطلانها ،ليس في إمكان قضاة الموضوع إبعاد إعترافات المتهم المسجلة بمحضر إدارة الجمارك ،والتي لم يقدم ضدها الدليل العكسي على بطلان ما ورد فيها .[1]

وفيما يخص محاضر ذات الحجية المطلقة والتي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا لأحكام نص المادة (218) والتي من خلالها نتطرق إلى حجية محاضر أعوان الضرائب.

وهذا حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا (أن المحاضر المحررة من عونين محلفين لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة (319) من قانون الضرائب المختلفة ،طعن إدارة الضرائب قرار صادر في 17. 06. 1969 من الغرفة الجنائية نشر العدالة لسنة 1969) .

ثم حجية محاضر مفتشي العمل، إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير،(وورد في النص ما لم يطعن فيها بالإعتراض) قرار صادر يوم 17 يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثابتة في الطعن رقم 412- 29 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد- 1 - 1990 ص 290) .

بالإضافة إلى حجية المحاضر الجمركية ،للمحاضر الجمركية حجية ما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها لعدم الصحة ،متى كانت محررة من قبل عونين محلفين (م 254 فقرة 1 من قانون الجمارك) (قرار صادر يوم 1 مارس 1983 من الغرفة ج الأولى في الطعن رقم 762- 30) متى كان من المقرر قانون أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير.

وذلك عندما يحررها موظفان لإدارة عمومية، فإن الإعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون،فالمشرع منح لهذه المحاضر قوة إثباتية إن الإجتهاد القضائي الجزائي من خلاله يوضح لنا القيمة القانونية للمحاضر الجنائية كدليل من خلال الفصل في بعض القضايا. [2]

إذا كان من المؤكد أن قضاة الإستئناف قضوا ببراءة الطاعن ضده بعد إستبعاد إعترافه الوارد في محضر الجمارك ،باعتباره أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الإعتراف وفقا لمفهوم

1- أنظر: **بغدادي(الجيلالي)** ،المرجع السابق ، ص 234.
2- أنظر: **زيدة (مسعود)**، المرجع السابق، ص 204.

المادة (213) من ق إ ج .

فإنهم بذلك تجاهلوا المادة(254) من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص، أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات وإعترافات ما لم يثبت العكس ،ومن كان ذلك نفي ونقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط،ومن خلال هذا يتبين أن محاضر الجمارك لها قوة إثباتية حتى يثبت عكسها أو دليل يدحضها .[1]

نضيف إلى ذلك حجية المحررات الرسمية منها العقود الرسمية لها حجيتها في الإثبات أمام القاضي ،فالعقود المحررة من طرف الموثقون تكون لها حجية بما فيها وبتاريخ إقامتها (قرار صادر يوم 29 يناير 1969 نشرة العدالة 1969) .

وأخر نوع من هذه الأوراق ، محاضر المحاكم أوراق رسمية بهذه الصفة يجب إثبات العكس ما ورد فيها الإلتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير من هنا تعتبرلها حجية قانونية فمحاضر المحاكم تعتبر أوراقا رسمية تصدر عن موظف رسمي ،فهي تصلح أن تكون دليلا ولها حجيتها ما لم يطعن فيها بالتزوير ،وذلك عن طريق رفع دعوى يطالب فيها بالتزوير في محررات رسمية، وإتباع الإجراءات القانونية في ذلك .[2]

الفقرة الثالثة

القيمة القانونية للقرارات القضائية

إن حجية الأحكام والقرارات القضائية يظهر دورها في عملية الإثبات، وهذا ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي ،فالعبرة لما جاء في الأحكام والقرارات لا سيما ما يدعيه الطاعن ،لذلك يعتبر مخالفا للواقع ،ويستوجب رفض وجه الطعن عن عدم إحترام مبدأ العلاقة،بين القرار الصادرالطاعن فيه و بدت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا.[3]

ومعنى هذا أن المحاضر الجلسات لها قيمة قانونية من الناحية الإثباتية ،وخاصة ما يقع داخل المحكمة ،فالقاضي هو الشاهد على ذلك ،كل حكم أو قرار يجب أن يرد فيه ما يثبت صحته بحيث إذا لم يتبين منه أن إجراءا جوهريا معينا، قد وقعت مراعاة إفتراض عدم القيام به أو عدم مراعاته ويترتب على ذلك النقض والبطلان.

1- أنظر: المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر: **زيدة (مسعود،)** المرجع السابق ، ص 205.
3- أنظر: **بغدادي (الجيلالي)** ،المرجع السابق، ص 350 .

فالأحكام القضائية لها قيمتها القانونية ،فمن خلال هذين القرارين يتبين لنا أن الأحكام والقرارات القضائية صحيحة إلى أن يثبت فيها الطعن بالتزوير ،فهي لها حجيتها أمام القضاء فهذه القرارات جعلها المشرع لها القوة الإثباتية كدليل لإثبات واقعة معينة.

وأخر فئة من هذا النوع محاضر المرافعات وله حجية قانونية ،ومن المقرر (قانونا) أن محضر المرافعات يعتبر من الوثائق الأساسية ،المعتمد عليها في مراقبة الإجراءات القانونية المتبعة أمام محكمة الجنايات ،ومن ثم فإن التناقض الوارد في البيانات التي تضمنها هذا المحضر لا يسمح للمحكمة العليا بممارسة هذه الرقابة .

فإذا كان من الثابت في قضية الحال أنه ورد في محضر المرافعات ،أن الشهود جميعا أدوا اليمين القانونية ، ثم تضمن بعد ذلك أنه إستمع إلى ستة شهود دون آداء اليمين بمقتضى السلطة التقديرية المخولة لرئيس محكمة الجنايات، ومتى كان هذا التناقض يحول دون ممارسة المحكمة العليا لمراقبة الإجراءات .

إستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ .[1]

ومن خلال هذا فإن محاضر المرافعات أيضا لها حجيتها ،وهذا مرده إلى أن هذه الأنواع من المحاضر تعد وسيلة للمراقبة أثناء إنعقاد الجلسة وسيرها ،وهي عبارة عن إجراءات وأعمال قانونية وقضائية .

وتعتبر من بين أهم الإجراءات القانونية في مجملها ،فمن خلالها تمارس الرقابة من الجهة الأعلى هرما كغرفة الاتهام .

ويعتبر التقاضي في القضاء الجزائي على درجتين ،وأن أخر محكمة تنظر في القضية المطروحة هي المحكمة العليا ،ولها دور في توضيح النصوص القانونية وكيفية تطبيقها ،ولكن في التعديل لقانون الإجراءات الجزائية أصبح التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات كما تسمى عند بعض الفقهاء المحكمة الإستئنافية .

فالمحكمة العليا محكمة قانون لذا تجد أنها تتبع كل ما يتعلق بالقانون ومن قضاء المحكمة العليا في حجية المحاضر أمام القضاء ،حيث جعلت المحاضر لها حجيتها حسب ما أقره القانون

1- أنظر: **بغدادي (الجيلالي)**، المرجع السابق ، ص98 .

وحسب قوتها الإثباتية ،ومثال ذلك أسوغ هذا القرار فصلا في أحد القرارات .

" حيث بالفعل فإن من المقرر قانونا أن حجية المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين بالمادة (241) من قانون الجمارك موثوق فيها، فيما يخص للإثباتات والمعاينات المادية المتضمنة فيها طبقا لأحكام المادة (254) من التشريع الجمركي". [1]

بمعنى أن القاضي مقيد فلا يمكنه ممارسة السلطة التقديرية التي يمارسها في مجال القانون العام ،أي أنه ملزم بما ورد في تلك المحاضر وإعتبار جميع عناصرها صحيحة مادام لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي ضدها، كما أنه من المقرر قانونا أيضا أنه لا يعتبر بحسن النية في المادة الجمركية .

ومن ثم فليس للقاضي الأخذ بالظروف التخفيف وبناءا على مبدأ حسن النية ،وعملا بأحكام المادة (281) من قانون الجمارك أي أنه لا يجوز له التخفيض من الحقوق والعقوبات الواردة في قانون الجمارك ،بإستثناء تلك المتعلقة بالدعوى العمومية ،وما دام قضاة الإستئناف قد قضوا ببراءة المتضمن لفائدة الشك ،فإنهم فعلا قد جانبوا الصواب وخرقوا القانون"، ولكي تكون للمحاضر قيمة قانونية وضع المشرع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لصحة هذا الأخير فقضاء المحكمة العليا يأخذ بالمحاضر الصحيحة من الناحية القانونية .[2]

الفرع الثاني

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي

إن الدليل الجنائي من بين المواضيع التي لايمكن الإستغناء عليها مهما كثرت الدراسات حوله فالإثبات بالكتابة قد تكون في موضوع الجريمة، أو قد تكون هي وسيلة إثباتها ،فكذلك السندات الإلكترونية قد تكون هي موضوع الجريمة فتكون هي موضوع الجريمة، فتكون وسيلة إثبات العديد من الجرائم من أبسط تزوير في محرر، إلى حركة رؤوس الأموال عبر الشبكة العنكبوتية العالمية ،وقد يكون إثبات الركن المادي للجريمة العادية يتطلب الإثبات وفقا لأحكام الإثبات الجنائي ، وهذا نحاول أن نتناوله في هذا الفرع في مجموعة من الفقرات حسب الترتيب التالي .

1- أنظر: **حسن بكار (حاتم)**،أصول الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف مصر، وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية، 2007 ، ص884.

2- أنظر: **مروك (نصر الدين)**، المرجع السابق ، ص 456 .

الفقرة الأولى

تصنيفات الدليل الإلكتروني

يمكن تقسيم الدليل الإكتروني كأصل عام إلى صنفين هما،الدليل الإلكتروني الأصلي و يتمثل في المحررات الإلكترونية المكونة من بيانات و معطيات يدخلها المزود و يرسلها عن طريق وسيط إلكتروني، فيترجمها الوسيط وفق برنامج معين و يمررها إلى المتلقي الذي يمكنه إستخراجها بالإستعانة بوسيط إلكتروني آخر و قراءتها بالبرنامج و إظهارها على شكل صورة والدليل الإلكتروني المكرر،وهي الصورة طبق الأصل المأخوذة عن الدليل الإدخال الإلكتروني الأصلي و المستقلة عنه، و من خلال هاذين التقسيمين الرئيسيين يتفرع الدليل الإلكتروني و من حيث قيمته الإستدلالية إلى عدة تصنيفات أخرى من حيث هيئته ، فتصنيف الدليل الإلكتروني من حيث هيئته يتنوع الدليل الإلكتروني من حيث هيئته و شاكلته إلى أدلة مكتوبة و أدلة العرض المرئي و أخرى صوتية أو سمعية.[1]

فالأدلة الإلكترونية المكتوبة و تشمل كل المخطوطات و النصوص التي يتم كتابتها من طرف المستخدم بواسطة الأجهزة الإلكترونية الرقمية كالمراسلات عبر البريد الإلكتروني و التي تم إدخالها أو الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة sms و mms الهاتف النقال، و هذا النوع من الأدلة يمكن من المعالجة المركزية أو مختلف ملفات برامج معالجة الكلمات نجدها في مختلف وسائل التخزين الإلكترونية كاالأقراص الممغنطة الصلبة و الأشرطة المغناطيسية، كما يمكن الحصول عليها على شكل مخرجات ذات طبيعة ورقية بإستخدام الطابعات.

أما الأدلة الإلكترونية المرئية و هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، و تظهر عادة إما في صور مرئية ثابتة على شكل ورقي أو رقمي بإستخدام الشاشة المرئية،أو الواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة و أكثر في شكل تسجيلات فيديو أو أفلام تطورا للصورة الفوتو غرافية التقليدية.

نضيف إليها الأدلة إلكترونية سمعية أو صوتية: و تشمل مختلف التسجيلات الصوتية التي يتم ضبطها و تخزينها بواسطة الوسائل الإلكترونية، كالمحادثات الصوتية على غرف الدردشة عبر الإنترنت أو عبر تطبيقات مواقع التواصل الإجتماعي (Skype, Viber, Messenger

1- أنظر : **محمد نبيل الشنارقي (حسام)**، الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية، القاهرة،2013 ، ص 120.

أو المكالمات الهاتفية Twitter ، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك من إعتمد تصنيفا آخر للدليل الإلكتروني بما يتطابق مع نوع و طبيعة الجريمة الإلكترونية المرتكبة و هو كالتالي: أدلة إلكترونية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي و ملحقاته، و أدلة إلكترونية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات و مختلف نهاياتها الطرفية.

وأدلة إلكترونية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الأنترنت الشبكة العالمية TCP/IPللمعلومات .

أما تصنيف الدليل الإلكتروني من حيث قيمته الإستدلالية يمكن تصنيفها إلى أدلة أعدت خصيصا للإثبات، و أخرى لم تعد لتكون وسيلة إثبات ، فالبنسبة للأدلة إلكترونية أعدت لتكون وسيلة إثبات و تتضمن هذه الأدلة السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الجهاز الإلكتروني تلقائيا وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الجهاز التي لم يساهم الإنسان في إنشائها، مثل سجلات الهاتف و فواتير أجهزة الحاسب الآلي. [1]

والسجلات التي هي جزء منها تم حفظه بالإدخال و جزءها الأخر تم إنشاؤه بواسطة الجهاز و من أمثلة ذلك، البيانات التي يتم إدخالها إلى جهاز الحاسب و تتم معالجتها من خلال برنامج خاص .

أما الأدلة إلكترونية الغير المعدة لتكون وسيلة إثبات من الأدلة نشأت دون إرادة هذا النوع و وتسمى بالبصمة الرقمية ، أي أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده ، الشخص و هي تتجسد في المخلفات التي يتركها مستعمل شبكة ، أو الآثار المعلوماتية الرقمية الأنترنت كالمواقع التي تصفحها و الملفات التي زارها و التواريخ المرتبطة بهذه الزيارات، التي تسجل على الذاكرة المخفية للقرص الصلب بجهاز المستخدم داخل فهرس خاص للنظام، و كذا ملفات البريد الإلكتروني التي تحمل مختلف الرسائل المرسلة منه أو التي إستقبلها الموجودة أو المحذوفة ،و كافة العمليات و الإتصالات التي تمت من خلال النظام المعلوماتي أو شبكة المعلومات العالمية.

و الواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن ضبط هذه الأدلة و لو بعد فترة زمنية من إنشائها، فالإتصالات التي تجرى

1- أنظر: **عبد الحميد عبد المطلب (ممدوح)**، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت، دار الفكر القانونية القاهرة ، 2006، ص 28.

عبر الأنترنت و المراسلات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها، كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنيات التتبع و الإسترداد و تبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين في كون النوع الأول ، من الأدلة الإلكترونية أعدت مسبقا كوسيلة إثبات لبعض الوقائع التي يتضمنها، وعادة ما يتعمد إلى حفظه للإحتجاج به لاحقا و هو ما يقلل إمكانية فقدانه، و يجعل من السهل الحصول عليه، أما النوع الثاني فنظرا لكونه لم يعد أصلا ليكون أثرا لمن صدر عنه، فإنه الأكثر أهمية و قيمة إستدلالية من النوع الأول لأنه غالبا ما يتضمن معلومات ذات مصداقية تفيد في الكشف عن الجريمة و مرتكبيها ، و يكون الحصول عليه بإتباع تقنيات خاصة لا تخلو من الصعوبة و التعقيد ،على العكس من النوع الأول لم يعد ليحفظ مما يجعله عرضة للفقدان. [1]

الفقرة الثانية

حجية المخرجات الإلكترونية

إن الكتابة على الورق تمتاز بوضوح العبارة فيشاهدها الشخص مباشرة، ويعلم محتواها كما تبرز بوضوح إمضاء الموقعين عليها ،بالدلالة على إرادتهم بقبول ما تضمنته،من أقوال وأفعال وكل ما هو مرتبط بالجريمة .

ويمكن للمعنيين حفظها بأمان وإستظهارها عند الحاجة بكل بساطة، ودون الحاجة إلى معدات وأجهزة لقراءتها فهي تحسم الجدل وتزيل الشك بمجرد طرحها للمناقشة ،وهذه الميزات ليست بهذا الوضوح في السند الإلكتروني ،فالمعني بالأمر لا يعرف حقيقة ما هو مسجل في القرص الصلب وهو الأصل .[2]

كما أنه لا يؤمن على ما يحدث من تغيرات على البيانات المسجلة على الدعامة التي تحتوي ما يعرف بالإختراقات التي يقوم بها بعض (الهاكرز)، فيدخلون المواقع فيأخذون المعلومات ويحرفون المعطيات ،بل يتلاعبون بأرقام الحسابات من خلال برامج فك الأرقام السرية ،وعند الإستظهار بما يجب إحضار الأجهزة والبرامج الكفيلة بفك رموزها وقراءتها .

علما بأن الجريمة المعلوماتية تمتاز بسرعة تنفيذها إذ يتطلب الأمر في بعض الأحيان ثواني

1- أنظر: **يوسف الطحطاوي،(أحمد)**، الأدلة الالكترونية و دورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة مصر ،2015، ص 21.

2- أنظر: **جلال فقي حسين (سامي)**، الأدلة المتحصلة من الحاسب و حجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003 ، ص59.

معدودة لإرتكاب الجرم، وتتبعها ثواني أقل منها عددا لمحو وإزالة الفعل فالأمر لا يتعدى النقر على زر الفأرة أو الضغط على أحد مفاتيح اللوح .

فحجية المخرجات الإلكترونية هي القيمة القانونية لتلك الأوراق الإلكترونية ،أما الحجية هي الإستدلال على الصدق أو كذبها ،وهي مرادفة للدليل والحجة أيضا البينة والبينة على من إدعى، وحجية المخرجات الكمبيوترية هي قوتها الإستدلالية على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين أو كذبة ،والمقصود بحجية المخرجات الكمبيوترية هو قيمة ما يتمتع به المخرج الكمبيوتري بأنواعه المختلفة ،الورقية والإلكترونية والمصغرات الفيلمية من قوة إستدلالية على صدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبة . [1]

الفقرة الثالثة

أثر الدليل الإلكتروني على الدعوى العمومية

لقد إنقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى من يرى بأن الدليل الإلكتروني بحكم أصالته العلمية و دقته الفنية التي يبلغ معها إلى درجة اليقين له القوة الثبوتية الملزمة للقاضي ،وحجتهم في ذلك أن الدليل العلمي هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية لإثبات أو نفي الواقعة التي يثار الشك حولها، و التي غالبا ما يتطلب فهمها معرفة و دارية خاصة قد لا يملكها القاضي بحكم تكونه القانوني المحض، و ما دام الدليل الإلكتروني تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي، فالقاضي لا يمكنه أن ينازع في قيمة ما يتمتع بها من قوة إستدلالية قد تأكدت له من الناحية العلمية .[2]

و يذهب أنصارأخرون إذ يعتقدون بأنه ليس بشرط أن يكون ، هذا الإتجاه إلى أبعد من ذلك إقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني يقينيا، و أسسهم في ذلك أن القاضي الجزائي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي أو جهل أو غلط على المستوى الموضوعي، كما أن الإقتناع ليس إعتقادا لأن القاضي لا يجوز له أن يحكم بناء على أسباب شخصية صلحت لحمله هو على نفسه على التسليم بثبوت الواقع . لكنها تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية من طرف الآخرين و حسب هذا الإتجاه فإن الإقتناع يقف موقفا وسطا بين اليقين و الإعتقاد، لا هو يقينا بالمعنى العلمي لليقين و لا جزما

1- أنظر: **بن قارة مصطفى (عائشة)**، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،دار الجامعة الجديدة،2010،ص 29 .
2- أنظر: **الطحطاوي أحمد (يوسف)** ،المرجع السابق ، ص 202.

كحالة موضوعية لا تبعث شكا لدى من تيقن أو جزم و لا تورث جهلا أو غلطا لدى الآخرين،إنما الإقتناع هو إعتقاد قائم على أدلة موضوعية و مبني على إستقراء و إستيحاء يتوجه به أطراف الخصومة لنيل إقتناع القاضي.

ولذلك أقرت غالبية التشريعات الحديثة المتعلقة بالجرائم الالكترونية الأثر القانوني للدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي،لأنه يمكن أن يؤدي بكفاءة نفس وظائف الدليل الكتابي أو المحاضر،حيث يكون مقروء للجميع ويمكن الحصول على عدة نسخ منه بيد كل طرف نسخة مع إمكانية بقائه فترة من الزمن بدون تلف أو ضياع ،مما لهذا الدليل الرقمي حجية قانونية. [1]

و إنطلاقا من هنا يرى أصحاب هذا الإتجاه بأنه إذا كانت للقاضي في الدليل سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الخبرة الفنية و تقدير قيمتها الإستدلالية إنطلاقا من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية والذي تولد عنه مبدأ القاضي خبير الخبراء، فذلك مقتصر على ما يمكن للقاضي أن يبت فيه لوحده، أما المسائل ذات الصبغة الفنية البحتة، فلا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه إلا لأسباب سائغة و مقبولة بنفسه فيها مكان الخبير. [2]

و يخلص هذا الإتجاه إلى القول بأن الأدلة الإلكترونية تتمتع بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي تتضمنها، و يمكن التغلب على مشكلة التشكيك و مصداقيتها من خلال إخضاعها لإختبارات تسمح بالتأكد من صحتها، و يجب عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الإكتروني بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه، و القيمة الإقناعية له.

ففي الحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية بحتة و القول فيها هو قول أهل الإختصاص، و إن سلم الدليل الإلكتروني من العبث و الخطأ و فلن يكون للقاضي سوى قبول هذا الدليل و الإقتناع به ،وإذا توفرت فيه الشروط القانونية المذكورة في النصوص التشريعية من قبل هيئة المحكمة ، فلا يمكن التشكيك في قيمته الثبوتية لكونه و بحكم طبيعته الفنية يمثل إخبارا صادقا عن الوقائع و حقيقة علمية ثابتة ما لم يثبت عدم صلة الدليل بالجريمة المراد إثباتها.

و إسترشادا بذلك يمكن القول بأن أصحاب هذا الإتجاه قد جعلوا الطبيعة العلمية لدليل

1- أنظر: **عبد الشافي إسماعيل،(محمد)**، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، دار المنار، القاهرة ،1992، ص 165.
2- أنظر: **بوكر (رشيدة)**، جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية ، في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى ، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت،2012 ، ص 364.

الإلكتروني قيدا حقيقيا لحرية القاضي الجزائي في تقدير الدليل يجبره على الإقتناع به، و الحكم بمقتضاه و لو لم يكن بصحة الواقعة المطروحة أمامه، إذ لم يعد القاضي وفقا لهذا الإتجاه حرا في مناقشة و وزن و تقدير الدليل العلمي الذي أصبح يؤدي دور الصدارة في الإثبات الجنائي لا سيما بعد ظهور الأدلة الإلكترونية الرقمية وقربها للحقيقة و إنشاء معامل و مخابر لفحص هذه الأدلة و تقييمها.

وهناك من يرى بأن مبدأ حرية القاضي مقيدة وخلافا لما ذهب إليه الإتجاه الفقهي الأول أن الإقتناع يجب أن يبسط سلطانه على كل الأدلة ، دون إستثناء بما فيها الدليل الإلكتروني معبرين بأن إعطاء الدليل الإلكتروني قوة ثبوتية مطلقة لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها، يعد بمثابة رجوع إلى الوراء إلى نظام الإثبات المقيد و يرى أنصار هذا المذهب بأن الوسائل العلمية في أغلب حالتها ليست ، دليلا في ذاته وزيادة عن ذلك إنما هي قرائن تتم دارستها و تحليلها لإستخلاص دلالتها، وذلك أنها لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في الإثبات الجنائي و إذا كان لابد على القاضي الإستعانة بأهل الخبرة ، فإن ذلك لا يعني في المسائل الفنية البحتة و إستطلاع أريهم فيما يتعلق بهذه المسائل التخلي عن حقه في مناقشة و موازنة نتائج الخبرة و إستبعادها إن رأيهم في ذلك تحقيق العدالة، لأن هذا يدخل في نطاق تقديره الذاتي و من صميم وظيفته القضائية .[1]

حسب هذا الإتجاه، فإنه مهما يعلوا شأن الأدلة العلمية الإلكترونية في مسألة الإثبات الجزائي، فإنه يجب الإبقاء على سلطة القاضي في تقدير الأدلة و تكوين إقتناعه منها بكل حرية،و ذلك من أجل ضمان تنقية هذه الأدلة من شوائب الحقيقة العلمية و يظل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة، لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم ويجعل من الحقيقة العلمية حقيقة قضائية ويمكن الاعتماد عليها ، و يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ، وأن موقف النظم القانونية من حجية المخرجات الكميوترية تختلف بإختلاف الأنظمة القانونية للدولة ،منها القوانين الأنجلو سكسونية والقوانين اللاتنية.

1- أنظر:**هلالي عبد الله (أحمد)**، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 2003، ص 145.

ملخص الفصل الأول

أمام صعوبة إثبات بعض الجرائم لجأ المشرع إلى إضفاء حجية خاصة على بعض المحاضر حتى تسهل عملية الإثبات ،بالتالي يمكن توقيع العقاب ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتنوعها فلها حجية تكفي لإقتناع القاضي الجنائي في بعض الحالات ،ولقد جاء الإلتزام بتدوين الأعمال القانونية في محاضر للحفاظ على الدليل ،وتفادي ضياعه ونسيانه وحماية حق الدفاع ،كما تكمن أهمية المحاضر في كونها الأساس الذي تبنى عليه النيابة العامة في قرارها في مباشرة الدعوى أو حفظ الملف ، ونظرا لأن مهمة الوصول إلى مرتكب الجريمة وتطبيق العقوبة المستحقة عليه ليس بالأمر الهين ،فقد كان جهاز الشرطة القضائية من أهم تلك الأجهزة والتي منحها القانون صلاحيات معاينة الجرائم وإثباتها، وجمع الإستدلالات ثم إحالتها إلى الجهات القضائية .

فالشرطة القضائية كغيرها من الأجهزة تمتلك نظاما خاصا بها يميزها عن باقي الأنظمة وهذا النظام هو الذي يحدد حقوق وواجبات ومسؤوليات الشرطة القضائية، كما أنه يحدد أصحاب هذه الصفة ومن يتمتعون ومن خلال هذا سنحاول أن نتحدث عن هذه الصفة القانونية لمن يحرر المحاضر وعن حجيتها في هذا الفصل .

الفصل الثاني

بطلان المحاضر الجنائية

من الثوابت التي تأبى عن الجدل أن الخطأ خلة بشرية لا عصمة لغير الله منها ،ومن هنا فإن مواجهة التنظيم القضائي يتعين أن ننطلق من الإعتراف بقابلية سد نيته للوقوع في الخطأ مهما كانت درجة كفايتهم ومبلغ إخلاصهم لرسالتهم .

وإن كان حصر الأخطاء القضائية هو هدف الإجراءات الجزائية الوحيد الذي لا يتعقب سواه ، ينبغي توقيه بداية وتعمل على علاجه من بعد ،وذلك إعتمادا على شبكة إجرائية وقائية من شأنها الحيلولة دون وقوع الخطأ ،ثم تصويب ما وقع في الحكم بعد صدوره وقبل حيازته للحجية، ولا تعدو الحقيقة إن قلنا أن الخطأ بمعناه الواسع يتساير مع الدعوى العمومية في مراحلها المختلفة ،بدءا بمرحلة الإستدلال مرورا بمرحلة التحقيق وإنتهاء بمرحلة المحاكمة .

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص نظرية البطلان بصفة عامة،بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع نظرية الإثبات،أو بصيغة أخرى وسائل الإثبات ،سواء على مستوى التحقيق أو الحكم، وهو ما دفع بالكثير من القضاة ورجال القانون إلى المطالبة ،بالتفصيل أكثر بخصوص هذه الإجراءات .

لذلك يتعين القيام بنظرة حول هذا الموضوع المتعلق ببطلان وسائل الإثبات وهو ضمانة لحقوق الأفراد ،وبصفة خاصة المحاضر كوسيلة إثبات في جميع مراحل الدعوى العمومية،بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة.

ومن خلال كل هذا فإن كل خطأ في الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية وفي جميع مراحلها فإن مألها البطلان ،وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الفصل تحت عنوان بطلان المحاضر الجنائية ، حيث سوف نتناول في(المبحث الأول) إرتباط الدعوى العمومية بالبطلان ثم في (المبحث الثاني) أثر البطلان على المحاضر الجزائية .

المبحث الأول

إرتباط الدعوى العمومية بالبطلان

قد تقضي المصلحة الإجتماعية الحد من حريات الأفراد ويقدر المشرع حدود هذه المصلحة بصفته السلطة الممثلة لإرادة المجتمع وسيادته ،وعند ممارسة الدولة للإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة وتقرير حقها في العقاب ،يبدو خطر المساس بالحرية من خلال مباشرة هذه الإجراءات ،ولذلك يتعين على المشرع أيضا أن يتدخل في هذه الحالة لكي يقدر الحدود التي تتطلبها المصلحة الإجتماعية للمساس بالحرية من خلال الإجراءات الجزائية بحيث يجب تقدير جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة ،وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد ،على أن تخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية من أجل ضمان مشروعيتها ،وذلك من خلال بطلان تلك الإجراءات،وهو جزاء حرق تلك الشكليات والشروط التي وضعها المشرع لحماية حرية الأشخاص وحياتهم الخاصة ، وهذا ما سنحاول أن نتناوله في هذا المبحث ، حيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى ماهية البطلان وأنواعه وفي(المطلب الثاني) بطلان المحاضر الجمركية .

المطلب الأول

ماهية البطلان بوجه عام

تتمتع جهات الضبط والتحقيق والملاحقة بسلطات واسعة في مواجهة المتهم و جمع الأدلة التي تثبت إدانته ،مع كل ما يفترضه ذلك من مساس بشخصيته وحريته وحرمة مسكنه بالإضافة إلى مخاطر تجاوز الحدود التي يرسمها القانون لتحصيل مثل تلك الأدلة ،وإنتهاك الضمانات التي يقررها القانون حماية للفرد ولمصلحته ،أثناء أداء مهام البحث عن الأدلة وجمعها .[1]

حيث أن المشرع يضع شروطا وشكليات معينة تتعلق بالعمل الإجرائي ويفرض على القائم بها إحترامها ،فإن لم تراع بعض هذه الشروط والشكليات أو كلها أثناء تنفيذ العمل الإجرائي يكون هذا الأخير معيبا لا ينتج آثاره ،وذلك جزاء لتخلف شروط صحته إذ يعتبر البطلان

1- أنظر: **حسن بكار(حاتم)**،المرجع السابق ، ص 121.

الجزاء الإجرائي الذي يلحق الإجراءات التي تؤتى بالمخالفة للقانون ،مما يضفى عليها صفة اللا مشروعية ،تبعا لذلك فإننا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى ماهية البطلان ونبين مفهوم البطلان بصفة عامة ،وفي (الفرع الثاني) نتحدث عن البطلان المطلق وعن البطلان النسبي وشروطه.

الفرع الأول

مفهوم البطلان العام

لاشك أن للقواعد الجنائية الإجرائية غاية كلية تسعى لبلوغها ،ألا وهي كشف الحقيقة الواقعية في أمر الجرم الواقع ومدى نسبته إلى المتهم بواسطة حكم بات ،يصدر عن القضاء تتويجا لسلسلة متعاقبة ومتداخلة من الأعمال الإجرائية في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ، فالمشرع حريص على استهداف هذه الغاية تحقيقا للصالح العام من ناحية وإحترام حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى ، وبالإضافة إلى تتعدد الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد قانون الإجراءات الجزائية بحيث تقع على من يخالف قواعده الجزاء ،ومن أهم هذه الجزاءات بطلان الإجراءات في شتى مراحل الدعوى ،نظرا لما يترتب عنه من نتائج وآثار على إجراءات الدعوى .[1]

ومن خلال كل هذا نتحدث عن موضوع تعريف البطلان في هذا الفرع ،لأنه مرتبط وله علاقة مباشرة بالموضوع الرئيسي،ألا وهو بطلان وسائل الإثبات الجنائي بصفة عامة ،وبصفة خاصة بطلان المحاضر الجنائية ،حيث أتناول فيه تعريف البطلان وماهيته، في الفقرة الموالية .

الفقرة الأولى

تعريف للبطلان

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للبطلان ،غير أنه يمكن تعريف البطلان من الناحية اللغوية ، بأنه العناد وسقوط الحكم ،فالعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة وجاء في المصباح المنير، بطل الشيء يبطل بطلانا ،فسد أو سقط حكمه فهو باطل .

1- أنظر: **الشافعي (أحمد)**،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الخامسة ،دار هومة للنشر، الجزائر ، 2010 ص 11 .

أما الفقيه "ألبير كروكز" فقد عرف البطلان ،بأنه الجزاء الذي يلحق الإجراءات فيلغيهما كليا أو جزئيا ،إما لأن إجراء من الإجراءات الذي إشترط القانون ،قد أغفل أو أنه أنجز بطريقة غير قانونية .

وهناك من الفقه من عرف البطلان بأنه جزاء سلبي في منع إجراء غير قانوني من إنتاج أثر قانوني ونتيجة فعل معين .

أما من الناحية الإصطلاحية أو القانونية ،فالبطلان جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني .

وعرفه بعض الفقهاء البطلان هو جزاء مقرر في قانون الإجراءات الجزائية لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ،ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء ،وهو الإجراء المباشر المخالف للقانون لا ينتج الأثر المترتب عليه ،بمعنى أخر أن تلك الإجراءات التي أتخذت في واقعة معينة تكون معرضة للبطلان ،ولا تنتج الآثار القانونية المرجوة منها .[1]

ويعتبر نظام البطلان أو إجراء البطلان ،نتيجة قانونية لتصرف أو فعل غير قانوني أو هو أثر لخطأ ،وهو ضمانة منحها المشرع لحماية الحقوق والحريات ،ولقد خول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام سلطة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية وأعوانها، إذ مكنها من إبطال أي إجراء يكون معيبا ،وذلك من خلال نص المادة (191) وطبقا لأحكامها في ق إ ج على أنه :

" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ،وإذ ظهر لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ،وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها،ولها بعد الإبطال أن تتعدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق" .

ومن هنا نجد أن البطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب ،وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا ،فيعيقه عن آداء وظيفته ويجرده عن آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا ،أي أنه يترتب كجزاء على فقدان الإجراء شرطا من شروط

1- انظر:**صبحي نجم (محمد)** ،قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مصر سنة الطبع 2000،ص 371.

صحته ،ليكون بذلك الوسيلة العلمية لتحقيق العدالة في جميع مراحل الدعوى وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي بقوله :

ما دامت غرفة الإتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق وأمرت النيابة العامة بإتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، دون أن تتعدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات، سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاة ،فإنها بذلك تكون قد تركت الدعوى معلقة وأخطأت القانون"(ع ج 15 -4- 1986،المجلة القضائية 1989 ،2 ص 265) ،إذن فالبطلان وسيلة قانونية عملية للتصحيح بعض الإجراءات أثناء سير الدعوى العمومية بمختلف مراحلها ،ويعتبر حماية قانونية وضعها المشرع للأفراد أثناء القيام بالإجراءات .

الفرع الثاني

أنواع البطلان

نحاول أن نتحدث في هذا الفرع عن أصناف البطلان سواء كان بطلانا مطلقا أو النوع الثاني وهو النسبي ،في مجموعة من الفقرات .

الفقرة الأولى

تعريف البطلان المطلق

إن البطلان المطلق هو البطلان الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات متعلقة بالنظام العام ،كما يمكن تعريف نظام البطلان المطلق على أنه هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ،وقد جرى العمل على إطلاق البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر في نصوصه لا إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام ،في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام .[1]

وهناك من الفقهاء من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام ،ويرى أنهما مختلفان في خصائصهما وآثارهما ،فالبطلان المطلق يتقرر بقوة القانون لا يحتاج إلى

1- أنظر : **صبحي نجم (محمد)** ، المرجع السابق ، ص 373.

حكم من القاضي لإقراره ،في حين أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي .

ومن النقاط التي يختلف فيها البطلان المطلق عن البطلان المتعلق بالنظام العام حسب هذا الإتجاه ،هو أن الصنف الأول لا يمكن تصحيحه فيما يمكن تصحيح الصنف الثاني.

ويرى فريق ثان من رجال الفقه أن كلا النوعين من البطلان السالفين الذكر، يجتمعان في ثلاث نقاط ، فأولها أنهما لا يمكن تصحيحها بالتنازل عنهما أما الثانية يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما ،وعلى القاضي الحكم بها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه ذلك .

إلا أن الإتجاه الحديث السائد في الفقه والقضاء في كل من فرنسا والجزائر، يرى أنه لا يوجد أي فرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، وأنهما يؤديان نفس المعنى وإن إختلفا إصطلاحيا. [1]

لذلك فإن القواعد المتعلقة بتشكيلة المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ،فما هو معيار تعلق القواعد بالنظام العام، في غير الأحوال التي أشار إليها المشرع ،و أن المعيار الذي يحتذي به في ذلك هو بالمصلحة التي أراد المشرع تحقيقها بالقاعدة الإجرائية .

كذلك أن كل قاعدة إجرائية عندما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة ،ولذلك الضابط السليم في هذا المجال هو الإعتداد بالمصلحة المبتغاة من القاعدة ،فإذا كانت هذه المصلحة تتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجنائية ،كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام ولذلك يندرج تحت تلك القواعد ما يتعلق بعلنية الجلسات، وسرية التحقيق الإبتدائي وتدوين التحقيق ،والقواعد الخاصة بتسبيب الأحكام وطرق الطعن فيها.[2]

وعليه فإن فكرة النظام العام تعتبر من الأفكار المتغيرة والمتطورة ،حسب الزمان والمكان ونظام المجتمع وتنظيمه وفلسفته في الحكم والحريات الفردية والجماعية ،وهناك من الفقهاء من لم ينظر بعين الرضا لمفهوم النظام العام الذي إتسم بالغموض بما فيه الغاية.

1- أنظر: **أوهايبية (عبد الله)**، المرجع السابق ، ص479.

2- إن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به .japio قال الفقيه جابيو.فمن مظاهر سموه أنه ظل متعاليا على الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه .

غير أنه لا بد من تحديد ضابط لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام ،وقد رأى بعض الفقهاء ورجال القانون أن هذا المعيار يتمثل في نوع المصلحة التي يحميها الإجراء المخالف للقانون فالمعيار في هذا الموضوع هو مصلحة المتقاضي أو المتهم ،لأنه شرع لحماية الحريات ،فإذا كانت هذه المصلحة عامة كان البطلان المترتب على مخالفة هذا الإجراء متعلقا بالنظام العام ،وإن كانت المصلحة خاصة كان هذا الأخير متعلقا بمصلحة الأطراف هذه هي القاعدة عامة في المجال القانوني .

غير أنه لا يفهم من ذلك أن النظام العام لا علاقة له بالبطلان المترتب نتيجة مخالفة إجراء مقرر لمصلحة خاصة، فالغاية أساسا من القانون هي حماية النظام العام، الذي يرمي إلى توفير الأمن والهدوء والسكينة العامة لجميع أفراد المجتمع ، فعندما يعمل القانون على حماية مصالح شخص أو أشخاص معينين ،فإنما يهدف بطريقة غير مباشرة لحماية النظام العام .[1]

ونذكر أن البطلان المتعلق بالنظام العام هو الذي يترتب نتيجة مخالفة القانون ،الذي يحدد إختصاص مختلف الجهات القضائية وقواعد التنظيم القضائي وحسن سير إدارة العدالة .

وقد إعتبرت بطلانا من النظام العام مشاركة ،أو قيام قاضي التحقيق بالفصل في القضايا التي حقق فيها بصفته هذه ، كما يشكل التعيين غير القانوني لقاضي التحقيق ،بطلانا جوهريا متعلقا بالنظام ،وكذا تعويضه بطريقة غير قانونية .

ويعتبر بطلانا جوهريا من النظام العام ،مخالفة أحكام المادة (573) ،وما بعده من ق إ ج المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة والولاة وضباط الشرطة القضائية ،والتي تعترف بإمتياز التقاضي التي يتمتع بها هؤلاء الموظفين .[2]

الفقرة الثانية

خصائص البطلان المطلق

وقد رتب بعض الفقهاء ورجال القانون البطلان المتعلق بالنظام العام إلى ثلاث فئات أساسية،فمنها الفئة الأولى البطلان الذي يلحق شروط ممارسة الدعوى العمومية كقاعدة عامة

1- أنظر: **الشافعي (أحمد)** ،المرجع السابق ، ص55.
2- أنظر: المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية .

التي ترى أن قاضي التحقيق مع مراعاة حقوق الطرف المدني ،يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه ،معنى هذا أن القاضي ملزم بإثارة هذا البطلان كقاعدة عامة ،وعلى المحامي أن ينبه القاضي إلى ذلك سواء تتعلق بالدفع شكلي أو موضوعي .

أما الفئة الثانية تتمثل في البطلان الذي يلحق قواعد تنظيم الجهات القضائية الجزائية ،منها ما يتعلق بتشكيل الجهات القضائية وهو من النظام العام و مخالفة القواعد التي تحكمه يترتب عنها البطلان المطلق .

أما النوع الثالث وهو البطلان الذي يلحق عدم مراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات،ومثال ذلك ما يتعلق بولاية المحكمة بالحكم في الدعوى العمومية أو إختصاصها من حيث نوع الجريمة، وللتوضيح أكثر في مجال هذا الموضوع و فيما يتعلق بالبطلان المطلق نورد أهم ما يتميز به هذا النوع ومنها:[1]

- جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ،إلا أن الدفع به لأول مرة أمام تلك المحكمة يتطلب الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي، لأن مثل هذا التحقيق يخرج عن إختصاصها .

- أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب من الخصوم .

- يجوز التمسك به أو الدفع من قبل أي خصم دون إشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.[2]

- عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضا الخصم الصريح أو الضمني ، بالإجراء الباطل الغرض المقصود به رغم عدم مراعاة أحكامه ،ومثال ذلك أن يحضر محامي المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات ،رغم رفض المحكمة التأجيل أو تعيين مدافع آخر ،أو أن يتطوع أحد المحاميين الحاضرين بالجلسة للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات، رغم عدم تعيينها محاميا للدفاع عنه ،أو أن يقضي القاضي الجنائي بعدم قبول الدعوى المدنية رغم أنه لا ولاية له بنظرها .

كذلك أن التصحيح هنا يتحقق عن طريق إجراء جديد ،بعدم فاعلية البطلان الذي شاب الإجراء الباطل يؤدي إلى إحداث الأثر الذي أراد المشرع تحقيقه .

1- أنظر: **الشافعي (أحمد)** ،المرجع السابق ، ص 58 .
2- أنظر: **حسن بكار (حاتم)** ،المرجع السابق ، ص 101.

ويحضر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لإجراء تأديبي بالنسبة للقضاة ،ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم.

الفقرة الثالثة

البطلان النسبي وقواعد تصحيحه

إن مفهوم البطلان النسبي يختلف عن مفهوم البطلان المطلق ،فالبطلان النسبي لم يوضع لمصلحة المجتمع ،بل لمصلحة خاصة بالخصوم أو بأحدهم أو الأطراف الخصومة الجزائية فإن إثارته محصورة بالطرف المعني بمخالفة القاعدة القانونية ،عكس البطلان المطلق الذي يثيره القاضي والذي يعبر من النظام العام ،ويختلف البطلان النسبي عن البطلان المطلق من حيث الآثار القانونية ، والنتيجة المرجوة من خلال هذا الإجراء وبصفة عامة البطلان النسبي هو بطلان جزئي وليس كلي ويمكن إعادة تصحيحه ،وسوف نتطرق في هذا الجزء إلى البطلان النسبي وماهيته ثم إلى شروط التمسك بالبطلان النسبي بالنسبة للخصوم في الدعوى .

البطلان النسبي هو البطلان الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة الأحكام الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم،أي البطلان الذي ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة ،أي هو مالا يتوقف فيه الحكم القضائي ببطلان إجراء ما بالضرورة على النص القانوني الذي يقرر البطلان ،وإنما يكون للقضاء الجزائي السلطة التقديرية في الحكم ببطلان الإجراء، إذا خالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الإجراءات الجزائية واذا لم يخالف قاعدة جوهرية في قانون الإجراءات فانه يعتبر من نوع البطلان النسبي .[1]

ولأن البطلان النسبي لم يوضع لمصلحة المجتمع ،بل لمصلحة خاصة بالخصوم أو بأحدهم ،فإن إثارته محصورة بالطرف المعني بمخالفة القاعدة القانونية ،بمعنى أوضح لا يجوز أن يتمسك بهذا البطلان إلا من قرر بمصلحته ،ويجب الدفع والتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ،بل لابد أن يكون حكما نهائيا

1- أنظر: **قوادري صامت (جوهر)**،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري المقارن ،دار الجامعة الإسكندرية مصر ، 2010 ، ص 244.

وباتا، هذا من أجل حماية الحقوق الخاصة بالخصم الذي يعتبر من بين أطراف الدعوى العمومية من أجل محاكمة عادلة .

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ،ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الإجراء، لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته،ولتوضيح البطلان النسبي أكثر نحاول بيان قواعد تصحيح البطلان النسبي وأخيرا تدخل القاضي لتصحيح البطلان النسبي .

إن أهم ما يميز البطلان النسبي عن البطلان المطلق في أن الأول قابل للتصحيح وتصحيح البطلان النسبي يكون بطريقتين، أما النوع الثاني لا يمكن تصحيحه وإعلان بطلان الإجراء فالطريقة الأولى هو القبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل ،من قبل من تقرر البطلان لمصلحته والدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات، أو التحقيق الإبتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات ،إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه ،وفي مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ،ولو لم يحضر معه المحامي فهذا يدخل ضمن حماية الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة فأصل في الإنسان البراءة فقانون الإجراءات الجزائية وضع لحماية الأفراد وحرياتهم ولهذه الحقوق .[1]

أما الطريقة الثانية فهي تحقيق الغرض من الإجراء الباطل، فتحقيق الغرض من الإجراء الباطل يصحح البطلان، وذلك يتم عن طريق القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم بأثر البطلان في الإجراء الباطل .

الفقرة الرابعة

شروط التمسك بالبطلان النسبي

يشترط للتمسك بالبطلان النسبي مجموعة من الشروط ومن له مصلحة في ذلك ،بداية بالشرط الأول أن يكون الخصم الذي يدفع به ،له مصلحة مباشرة في مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للإجراء الباطل لعدم مراعاتها ،بمعنى أن تكون القواعد التي خولفت قد قررت لمصلحته،وينبغي التنبيه إلى أن شرط المصلحة هنا لا يقصد به المصلحة

1- أنظر : **وعدي (سليمان)، المزوري (علي)**،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،الجزاءات الإجرائية ،الطبعة الأولى، دار الحامد، مصر ، 2009 ، ص 58.

في الحكم ببطلان الإجراء وإنما المقصود به ،المصلحة في مراعاة القواعد التي خولفت فعدم مراعاة شروط تحرير المحاضر يترتب عليه بطلان المحاضر ،ولا شك أن من مصلحة بقية المتهمين الآخرين مع المتهم التقرير ببطلان الإجراء المعيب أو الإجراءات كلها .[1]

إلا أن هذه المصلحة ليست هذه المقصودة هنا من هذا الشرط، وإنما المصلحة في مراعاة قواعد كتابة المحاضر، وهي لا تتوفر إلا بالنسبة للشخص محرر المحضر ولذلك لا يقبل التمسك بالدفع إلا من قبله فقط دون باقي المتهمين ،على حين أن هذا الشرط غير متطلب بالنسبة للبطلان المطلق،بإعتبار أن مراعاة القواعد القانونية إنما تتقرر للصالح العام، ومن ثم يجوز التمسك به من قبل أي خصم في الدعوى ،سواء المتهم أو الطرف المدني أو المحامي أو من لهم مصلحة في ذلك .

وتطبيقا لذلك لا يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية ،الدفع ببطلان إجراءات باطلة بطلانا نسبيا متعلقة بالمتهم ،كما لا يجوز لهذا الأخير أن يدفع ببطلان إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية ،كذلك لا يجوز للمتهمين الدفع ببطلان إجراء يتعلق بمتهم من بينهم .

أما الشرط الثاني فيشترط فيه ألا يكون الخصم قد تسبب ،أو ساهم في وقوع البطلان في الإجراء ،فلا يجوز التمسك بالبطلان إذا كان الشخص قد ساهم فيه ،وبعد ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت بإهماله ،فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل إستجوابه لا يجوز له الطعن ببطلان الإستجواب ،طالما لم يطلب منه حلف اليمين ويكفي أن يكون الشخص قد ساهم في البطلان ،سواء بالتسبب في وقوعه مباشرة أم الإتيان بسلوك كون ظروف السببية فالبطلان عمل قانوني مرتبط بالزمان ،غير أنه لا يكفي أن يكون سلوك الخصم ،هو مجرد مناسبة لإعلان الإجراء الباطل وليس سببا له ،فغياب المتهم أثناء التفتيش يعتبر مساسا للإجراء الباطل المتمثل في عدم دعوة المتهم لحضور التفتيش ،أما إمتناعه عن الحضور فهو يعتبر سببا للإجراء الباطل ،ولا يجوز له التمسك ببطلانه .[2]

بالإضافة إلى الشرط الثالث وهو تدخل القاضي لتصحيح البطلان،فهنا أباح القانون للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه ،كل إجراء تبين له بطلانه ويستوجب أن يكون

1- أنظر: **حسن بكار(حاتم)**،المرجع السابق ، ص 204.
2- أنظر: **أوهايبية (عبد الله)**،المرجع السابق ، ص481.

البطلان مطلقا أو نسبيا ،فتصحيح الإجراء الباطل ليس مفاده الحكم ببطلان حتى ولو لم يطلب من الخصوم.[1]

المطلب الثاني

بطلان المحاضر الجمركية

يترتب على بطلان الإجراءات آثار هامة تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية آثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها وسلامتها ،ونظرا إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقسيمها ومعرفة مدى صحتها ومشروعيتها، إلا بتجسيدها على شكل محاضر وتقارير لذلك ، فإن البطلان يتقرر إنطلاقا من مراقبة وإبطال المحضر أو التقرير الذي تضمنه وأي نوع من البطلان يتم تقريره ومن خلال هذا نتطرق في هذا المطلب إلى بطلان محاضر الجمركية حيث سنتناول في (الفرع الأول) نتائج البطلان بصفة عامة ،و(في الفرع الثاني) أثر بطلان محاضر الجمركية .[2]

الفرع الأول

نتائج البطلان بصفة عامة

البطلان من المواضيع التقنية التي يجب البحث فيها ،لأنها هي مستودع الوقائع ويترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة ،وقد تقتصر على الإجراء المعيب ذاته ،وقد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له ،غير أنه يظل هذا الإجراء فعالا ،منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه ،إذ لا يتقرر البطلان تلقائيا بقوة القانون وإنما يتعين أن يقرره القضاء . وهذا وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بالبطلان لا يؤدي بالضرورة إلى تجاهل الإجراء الباطل كلية ،وإنما يمكن الإستفادة منه بشكل أو بآخر في حدود معينة ،وبشروط واضحة حددها القانون حماية لحقوق الأفراد ،فيجب على غرفة الاتهام أن تحقق فيما إذا كانت الإجراءات كاملة و سليمة وقد روعيت بأمانة ،بحيث نتولى بيانها بعد أن تتطرق إلى نطاق هذا البطلان في الفقرة الأولى ،وفي الفقرة الثانية نتحدث عن الحد من أثار البطلان وإجراءاتها و تصحيح الإجراء المعيب .

1- أنظر: **عبد المنعم (سليمان)**، المرجع السابق، ص 259.
2- أنظر : **رؤوف (عبيد)** ، المرجع السابق ، ص221.

الفقرة الأولى

نطاق الحكم ببطلان الإجراء المعيب والسابق

بحيث تربط فكرة البطلان كل الإرتباط بهدفي القاعدة الإجرائية الجنائية ،والمتمثلان في تحقيق الفاعلية للعدالة الجنائية ،وضمان الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان ،ولما كانت الإجراءات الجزائية هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحكمة إقتناعها بالإدانة فإن قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تولدها ،لهذا كان جزاء البطلان إعلانا بعدم المشروعية وإنتاجها لأثرها في إصدار الدليل المترتب عليها .

غير أن هذا الأثر قد يمتد إلى إجراءات أخرى غير الإجراء الذي وقع عليه البطلان، ليمتد نطاقه إلى إجراءات سابقة عليه أو لاحقة له ،وبيان أثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب نفسه ،الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة له .[1]

فأثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب ،وبمجرد أن يصدر الحكم ببطلان إجراء من الإجراءات ،يترتب عنه زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية ،ويتوقف عن آداء وظيفته الأساسية المنوطة به ويصبح الإجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن أبدا، كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال الأثر القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية فللبطلان أثار قانونية في جميع مراحل الدعوى العمومية .

وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،لا تقطع التقادم إذا صدرت إثر تكليف مباشر صرح ببطلانه ، كما أن تبليغ حكم مشوب بالبطلان لا يمكن إعتباره إجراء من إجراءات المتابعة القاطع للتقادم .[2]

كما أنه ليس للطلب الإفتتاحي الباطل والإجراءات اللاحقة له الأثر القاطع للتقادم ،ونفس الحكم ينطبق على التكليف بالحضور الباطل لعيب في الشكل أو لإنعدام الصفة للشخص الذي قام به ،فالتكليف بالحضور الباطل لا يقطع التقادم ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى، كما يترتب البطلان على التفتيش وما نتج عنه من نزاع بشأنه طبقا لأحكام المواد (45 و 47) من ق إج الخاصة بعمليات التفتيش وظروف وأوقات القيام به طبقا للمادة (48) من نفس القانون.

1- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)**، المرجع السابق ، ص 204.
2- أنظر: المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

وما قد يترتب عن ذلك مساس لحقوق الأطراف ،ويؤدي الإعتراف الباطل إلى عدم جواز إستناد المحكمة إليه في إدانة المتهم ،كما أن إستجواب المتهم أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك يترتب عن ذلك بطلان الإستجواب ،وكل الإجراءات اللاحقة لهما وذلك طبقا لأحكام المادة (157) من قانون إ ج.

بالإضافة إلى أثر الحكم ببطلان الإجراء على الإجراءات السابقة،فإذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى الجزائية ،كما يمكن أن يمتد أثر الإجراء الباطل لجميع الإجراءات اللاحقة له، وهي القاعدة التي أكدتها الأحكام التي وردت في ق إ ج الخاصة بالبطلان ،وهذا ما ذهبت إليه (المواد 157-1 - 159 2- و 191) من نفس القانون .[1]

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن فإن الأمر يختلف جذريا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب ،فالقاعدة العامة أن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد أساسا للإجراءات السابقة عليه ،بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة ،تنتج الآثار القانونية المترتبة عليها أصلا ولا يلحقها أو يشوبها أي عيب كان ،حيث أن هذه الإجراءات يمكن تصحيحها في وقت محدد قانونا ، فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بإمتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراءا معينا إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب .

غير أن هذا الإتجاه لم يجد إجماعا بين الفقهاء ،كما أن القضاء لم يتبعه في مسعاه ،وقد حاول الفقيه الإيطالي بناين وضع معيار لتحديد الإرتباط بين الإجراء الباطل والإجراء السابق أو المعاصر له ،يعتمد على التسليم بوجود هذه الرابطة ذلك متى كان الإجراء الباطل عبارة عن تكملة ضرورية ،أو جزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة عليه ،متى توفر نوع من الترابط بينهما ،فمثلا يترتب على بطلان ورقة التكليف بالحضور بطلان الإعلان.[2]

الفقرة الثانية

أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة

تنص المادة (191) من ق إ ج على أن: (تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ،وإذ ظهر لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به

1- أنظر: المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر: **حسن بكار (حاتم)**،المرجع السابق، ص 108.

وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ...)

ويتضح لنا من خلال نص المادة أن الحكم ببطلان إجراء ما يمكن أن يمتد ليمس الإجراءات المترتبة عليه ،وبالتالي إبطالها هي الأخرى وإهدار قيمتها القانونية رغم إستفاءها لشروط صحتها ، والسبب في ذلك هو إرتباطها بالإجراء الباطل إرتباطا إقتضى ربط مصيرها بمصيرهو لما كانت إجراءات الدعوى تتوالى وتقضي بعضها في معظم الأحيان إلى بعض ،فإن صدى البطلان الذي يقع في بعض الإجراءات يتردد أحيانا في جنايات غيره فتصيبه عدوى البطلان ،فيسمى الأول بطلانا أصليا لأن محله الإجراء الذي تخلفت فيه وقت إتخاذ بعض شروط صحته ،في حين يسمى الثاني بطلانا تبعيا ،محله الإجراء التالي الإجراء الباطل وقد تطرق إليه البطلان رغم إستفاء شروط صحته،لأن الإجراء الأول مرتبط بالإجراء الثاني.

غير أن إمتداد أثر بطلان إجراء ما إلى الإجراء المترتب عليه أو اللاحق له، مشروط بتوافر علاقة تبعية بينهما ،بحيث يعتبر الإجراء السابق هو المقدمة الضرورية والشرعية لصحة العمل اللاحق ،أي وجود إرتباط مباشر بينهما علاقة سببية منطقية ،كأن يكون الإجراء الباطل بمثابة مقدمة ضرورية ولازمة للإجراء التالي ،بحيث ما كان الإجراء الأخير ليتم على النحو الذي ترتب عليه لولا هذا الإجراء الباطل .[1]

ومثال ذلك إذا لمح شرطي شخص إعتراه الإرتباك حين رآه ثم لاذ بالفرار ،فتعقبه حتى أدركه ثم قبض عليه وفتشه فعثر في جيبه على مخدر،فأعترف له بأنه أحرزه بقصد التعاطي أو الإتجار ،فأصطحبه على الفور إلى النيابة العامة ،ولما سأله المحقق أدلى إليه بنفس الإعتراف ،فإن الإجراء الأول المتمثل في القبض يكون باطلا لإنتفاء حالة التلبس، كما هو معروف في القانون.

ولما كان التفتيش مبنيا على القبض الباطل فإنه يكون باطلا بدوره وإذا بطل التفتيش بطل ما أسفر عنه من دليل مادي وما أعقبه من إعتراف ،سواء ما صدر عن المتهم أمام رجل الضبط القضائي أو أمام المحقق ،وذلك لإرتباط هذه الإجراءات ببعضها إرتباطا يلزم منه بطلان كل منهما لبطلان ما سبقه .

1- أنظر: **قوادري صامت، (جوهر)** ، المرجع السابق ، ص 254.

غير أن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر في صحة الإجراءات اللاحقة عليه ،متى كانت هذه الإجراءات مستقلة عنه ،فإستقلال الإجراء اللاحق يعصمه من البطلان الذي شاب ما سبقه من إجراءات .

و بذلك لغرفة الإتهام سلطة قصر البطلان على الإجراء المعيب ،أو مده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له ،تبعا لعلة الإجراء الباطل وأهميته بالنسبة لتلك الإجراءات في كل قضية على حدة ،وهو ما نصت عليه المادة (159) من ق إ ج ،في فقرتها الثانية بقولها: "وتقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه، أو إمتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له ".[1]

وهذا قد قرر المشرع أيضا سحب أوراق والإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق وإيداعها لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي ،وحظر الرجوع إليها من قبل القضاة والمحامين لإستنباط عناصر وإتهامات ضد الخصوم في المرافعات ،وإلا تعرضوا لجزاءات تأديبية ويتعرض العمل القانوني للبطلان مما قد يتسبب في ضياع الحق ،وهذا ما نصت عليه المادة (160) بقولها :[2]

"تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ،ويحضر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ،ومحاكمة تأديبية للمحاميين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي ،وفي بعض الحالات يتم فصل الموظف من منصبه أو العزل ".

الفرع الثاني

تأثير البطلان على المحاضر الجمركية

سوف نتطرق إلى عنصر مهم في هذا الموضوع ،وهو بطلان محاضر الجمارك في هذا الفرع ،وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري وضع حدا لسلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات في المجال الجمركي، وهذا ما تضمنته أحكام المادة (254) من قانون الجمارك،ومن خلال نص المادة بأن لهذه المحاضر حجية قانونية والتي تعاين الجرائم الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون ،بحيث نتناول هذا الفرع في مجموعة من الفقرات المتتالية .

1- أنظر: المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر: المادة 160 من نفس القانون .

الفقرة الأولى

حالات بطلان محاضر الجمارك

فحسب الأمر رقم 06- 05 المتعلق بمكافحة التهريب و المؤرخ في 23. 08 .2005 ،لا يعترف للمحاضر التي تعاين أعمال التهريب وفق قواعد التشريع الجمركي بحجية ،إلا فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها وعدا هذه الأخيرة ، تخضع تلك المحاضر لأحكام القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .[1]

وإن كان قانون الجمارك بالنسبة للمعاينات المادية ،قد خص المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي بقوة إثباتية ،فإن من خلاله لابد من توافر شرطين أساسين ،أولهما أن تكون المحاضر صحيحة وأن تكون صادقة ،وهما الشرطان اللذان يعدان بمثابة حدود للقوة الإثباتية لتلك المحاضر ،التي يمكن الطعن في صحتها أو في صدقها، ومن خلال كل هذا فإن المشرع أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتية ،غير أنه حرص التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع ،حيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان ،كما أجاز له أيضا الطعن في صدقها عن طريق الطعن بالتزوير الذي نتناوله تبعا.

يعتبر الطعن ببطلان المحاضر الجمركية من الإجراءات التقنية والعلمية ،التي يجب على المتعامل معها أن يدرك كيفية التعامل مع هذا الموضوع ،وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده أنه أجاز الطعن ببطلان المحاضر الجمركية ،وحصر حالات الطعن في المادة (255) منه وهذا فبمقتضى أحكام المادة المذكورة بقولها:[2]

" يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين(241و 242)،ومن المواد 244إلى 250 وفي المادة (252)من هذا القانون ،وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية، إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

وقد جاء في القضاء المحكمة العليا :كما أن إبطال المحضر الذي لم يراع أحكام المواد المذكورة لا يؤدي تلقائيا إلى التصريح ببراءة المتهم ،وكل ما في الأمر أن ذلك المحضر لم

1- أنظر: المادة 254 من قانون الجمارك .
2- أنظر: المادة 255 من نفس القانون .

يعد محضر حجز ذي قوة ثبوتية ،وإنما يصبح محضر تحقيق إبتدائي ويعتبر مجرد إستدلالات وفقا لنص المادة (215) من ق إج (ج م ق ملف 138047 قرار 27 - 19971 ص 193 ملف 180507 قرار 14. 12 1998 غ منشور) .[1]

وما نصت عليه المادة (55) في قانون الجمارك يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي ،فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها ،وما يستخلص من ذلك من المادتين(31 و)32 من الأمررقم 06- 05 المتعلق بالتهريب المؤرخ في 23. 08. 2005، وبالرجوع إلى أنواع المحاضر الجمركية نجد محضري الحجز والمعاينة، وأن أهم الشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحريرها ،ومنها نستشف أن حالات البطلان نوعان منها عدم إختصاص محرر المحضر، وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا فالبنسبة لعدم إختصاص محرر المحضر،عند استقراء المادة (241) من قانون الجمارك نجد أن سلطة تحرير المحاضر الجمركية حصرت في فئات معينة ،ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لإحدى هذه الفئات .[2]

أما عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر ،فنجد أن قانون الجمارك أخضعها لشكليات معينة وأهم بياناتها وكيفية تحريرها ورتب البطلان على عدم إحترامها ويميز القانون في هذا الصدد ،بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز، وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة .

بالرجوع إلى الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز، فهي عديدة ومتنوعة وقد وردت في المادة (242) وفي المواد (244 إلى 250) من قانون الجمارك ، فعدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (242)،وتتعلق هذه الإجراءات بوجهة الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة، التي يجب أن توجه إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه، وكذا بموعد ومكان تحرير المحضر الذي يجب أن يحرر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع .

وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا:إذا كان أعوان الشرطة لم يحرروا في قضية الحال

1- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)** ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ،برتي للنشر الجزائر ، 2011، ص 117 .
2- أنظر: المادتان 31 ،32 من الأمر رقم 06- 05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ 23 .08 .2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 -01 .

محضر حجز كما تقتضيه المادة(242) ق ج، يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة(244)ق،وكانت المادة (255) ق ج قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ،فإن المادة (331) إج تشترط إبداء الدفع بالبطلان من قبل أطراف الدعوى، قبل أي دفاع في الموضوع ،ومن ثم لا يجوز للمجلس أن يشير هذا الدفع من تلقاء نفسه ،(ج م 127452 قرار 03. 12. 1995 غ منشور).[1]

بالإضافة إلى عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (245)

ويتعلق الأمر بالبيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز، كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف ،وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، ووصف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه .

دون نسيان شكلية أخرى هي عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد(246 إلى 250) من قانون الجمارك .[2]

وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا في إحد قراراتها على أن : طالما أن الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل ،فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات طبقا للمادة (250) الفقرة الثالثة من قانون الجمارك المذكورة أعلاه ،ومن ثم فإن عدم إحترامها يترتب عليه بطلان محضر الحجز ،ومن خلال هذا الإجتهاد القضائي يبين أن البطلان يترتب حسب وسائل الإثبات .

الفقرة الثانية

الجهة المختصة في طلب البطلان

البطلان جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني ،نحاول أن نتطرق في هذه الفقرة إلى الجهة المختصة في طلب البطلان المحاضر ،والتي لها الحق في تقرير البطلان .

حيث تختص الجهة القضائية التي ثبت في الدعوى الأصلية ،بالنظر في طلب البطلان وبالرجوع إلى نص المادة (272) من قانون الجمارك،والتي تنص على أنه:

1- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)**، المرجع السابق ، ص 108 .
2- أنظر: المادة 245 من قانون الجمارك .

تنظر الهيئة التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية المشاركة عن طريق إستثنائي.

وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام ،وقد إستقر القضاء على مبدأين مهمين يمكن الرجوع إليه، حيث أقر كمبدأ أول أن حالات البطلان المقررة في نص المادة (253) ق ج ،ليس من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم ،بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع .[1]

أما المبدأ الثاني يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس ، وتنص المادة (274) أن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك لأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، عندما تنشأ الدعاوي من مخالفات تصف معايناتها بمحضر الحجز .[2]

وحسب نص المادة فإن المحكمة المختصة بالنظر في القضايا الجمركية ،هي المحكمة الأقرب إلى مكتب الجمارك .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها : (.... وكان مكان معاينة المخالفة هو مدينة ذراع بن خدة وكان مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة يقع في تيزي وزو ،وكانت المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة الجمركية في القضية الراهنة ج م ق 3 ملف 128845 قرار 17 . 03. 197) .

وأضافت المواد من 276 إلى 280 إجراءات أخرى يجب مراعاتها في نظر الدعوى الجمركية ومن هي الجهة المختصة في الفصل في المنازعة الجمركية .[3]

الفقرة الثالثة

نتائج بطلان محاضر الجمارك

يترتب على بطلان المحضر المحرر وفقا قواعد التشريع الجمركي إبطاله بحيث يصبح لاغيا،ويميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه ،فإذا كان البطلان بسبب

1- أنظر: المادة 272 من القانون الجمارك.
2- أنظر: المادة 274 من نفس القانون.
3- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)** ،المرجع السابق، ص 131 .

شكليات لا تقبل التجزئة ، كخلو المحضر من توقيع محرريه، أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه ،ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا ،بحيث يطول المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه، ولا يمكن الإعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية .[1]

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل ،أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل، ففي مثل هذه الحالات إستقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفته للشكلية ،التي لم تراعي ولا تطول المحضر برمته ،سواء أكان البطلان مطلقا أو نسبيا ،وإستقر قضاء المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية.[2]

فمن حيث أثر البطلان على المتابعات القضائية فقد إستقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ،و يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة، بناءا على ما هو في الملف من أوراق،هذا إذا كان المحضر هو الوسيلة الوحيدة لإثباتها ،عكس ذلك إذا كان القوة الثبوتية ،فهنا المتابعة تكون باطلة كلها.

فأثر البطلان يمتد إلى جميع الإجراءات المتابعة القضائية بدون إستثناء ،وخاصة في القوانين الخاصة ونستخلص من هذا أن البطلان لا يلحق جميع الإجراءات ،وإنما يلحق الإجراء المعيب فقط، وهذا حسب المخالفة المرتكبة والنص القانوني.

المبحث الثاني
أثر البطلان على المحاضر الجنائية

لا يحدث البطلان أثرا إلا إذا تقرر بحكم أو بقرار المحكمة ،فالإجراء الباطل لا بد له من قرار قضائي حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر ،وتظل الإجراءات المباشرة خلال مراحل الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ،حتى يصدر حكم يقضي بإلغائها وهذه القاعدة تعتبر عامة ،فسواء كان البطلان الذي لحق الإجراء بطلانا قانونيا ،أو جوهريا متعلقا بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الأطراف ،فإنه يشترط بالضرورة صدور حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلان الإجراء.

1- أنظر: المواد من 276 إلى 280 من قانون الجمارك .
2- أنظر: **بوسقيعة (أحسن)** ،المنازعات الجمركية ،دار هومة الجزائر ،الطبعة السادسة ، 2013، ص 203.

،وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ،ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلان الإجراء المعيب ،حيث نحاول أن نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين .[1]

المطلب الأول

أثر البطلان على المحاضر في القانون العام

هناك من يرى أن الحكم بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الإجراء يتعلق بالنظام العام، وتكون له طبيعة منشئة إذا كان الإجراء متعلقا بمصلحة الأطراف ،فإن الجهة القضائية التي تفصل في البطلان المثار أمامها بقبوله أو رفضه، هي التي تحدد مداه وأثره ،ويرى أغلب المشرعين ورجال القضاء والفقه أن أثر البطلان ينصب على الإجراء المعيب نفسه أو دون الإجراءات السابقة عليه، ويمكن أن ينصب أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته وعلى جميع الإجراءات اللاحقة له ،ومن بينها المحاضر .[2] حيث نتناول في (الفرع الأول) طرق الحد من أثار البطلان بصفة عامة من هذا المطلب وفي (الفرع الثاني) سنتناول فيه بطلان المحاضر الجنائية.

الفرع الأول

طرق الحد من آثار البطلان

يقرر البطلان في مجال قانون الإجراءات الجزائية لكي تستقيم إجراءاته وإذا تم توظيفها على نحو صحيح وهادف ،وهي تصح وتستهدف غايتها بقدر ما تؤدي منظومة الأشكال الإجرائية أدوارها الوظيفية.

وإذا نظرنا إلى التأثيرات نجدها تصب في معنى واحد وهو ضياع وقت الدعوى الجزائية وتعطيل سيرها ،وفي كل هذا مساس بحقوق وحريات الأفراد التي وضع جزاء البطلان منذ البداية لحمايتها ،لأن المجالات في تطبيق هذا الجزاء وبالتالي إمتداد أثاره إلى إجراءات

1- أنظر : **الشافعي (أحمد)** ،المرجع السابق ، ص 58.
2- أنظر : **بوسقيعة (أحسن)** ،المرجع السابق ، ص202.

الدعوى العمومية، ومن خلال ما سبق يمكن الحد من آثار البطلان وتنشيط الإجراء المعيب متى أمكنها ذلك ،حيث نتطرق إلى هذا الفرع في مجموعة من الفقرات .

الفقرة الأولى

تصحيح الإجراء المعيب

ويبرز هذا التأثير في حالة ما إذا كان الدليل المستبعد هو الوحيد في القضية ،مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب تحت مسمى الوقوع في المخالفة الإجرائية ،وفيما سبق أن الحكم بالبطلان قد يمتد إلى إجراءات لاحقة على الإجراء المحكوم ببطلانه ،ضف إلى ذلك تصحيح الإجراء المعيب .[1]

وهو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف ، فالبحث في مدى توفر تصحيح البطلان لا يثور إلا بعد توفر سبب من أسبابه ،حيث يكون الإجراء مشوبا بعيب البطلان ،لكن القانون يحول دون وقوع هذا الجزاء إن كان تصحيح البطلان بمعناه الفني الدقيق لا ينشأ إلا بعد مرور العمل الإجرائي بالمرحلة التي يوصف فيها العمل بالبطلان ،والتي تتحقق بتوافر سبب من أسبابه .

إلا أنه يجب أن يباشر قبل تقرير البطلان حيث يعتبر الإجراء فعلا منتجا لآثاره من تاريخ تصحيحه، وليس من التاريخ الذي أتخذ فيه إبتداء أي ليس له أثر رجعي ،وهناك حالات إما أن تبطل جميع إجراءاتها أو جزء منها .

ويتم تصحيح البطلان إما بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لما تنص عليه المواد (157،159) من ق إج والمادة (161) من نفس القانون إما بحضور المتهم أو الطرف المدني جلسة المحاكمة ،إذا كان التكليف بالحضور باطلا .[2]

ففي هذه الحالة الأخيرة تكون الغاية من التكليف بالحضور ،قد تحققت بحضور المتهم أو الطرف المدني أمام القضاء ،إلا أنه يمكن للطرف المعين أن يطلب تصحيح التكليف بالحضور بإتمام النقائص الموجودة به ،ومنحه أجلا جديدا لتحضير دفاعه وتأجيل القضية لجلسة مقبلة وهو ما قررته المحكمة العليا.

وإذا كان لنظام تصحيح البطلان مزايا ومحاسن ،فإنه رغم ذلك لم يسلم النقد ،حيث

1- أنظر: **صبحي نجم (محمد)**، المرجع السابق ، ص 378 .
2- أنظر: المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية .

يؤخذ عليه أنه يؤدي إلى ضياع الغرض الذي يسعى إليه كل من المشرع والقضاء من وراء النص على القواعد البطلان، والحكم بإلغاء الإجراءات المعيبة بسبب مخالفتها لنموذجها القانوني ،أو إغفالها أو عدم مراعاتها للإجراءات الجوهرية ،فالبطلان هو جزاء إجرائي يلحق الإجراءات المعيبة ،التي تمت بالمخالفة للأحكام القانونية الواجبة الإتباع أو التي أغفلت إجراء جوهريا ،وعليه لا يجوز حرمان الطرف المتضرر من الإجراء من حقه في التمسك بالبطلان إذا توفرت أسبابه .

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أنه ليس من المنطقي أن يعهد إلى نفس القاضي الذي وقع في خطأ ،وخالف القانون وأغفل إجراءات جوهرية في تصرفاته ،أن يقوم بنفس العمل مرة أخرى مما يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع ،فإن تصحيح الخطأ المادي ليس تصحيحا لإجراء باطل بل لإجراء معيب ،ويترتب على ذلك أن بطلان الحكم يفتح الطريق للطعن فيه وإن أجاز طلب تصحيحه، ويجب إعادة الإجراء المعيب الذي تم تصحيحه ،وإذا كان التصحيح جوازيا قبل تقرير البطلان ، فإن إعادة الإجراء وجوبية بعد تقريره .[1]

الفقرة الثانية

إعادة الإجراء الباطل

إن الإجراء الباطل هو إعادة تصحيح مسار إجراء قانوني ،لإنتاج أثاره القانونية والمرتبطة بها تتمثل إعادة الإجراء الباطل و إحلال إجراء صحيح محل البطلان الجزئي وليس كليا ،أي إجراء باطل كلما أمكن ذلك وإستبعاد هذا الأخير وعدم الإعتماد عليه في الخصومة ،ويتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد شابه وأدى إلى بطلانه ،فإذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب إعادته ،ويجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني ،والأشكال القانونية التي تحكمه ،وإذا كان التصحيح جوازيا قبل القضاء ببطلان إجراء معيب ،فإن إعادة هذا الإجراء تصبح وجوبية بعد القضاء ببطلانه ،أي الإجراء الباطل فقط .

ويمكن للمحقق متى رأى أن ثمة بطلانا شاب الإجراءات التي باشرها ضابط الشرطة القضائية بناءا على إنابة قضائية ،أن يقوم بتجديدها خشية أن يصيب البطلان أدلة الدعوى

1- أنظر: **الشافعي (أحمد)** ، المرجع السابق ، ص 329 .

وهو ما يستفاد من نص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة والسابعة والتي تنص على أنه:

" وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق ،جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ،ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من(138 إلى 142) . [1]

وهذا يختلف تصحيح الإجراء الباطل عن إعادة الإجراء الباطل ،في أن التصحيح يكون جوازيا قبل القضاء ببطلان إجراء معين ،في حين يصبح إلزاميا بعد القضاء ببطلان إجراء من الإجراءات ،ويتوجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني والأوضاع القانونية التي تحكمه .

ومما تجدر إليه أن إلتزام المحكمة بإعادة الإجراء الباطل ،لا يعني أنها هي التي تتولى بنفسها عملية الإعادة ،وإنما تأمر فحسب بإعادته ،وهذا ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة (319) في الفقرة الثالثة .[2]

"على أنه في حالة إغفال إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (317)،تصرح المحكمة بدون إشراك المحلفين ببطلان إجراءات التخلف عن الحضور، وتأمر بإعادة الإجراءات إبتداءا من أقدم إجراء باطل ".

ويشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان ،فالشرط الأول، يجب أن تكون الإعادة ممكنة فإمكانية تصحيح الإجراء الباطل بإعادته ،أن تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة وممكنة ،ومن ناحية الواقع والقانون فإن إستحال قانون إعادة الإجراء إنتفى الإلزام ،كإنقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء مثل فوات آجال طرق الطعن في الأحكام ،أو القرارات القضائية ،وإذا إستحال واقعيا مباشرة الإجراء فلا فائدة أيضا من إعادته ،كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته من جديد وكذا إجراء القبض أو التفتيش .[3]

أما بالنسبة لشرط الثاني وهو أن تكون الإعادة ضرورية فهنا لا يكفي لإعادة الإجراء المعيب أن يكون في الإمكان إعادته ،بل لا بد أن تكون إعادته ضرورية ولازمة ،فإذا إنتفت

1- أنظر: المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر: المادة 319 من نفس القانون .
3- أنظر: **الشافعي (أحمد)**، المرجع السابق، ص 334.

الضرورة من الإعادة أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة ،وذلك في حالة ما إذا كانت النتيجة المرجوة تحقيقها من الإجراء الباطل قد تحققت بواسطة إجراء آخر،فالقاضي هو صاحب السلطة في هذا الموضوع ،يوازن بين ما هو موجود أمامه في ملف الدعوى العمومية ،وما يجري أمامه من تحقيق أثناء الجلسة،من سماع الشهود والمحاضر المختلفة لرجال الشرطة القضائية ،وفي حالة إنكار المتهم للتهم الموجهة إليه أثناء الجلسة يقوم القاضي بمواجهته بما هو مدون في المحضر .

الفرع الثاني

بطلان الإجراءات القانونية وأثارها

للتوغل أكثر في هذا الموضوع التقني سوف نتحدث في هذا الفرع عن اثر البطلان على الإجراءات القانونية سواء الإجراء الباطل وتحويله أو تجريد هذا الأخير من أثاره في عدة فقرات .[1]

الفقرة الأولى

تحول الإجراء الباطل

قد تؤدي كثرة حالات تقرير البطلان إلى عرقلة سير الدعوى وضياع الوقت والجهد ،مما قد ينأى البطلان عن غرضه الذي أراد له المشرع ،لذلك فقد أوجد الفقه الإجرائي ما يسمى بتحول العمل الباطل إلى عمل صحيح متى توافرت شروط معينة ،أي أنه من الرغم من أن العمل قد أصابه عيب أفقده مكانة إنتاج آثاره القانونية مما جعله جديرا بالبطلان ، إلا أنه مع وجود هذا العيب قد تتوافر فيه عناصر عمل أخرى له القابلية على إنتاج آثار أخرى يعتد بها القانون ،ولهذا لا يحكم ببطلانه بل يقم التحول إلى العمل الثاني ،بمعنى أخر أن العمل الباطل يتحول إلى عمل صحيح عندما تكون عناصره غير معيبة، وغير كافية لإنشاء عمل آخر صحيح .

كذلك قد يتضمن الإجراء الباطل على الرغم من بطلان عناصر إجراء أخر ،فيتحول إلى الإجراء الصحيح التي توافرت فيه العناصر ،وبالتالي نتفادى ترتيب آثار بطلانه ،ومثال ذلك إذا إنتفت عن محضر التحقيق بعض شروط صحته ،كحضور كاتب أو تحليف الشهود اليمين

1- أنظر: **أبوعيد (إلياس)**،الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ،منشاة المعارف الإسكندرية ، 2004 ، ص 441.

فترتب على ذلك بطلانه ،فإن ذلك لا يحول دون إعتباره محضر إستدلال صحيح، إذا كانت شروط صحة هذا المحضر متوفرة،معنى هذا أن المحضر الذي يحرره مختلف هيئات الدولة في الشق الجزائي له أهميته .[1]

وفي الحقيقة أن تحول العمل الإجرائي ما هو إلا تطبيق لنظرية تحول العرف القانوني المعروفة في القانون الخاص ،وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لم يورد نصا بذلك إلا أنه يمكن الأخذ بها ،لكونها من النظريات العامة في القانون التي يجوز تطبيقها على مختلف الوقائع القانونية ،سواء كانت تفرعات قانونية أو أعمال قانونية بالمعنى الضيق ويشترط لتحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل آخر صحيح وينتج أثاره القانونية شرطان أساسيان مهمان في هذا العمل القانوني ،فالشرط الأول يتمثل في أن يكون العمل الإجرائي الأصلي باطلا .

أما بالنسبة لشرط الثاني أن يتضمن العمل الإجرائي الباطل عناصر عمل أخر صحيح أو أن تتوفر في الإجراء الباطل الشروط الشكلية والموضوعية ،التي يتطلبها القانون لإحداث أثر معين يختص به إجراء آخر ،كأن ينتدب وكيل الجمهورية ضابط الشرطة القضائية لسؤال بعض الشهود يسألهم دون تحليفهم اليمين ،فالأصل في سؤال الشهود بناءا على إنتداب من سلطة التحقيق أنه عمل من أعمال التحقيق ،ولكنه عمل باطل لعدم تحليفهم اليمين وبالتالي تحول من عمل غير صحيح إلى عمل صحيح ويعتبر من أعمال الإستدلالات التي يتم من خلالها جمع التحريات .

إن الأعمال التي تسبق التحقيق ،أو المحاكمة يسودها إستعمال السلطة المخولة لهم قانونا فإن بطلان التحقيق الإبتدائي المباشر بمعرفة النيابة العامة لعدم تحرير المحضر،وبمعرفة كاتب يتحول إلى محضر جمع الإستدلالات، وأن ق إ ج كما يسمى حامي الحريات العامة والحقوق ،سواء أكان أفردا أو أشخاص المجتمع ،والإطلاع على بعض نصوصه القانونية عبارة عن حماية لحقوق المتهم .

ومن خلال كل هذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يكتف برقابة النيابة العامة،أو قاضي التحقيق على أعمال الشرطة القضائية ،وإنما يمنح هذا الإختصاص أيضا لغرفة الإتهام

1 - أنظر: **أبوعيد (إلياس)** ،المرجع السابق ، ص442.

بإعتبارها جهة تحقيق وأعلى درجة ،كما أنه لم يكتف بمنحها سلطة الرقابة على أعمالهم فقط بموجب سلطتها في تقرير بطلانها ،بل مكنها فضلا عن ذلك من توقيع جزاءات تأديبية عليهم ،وذلك بغض النظر عن تلك الجزاءات التي توقعها عليهم السلطة الإداريين التابعين لها أساسا .[1]

ولقد شدد المشرع على أعضاء الشرطة القضائية رغبة منه في إضفاء حماية أكثر

للحقوق وحريات الأفراد ،وإحاطتها بضمانات أوفر، وكذلك في الطعون يكفي فيها أن تتوافر العناصر اللازمة للطعن في الإجراء الباطل حتى لو لم يكن مقصودا به الطعن، ومثال ذلك تحول طلب النيابة العامة الباطل في تنازع إلى تقرير بالطعن بالنقض إذا توافرت شروطه كذلك يمكن تحول الطعن في قرار غير جائز الطعن فيه ،إلى طلب تحديد الإختصاص في حالة التنافي .[2]

الفقرة الثانية

تجريد الإجراءات الباطلة من أثارها القانونية

إن الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختلف عنه في مختلف التشريعات الأخرى المقارنة ،فلم يخول المشرع الجزائري للأطراف حق إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات ،تفاديا لتعطيل سير الدعوى ،وفي المقابل ذلك خول لهم إمكانية التنازل عن هذا البطلان .

ومن المسلم به أن الإجراء المشوب بالبطلان سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو نسبي لا يترتب عليه أي أثر إلا من تقرير بطلانه بحكم أو قرار من طرف غرفة الإتهام أو جهة الحكم عدا محكمة الجنايات ،مع مراعاة طبيعة الإجراء إن كان يتعلق بالنظام العام أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم ،بما يعكس على طبيعة الحكم بوصفه حكما كاشفا أو منشئا فيترتب عن ذلك حالتين ،الأولى تجرد الإجراءات الباطلة من إنتاج أثارها القانونية والثانية تسحب

1- أنظر: **صبحي نجم (محمد)**،المرجع السابق ، ص410.
2- أنظر: **حسن بكار (حاتم)**،المرجع السابق، ص 101.

الإجراءات الملغاة من الملف الأمر.

فتجريد الإجراءات الباطلة من أثارها القانونية ،تعني أن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى تقادم الدعوى الجزائية ،لأن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى،ومهما كان نوع البطلان نسبيا أو مطلقا فكلاهما يستوي في إنعدام الأثر القانوني فطبقا لأحكام المادة (157) من اإج،في حالة عدم تنبيه المتهم والطرف المدني أثناء إستجوابهما وبدون حضور محاميهما أو دعوتهما ،ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك بطلان الإجراء المشوب في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين(100و 105) ،بل ينصرف أيضا إلى ما يتلوه من إجراءات .[1]

في حين ترك المشرع أمر تحديد البطلان لغرفة الإتهام ،في حالات المنصوص عليها في المادة (159) ،فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان بطلان الإجراء المشوب يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة .

وكذلك سحب الإجراءات الملغاة من الملف وعدم جواز إستنباط الدليل منها ،بمعنى إذا تم إلغاء أي إجراء باطل وما لحقه من إجراءات وجب أن يسحب من الملف أصله ونسخه والإجراءات اللاحقة له وحفظهم بكتابة ضبط المجلس ،كما أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة إتجاه جميع أطراف الدعوى ،فلا تستطيع الجهة القضائية إستعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة ،وهذا ما نصت عليه المادة (160) من ق ا ج الجزائري .

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية من نفس القانون ،على منع القضاة و المحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لإستنباط منها دلائل إتهام ضد أطراف آخرين في المرافعة وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية،.[2] فالمشرع الجزائري قد نص على منع إستنباط دلائل الإتهام ضد الخصوم .

1- أنظر: المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية .
2- أنظر: المادة 160 من نفس القانون .

المطلب الثاني

بطلان المحاضر الجنائية

إن المحاضر تتضمن مجموعة من تقارير والتحريات والبحوث، التي يجريها القضاة وضباط الشرطة القضائية من معاينات وسماع الشهود والمشبه فيه بالإضافة إلى كل الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة ،فهي تحمل في داخلها وسائل الإثبات ،حيث نتحدث في الفرع الأول عن الأحكام القانونية وفي الثاني عن الآثار المترتبة عن بطلان المحاضر .

الفرع الأول

الأحكام القانونية لبطلان المحاضر الجنائية

لقد أجمعت التشريعات الإجرائية الجزائية إلى وجوب تحرير محاضر بالإجراءات التي يقوم بها القضاة أوضباط الشرطة القضائية ،يسجلون فيه ما يحررونه من تحريات وعلة إشتراط تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تتطلب "إثبات الإجراء كتابة " ،وذلك ليتمكن التحقيق من إتخاذه بعد ذلك مدخلا للإحتجاج به ،ومن خلال هذا سوف نتناول هذا الفرع في عدة فقرات متتالية .

الفقرة الأولى

التصرف في محاضر الشرطة القضائية

تنصب رقابة القضاة على الأوضاع الشكلية لهذه المحاضر، ولأهميتها والمتعلق بنوع الجريمة والمواد القانونية المطبقة عليها ،وهوية الشخص المحتجز إذا تعلق الأمر بمحضر حجز أو أي محضر آخر، فالتوقيع يعطي للمحضر الصفة القانونية ويعطيه القوة الثبوتية وإمكانية مراقبة الإجراءات المتخذة وتحديد مسؤولية القائمين بها ومدى تطبيقه القانون ومدى معرفة توافر عناصر الإختصاص النوعي والمحلي .[1]

فإن دور النيابة العامة في مراقبة محاضر الشرطة القضائية يتمثل في تقدير ما توصل إليه رجال الشرطة القضائية من نتائج البحث التمهيدي ،لأنها تعتبر وسيلة قانونية وأساسية لإثبات التحريات والأبحاث التي تقوم بها الشرطة القضائية.

1- أنظر: **طاهري (حسين)**،علاقة النيابة بالضبط القضائي ،دراسة مقارنة ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2014 ، ص 173.

وقبل أن نتطرق إلى وجه التصرف في هذه المحاضر من طرف القضاء ،نقف عند تصرف النيابة العامة في مصير المحاضر المعيبة والمشوبة بعيوب شكلية وجوهرية ،من خلال إستناد شروطها وأركانها وعدم إغفال البيانات الضرورية في تحرير المحاضر.

فتنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية: يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ،ويباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري على الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ،ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها ،أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء .[1]

ومن خلال نص المادة يمكن طرح السؤال هل يحق للنيابة العامة وهي تمارس سلطتها الرقابية على هذه المحاضر، أن تكلف ضابط الشرطة القضائية بتدارك الأخطاء والنقائص الملاحظة أم أنها تستبعدها ولا تأخذ بها ؟جرى العمل أن عضو النيابة إذا كشف الأخطاء والنقائص في المحاضر التي يتلقاها ،كخلوها من بعض البيانات الأساسية ،أن يعيدها إلى ضابط الشرطة لتصحيحها وإستكمال ما نقص منها، حتى يتمكن من إستغلالها والتصرف على ضوءها .[2]

فتصرف النيابة العامة في هذه المحاضر، لا يتم إلا إذا جاءت خالية من العيوب وسليمة من النقائص،وفي الجملة أن أعمال الإستدلال هي أعمال سابقة على تحريك الدعوى الجزائية ومن بينها وأهمها تحرير محضر وأن أعمال الإستدلال هدفها ،وتصب في مجمل أعمالها في إتخاذ قرار في شأن تحريكها أو حفضها ، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحدا من القرارين إما تحريك الدعوى فيترتب على ذلك أن تبدأ أولى مراحلها ،وإما حفظ الدعوى ويعني ذلك عدم تحريكها إبتداءا ،والمختص بإتخاذ القرار هو النيابة العامة كما ذكرنا، وليس سلطة الإستدلال ومن ذلك تظهر سلطة النيابة العامة على المحاضر التي تحررها سلطة الإستدلال ولقد خول القانون للنيابة العامة مراقبة أعمال الشرطة القضائية بصفة عامة والمحاضر بصفة خاصة .

1- أنظر: الماد 36 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- أنظر: **جروة (علي)**،الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية ،دائرة الإيداع القانوني والدولي، سنة 2006 ، ص528.

ومن مظاهر هذه الرقابة أن يكون قرار النيابة العامة بعد إنتهاء الإستدلال وتلقي محاضرهم ،هو طلب إجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق ،فهي صاحبة السلطة ولها تقدر أن المعلومات التي توفرت لديها بالإستدلال، فهي غير كافية للتصرف على ضوءها فتطلب من سلطة الإستدلال لإستكمالها وجمع شمل ما ينقص منها ،فهي بهذا توجه الشرطة القضائية أو تأمره القيام ببعض الإجراءات التي ترى أنها ضرورية ولازمة لتحريك الدعوى الجزائية.

فالمشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير المحضر وإثبات ما قام به من إجراءات مبينا فيه ،أنه قد أتخذت وفقا لما يحدده القانون ،حتى لا ترمي إجراءاته بعدم الجدوى ،وهكذا فإن تصرف النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية ،هي وليدة رقابة على هذه الوسائل أولا من طرف النيابة العامة، ولا تتصرف في هذه المحاضر إلا بعد التأكد من صحتها وخلوها من العيوب والنقائص .

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري أحاط أعمال الشرطة القضائية، بعناية خاصة لأهميتها ودورها في إمداد النيابة العامة بالعناصر اللازمة ،في شأن تحريك الدعوى الجزائية وكذا خطورتها إزاء الحريات الشخصية، وذلك عن طريق جزاءات يترتب عن مخالفتها البطلان .[1]

ونظرا لأهمية الشرطة القضائية ،فقد أحاط المشرع أعمالها بقيود صارمة وضمانات وحدد الأشخاص القائمين بها، لذا أخضع أعمالها لرقابة وإشراف النيابة العامة وكذا غرفة الاتهام التي منح لها صلاحيات في تقرير البطلان من عدمه ،و لم يكتف بهذه الرقابة فقط خشية التعدي على الحريات الشخصية ،بل قرر جزاءات موضوعية وشخصية تتبع هذه الرقابة

فالجزاء الموضوعي لا ينال الشخص وإنما يباشر العمل الإجرائي المعيب فهو يحدد قيمة العمل الذي خالفها ،ومدى ماله من فعالية ودور إجرائي في سير الدعوى العمومية ،فالجزاء الموضوعي له دور في قاعدة الموضوعية ،يعني أن له علاقة بالجريمة نفسها وليس بالإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة والجهاز القضائي بصفة عامة منهم قاضي التحقيق .

1- أنظر: **طاهري (حسين)**،المرجع السابق ، ص 184 .

الفقرة الثانية

الأساس القانوني لبطلان المحاضر

إن الأساس القانوني لبطلان المحاضر هي المادة (48) من ق إ ج والتي تنص على أن :" يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان(45 و47) ويترتب على مخالفتها البطلان، كما نصت المادة (214) من نفس القانون: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل..." .

ومنه نستخلص أن محاضر التحقيق الإبتدائي لها شروط للصحة، وشروط للإثبات ويترتب على مخالفتها جزاء البطلان وعن تخلفها إنعدام الأثر ،وعلى العموم فإنه بالنسبة للتحقيق الإبتدائي ينبغي أن يتوفر في المحضر الشروط المنصوص عليها في المادة (18) الفقرة الرابعة من ق إ ج المتعلقة بصفة ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير المحضر ،وكذلك البيانات الخاصة بحالة الأشخاص محل التحقيق المنصوص عليها في المادة (52) فضلا عن شروط الإختصاص التي تستجوبها مقتضيات المادة (214) وكذلك المادتان(15و 16) من هذا القانون وإلا كان المحضر باطلا وعديم الأثر .[1]

وهذه الشروط القانونية موجودة في ق إ ج ،بصفة عامة وفي القوانين الخاصة هناك شروط أخرى أو عناصر ،إشترطها المشرع في ذلك ،وإلا كانت باطلة سواء بطلان مطلقا أو بطلان نسبي.

وبالنسبة لمحاضر التفتيش ينبغي توافر فيها شروط الصحة المنصوص عليها في المادتين(46 و47) من ق إ ج ،ومنها على الخصوص الإذن بالتفتيش من قبل الشرطة القضائية وتحت إشرافه في حضور شاهدين، اللذان يوقعان على ذلك المحضر وإلا كان باطلا ،كما يجب أن تتم إجراءات تفتيش المسكن في الأوقات التي حددها القانون بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا ،وإذا كان التفتيش يخص الأماكن المشمولة بالسر المهني وحقوق الدفاع ،كما سبق بيانها في باب التفتيش والحجز تحت طائلة البطلان فالقاضي يلعب دور إيجابي في المجال الجزائي .

وفي جميع الأحوال يتعين على ضابط الشرطة القضائية، أن يحرر محضر بأعماله التي

1- أنظر: **جروة (على)**، المرجع السابق ، ص534.

قام بها سواء في إطار إجراءات التفتيش أو الحجز، مع ضمان توقيعه وإلا كان باطلا تطبيقا لأحكام المادتين(48 و 214) من ق إ ج ،وبالرجوع إلى آثار البطلان بصفة عامة بالنسبة للمحاضر ،تعتبر الأحكام الواردة في المادة (48) من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن والمجالات المشمولة بالسير المهني أحكاما أساسية تتصل مباشرة بحرية الأشخاص وحقوق الدفاع ،لذا فهي قواعد أمرة يتعين إحترامها ومن ثمة فقد يترتب على مخالفها حكم البطلان المطلق .

كما يكون الحال كذلك بالنسبة لشروط الصحة وقواعد الإختصاص، المقررة في المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بتحرير المحاضر وسماع الأشخاص بإعتبارها قواعد شكلية جوهرية في مجال التحقيق الإبتدائي ومن ثمة فإن مخالفتها يترتب عنها جزاء البطلان، وهذا ما أقره القضاء (كل محضر لا يحتوي على البيانات الجوهرية التي تتضمن حرية الأشخاص، وكفالة حقوقهم في الدفاع تعتبر باطلة وعديمة الأثر) .[1]

فإنه منذ صدور ذلك القرار المبدئي المشار إليه، فقد تقرر إبطال كل الإجراءات التحقيق أو التفتيش أو الحجز التي لا تتماشى مع مقتضيات القانون، حتى ولو كانت تنطوي على دلائل مادية تثبت الجريمة ،كما أعتبر قواعد التفتيش والحجز قواعد أساسية جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق،فعلى من يحرر هذه الوثيقة أن يراعي شروطها القانونية .[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أقر صلاحية الفصل في البطلان و تقريره إلى جهات قضائية معينة يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق و جهات حكم، حيث وبالرجوع إلى ق إج الجزائري بين لنا أن غرفة الإهتمام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، و تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب، و على جواز تمسك الخصوم ببطلان إجراءات التحقيق أمام الجهات القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى في بداية التقاضي و قبل الشروع في الموضوع.

و بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يترتب عنه زوال آثاره القانونية ، و يفقد قيمته في الدعوى، طبقا للمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج أثرا و يصبح

1- أنظر: **جروة (على)**، المرجع السابق ، ص 532 .
2- أنظر: **سعادنة (العيد)**،الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2010 ، ص 74 .

كأن لم يكن و يصبح الإجراء منعدما.

غير أنه يجب التمييز بين آثار بطلان الإجراءات إذا ما كان البطلان قانونيا أو كان بطلانا جوهريا، فإذا كان البطلان قانونيا فإن إمتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يكون تلقائيا.

وأما إذا كان البطلان جوهريا فإن إمتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يكون إختياريا إلزاميا ،ومن نتائج البطلان صدور حكم بإلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان و تسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق ،ويتم إيداعها لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي وسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق ويكون غير قابل للتجزئة تجاه الجميع إذ لا يسمح للجهة القضائية إستعمال الإجراءات الملغاة لصالح طرف في الدعوى ضد آخر لم يحضر الجلسة و لم يناقشها.

إن عدم إخراج الوثائق الملغاة من ملف القضية لا يترتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم إلا أنه يمنع إستنباط أو إستخلاص عناصر و أدلة الإثبات من الإجراءات الملغاة ضد الأطراف، فمثلا يمنع على القاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني أو على خبرة غير صحيحة .[1]

الفرع الثاني

أثر تخلف شروط المحاضر الجنائية

إن هذه النظرية العلمية تعتبر من بين المواضيع التي يجب البحث فيها والعمل على تطويرها،لأنها تمس حرية الأفراد وحقوقهم ،ومن ذلك يمكن تحقيق العدالة الجنائية ،فبطلان هذه المحاضر لها علاقة مباشرة بحقوق المشتبه فيه ،حيث نحاول أن نتطرق في هذا العنصر إلى الجزاء والنتائج المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات في عدة فقرات .

الفقرة الأولى

النتائج المترتبة عن بطلان المحاضر

بالرجوع إلى مجال قواعد السر المهني وحقوق الدفاع ،فإن القضاء يعتبرها من القواعد لا يجوز خرقها بأي حال من الأحوال ،حيث إعتبرها من النظام العام الذي ينبغي على

1- أنظر: **بارش (سليمان)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007 ، ص 14 .

القاضي إثارتها من تلقاء نفسه ،سواء تعلق الأمر بالتحقيق الإبتدائي أو التحقيق القضائي ومن خلال هذا يترتب على ذلك نتائج قانونية هامة .

فأولى هذه النتائج أن حقوق الدفاع وحرمة المساكن ،تعتبر من المبادئ التي يضمنها القانون وعليه يقع باطلا كل إجراء يمس بهذه الحقوق، حتى ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة ،أما النتيجة الثانية فهي أن كل إجراء باطل يترتب عنه، إعتباره عديم الأثر وما ينشأ عنه من إجراءات ودلائل ،فإذا ترتب عنه حكم الإدانة وجب إعتبار ذلك الحكم باطلا أساسا.

بالإضافة إلى النتيجة الثالثة ،فينصب البطلان على كل إجراء فاسد وما يتبعه من إجراءات لاحقة ،متى كانت مرتبطة به من حيث الوقائع أو الدليل ،غير أنه لا يمتد البطلان إلى الحكم إلا إذا كان هو الأساس الوحيد المعتمد في حكم الإدانة،وعلى العكس من ذلك فإن البطلان يسرى على جميع الإجراءات، إذا كانت قد تأسست أو تترتب على الإجراء الباطل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،كحالة ضبط الأشياء محل في إطار تفتيش غير قانوني .[1]

وفي هذا الصدد رفضت محكمة النقض الفرنسية بطلان محضر التفتيش، ومن ثمة فقد إعتبرت التفتيش تعديا على السر المهني، وحقوق الدفاع يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات اللاحقة بما فيه حكم الإدانة ،فضلا عن المتابعة الجزائية عن جريمة إفشاء السر المهني وحقوق الدفاع ومن جهة أخرى لقد رتب القضاء حكم بطلان لمحضر الإستجواب إذا ثبت فيه أن الإعترافات التي أدلى بها الشخص،وكان صاحبها قد وعده ضابط الشرطة القضائية بمساعدته أمام العدالة والتحقيق فيه إذا أقرى بالواقعة، حيث إعتبر القضاء ذلك الوعد عملا إحتياليا ،يؤدي إلى التأثير على إرادة الشخص يترتب عنه حكم البطلان،فلابد من توافر العمل المشروع من خلال ذلك .

وفي مجال الإثبات فقد إعتبر القضاء أن كل شيء يأتي عن طريق إجراء أساسه المناورات والممارسات البوليسية ،كحالة التجسس والمخادعة والتغليط ،يعتبر نوعا من الضغوطات لا تقوم به الجريمة ،وهذا يجعلنا نعتقد أنه إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على بطلان المحاضر إجراءات التحقيق في بعض الحالات، إلا أنه بحكم المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون وهي قواعد ملزمة ، فقد يترتب على مخالفتها

1- أنظر: **جروة (على)**، المرجع السابق ، ص 534.

البطلان ، فبالنسبة للمحاضر ينبغي إستبعادها من الدعوى، إذ من ناحية لا فائدة من بقاءها مادام قد تقرر بطلانها ولا سيما إذا كانت هذه المحاضر لا تتضمن إثباتا لأعمال أخرى. [1]

فإن تراكم المحاضر الباطلة في أوراق الدعوى قد يعرقل عمل القاضي ،ومن غير المستبعد أن يعتمد في إصدار الحكم على ما تحويه هذه المحاضر، لذلك من الضروري أن يتم فصلها من ملف الدعوى بصفة عامة.

ولقد جرى العمل بإطلاق تسمية المحضر على الإجراء الذي أفرغ فيه ،والحقيقة أن صحة الإجراء تنفصل عن صحة المحضر،فقد يكون الإجراء صحيحا إلا أن المحضر يكون

مشوبا بعيب في بياناته ،كما قد يكون المحضر مستوفي البيانات ولكن الإجراء يكون معيبا

ولذلك يمكن أن يستغني القاضي عن المحضر المعيب بإغفال بيان جوهري ،ويستعين بطرق الإثبات الأخرى بدلا من المحضر تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات .

الفقرة الثانية

الجزاء المترتب عن مخالفة شروط المحاضر

أي إجراء يتخذ في إطار الخصومة الجزائية ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط حتى ينشأ صحيحا ومولدا لأثاره القانونية ،وهذه الشروط أما تتعلق بالمقتضيات الخارجية لهذا الإجراء وتسمى بالشكلية الإجراء ،وهناك مقتضيات داخلية متعلقة بالشخص القائم على الإجراء أم خاصة بالإجراء نفسه ،وتسمى بالشروط الموضوعية ،فإذا إنتفى أيا منها فإن هذا الإجراء يعد معيبا ومخالفا للقاعدة الإجرائية المنظمة لها وبالتالي تترتب عليه الجزاء الإجرائي ،وهو المتمثل في البطلان الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الإجراء أو العمل المخالف لأثاره القانونية وبطلانه.

يختص القضاء بحماية الشرعية الإجرائية ،وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع ،ودور القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي أتخذ مخالفا للقانون ،وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون ،وجزاءه هو بطلان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية وخرقه للضوابط التي رسمها له القانون .

1- أنظر: **سعادنة (العيد)**،المرجع السابق ، ص 76.

ففي كافة الأحوال فإن موضوع المحضر يجب أن يشمل على كل المعلومات المفيدة لتسهيل مهمة القاضي الجنائي ،ومن ثم فإن الأهلية الإجرائية والمحل والسبب تعتبر الشروط الموضوعية لصحة المحضر، كنتيجة لذلك لا يمكن إتخاذ إجراء من هذه الإجراءات إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية ،ويكون الاجراء باطلا إذا أتخذ من شخص لا يتوفر على الأهلية التي تخوله مباشرة الإجراء .[1]

ولما كان السبب هو الأخر شرطا من شروط صحة العمل الإجرائي ،فإن الجدية تعتبر سببا وجيها لإتخاذ إجراءات البحث والتحري ،وأهمها أن يتصل الإجراء بالتحري في جريمة معينة قد وقعت فعلا ،ومن ثم فإتخاذ إجراءات البحث في مواجهة وقائع غير مجرمة يعتبر باطلا كما أن إتخاذ الإجراءات الماسة بحريات الأشخاص لابد أن تكون نتيجة دلائل تبرر اللجوء إلى الإجراء .[2]

أما فيما يخص الجزاء المترتب عن عدم تحرير المحضر ،فإن من واجب ضابط الشرطة القضائية أن يختتم كل إجراء بتحرير مخضر سواء أكانت نتيجة إيجابية أو سلبية ،ولكن ق إ ج لم يتطرق صراحة إلى الجزاء المترتب على عدم تحرير محضر ،فكل ما نجده أن المشرع يشدد على تحريره ، وتحت مبرر مبدأ حرية الإثبات الجنائي ،ذلك أنه من الجائز للقاضي أن يستمد قناعته من أي وسيلة من وسائل الإثبات ،وعدم تحرير المحضر بإجراءات جمع الاستدلالات لا يحول دون سلطة القاضي في بناء قناعته على غير من الأدلة.

لقد قلنا سابقا بأن محاضر الإثبات متنوعة ومتعددة وقد يستعين بها القاضي الجزائي عند إثباته لبعض الجرائم، وحتى تكون لهذه الأخيرة حجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي يجب أن تكون مستوفية لجميع شروطها وشكلياتها وأما إذا أخلت فيها أحد هذه الشروط أو الشكليات أعتبرت معيبة وترتب عن ذلك البطلان، مما يسقط عنها القوة الثبوتية .

وتختلف الآثار المترتبة على البطلان النسبي عن تلك المترتبة على البطلان المطلق، ففي حالة كون البطلان نسبيا لا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به ، ومن حيث التمسك بالبطلان يحق لصاحب الشأن التنازل عنه صراحة، إذا كان البطلان نسبيا، وعلى العكس إذا كان

1- أنظر: **مسبيب (رابح)** ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير محاضر الضبطية القضائية ،ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر 2015، ص 46.

2- أنظر: **مروان (محمد)** ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص282.

البطلان مطلق ،وإذا كان العمل الإجرائي ينص عليه القانون وتم تنفيذه مع توافر أسبابه ولكن لم تراع أثناء تنفيذه بعض الشروط والشكليات التي نص عليها القانون فيكون معيبا ولا ينتج آثاره، وذلك جزاء لتخلف شروط صحته لأن المشرع عندما تم وضع الشروط والشكليات راع فيها مبدأ حقوق وحريات الأفراد. [1]

فبطلان العمل الإجرائي يهدف الى ضمان حقوق وحريات المشتبه فيه بإلزام القائمين بتنفيذه على إحترام الشروط التي حددها القانون، ولا يتم معرفة وتقسي مدى ذلك الإحترام إلا عن طريق مراقبة المحاضر والتقارير التي تتضمن الإجراء المنفذ، ولا يكون ذلك إلا بالإشراف القضائي على إجراءات التحريات الأولية، وإجمالا يمكن القول أن المشرع نص على بعض الإجراءات الجوهرية التي ينبغي مراعاتها من طرف ضباط الشرطة القضائية،وترك البعض الأخر لمقتضيات الحال .[2]

فإن القاضي ملزما بالقضاء بالبطلان عند وجود نص لأنه يتمتع بسلطة في تقدير مدى أثر الإجراء الباطل على حسن سير العدالة ،ومن ثم تقدير مدى مساسه بالضمانات الأساسية المقدمة للعدالة وللأطراف لاسيما المتهم، كما يتمتع بدرجة من الحرية في تقدير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية من الناحية التأديبية ،ونص على مراقبة قضاة غرفة الإتهام لهم وحتى من الناحية الجزائية والمدنية في إطار الدعوى العمومية التي تحرك ضد ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة .

1- أنظر: **السريدي (المختار)**، مقال عنوانه، كيف تتعامل السلطة القضائية مع محاضر الضبطية القضائية ، مجلة القانون والأعمال ، ص 45.

2- أنظر: **مسبيب (رابح)**، المرجع السابق ، ص 47.

ملخص الفصل الثاني

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص نظرية البطلان بصفة عامة،بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع نظرية الإثبات،أو بصيغة أخرى وسائل الإثبات ،سواء على مستوى التحقيق أو الحكم، وهو ما دفع بالكثير من القضاة ورجال القانون إلى المطالبة ،بالتفصيل أكثر بخصوص هذه الإجراءات .

لا يحدث البطلان أثرا إلا إذا تقرر بحكم أو بقرار المحكمة ،فالإجراء الباطل لا بد له من قرار قضائي حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر ،وتظل الإجراءات المباشرة خلال مراحل الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ،حتى يصدر حكم يقضي بإلغائها وهذه القاعدة تعتبر عامة ،فسواء كان البطلان الذي لحق الإجراء بطلانا قانونيا ،أو جوهريا متعلقا بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الأطراف ،فإنه يشترط بالضرورة صدور حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلان الإجراء الذي تم به مخالفة الأوضاع والكيفيات التي حددها القانون والقواعد الإجرائية،سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية وفي جميع مراحل الدعوى العمومية .

الخاتمة

في ختام هذا العمل المتواضع نرجو قد أعطينا للموضوع النصيب الكافي من البحث و التنقيب القانوني ، لما للكتابة من أهمية بالغة كدليل إثبات صالح للإثبات جميع ما يطرح على القضاء الجزائي من قضايا، سواء كان محل الإثبات تصرف قانوني أو كان واقعة مادية ،و مما سبق بيانه نستخلص مجموعة من النتائج منها:

إن أكبر مشكل يواجه القاضي الجزائي يتمثل في مسألة الإثبات الجنائي لأن موضوع الدعوى الجزائية يتمثل في مسألة إثبات الجرائم والتي نادرا ما يعترف مرتكبوها بالأفعال المنسوبة إليهم ، كما أنها عبارة عن وقائع مادية تقع بصفة عابرة ويحاول مرتكبوها القيام بها في الخفاء مما ينذر عدم وجود الشهود، ولذلك فإنه لايمكن توفر الأدلة القطعية.

وفي ضوء ذلك فإن الإثبات في المواد الجزائية يخضع لقواعد تبنى على صحة الإجراءات من نواح عديدة نظَّمها القانون، منها الشكلية والموضوعية والشخصية، وإثبات الإجراء يكون بوسائل عدة ، ومن أهم هذه الوسائل التي حددها القانون الكتابة وأهم صور الكتابة المحاضر التي يحررها القضاة بصفة عامة و رجال الشرطة القضائية بصفة خاصة.

وبصورة أكثر وضوحا فالعلم بالأدلة وكيفية تقديمها من أهم السبل التي يجب أن يدركها ويتقنها كل المتعاملين مع الخصومة القضائية وأولهم القاضي وإلى جانبه المحامون ، لأنه من المعلوم في رحاب المحاكم أنه لا فائدة من الحديث على الحقوق ما لم يدعمها دليل يثبتها فلا يكفي أن يقتنع المرء بأنه صاحب حق لأن ذلك يبقى بينه وبين نفسه ،ولكن عليه إذا أراد الدفاع عن حقه عن طريق القضاء أن يثبت ما يدعيه، بل وأن يثبت مزاعمه وفقا للسبل التي رسمها القانون فأمام القضاء لا حق بدون إثبات .

ومن ثم مما لا شك فيه أن القاضي الجنائي ينظر إلى الدعوى المعروضة عليه من جميع جوانبها وظروفها وملابستها ،وينظر إلى جميع الأدلة المقدمة ويقوم بالتنسيق بين هذه الأدلة ووزنها ثم يكون له بعد هذا يتم إستخلاص النتيجة منها .

ونشير إلى أن من أهم المبادئ السائدة في كل الأنظمة الإثبات القانونية هومبدأ حرية الإثبات حيث أجازت القوانين بالإستعانة بكل الوسائل والطرق القانونية للإثبات وهذا

مانصت عليه المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية ،ومن اهم هذه الوسائل محاضر الشرطة القضائية ،بشرط أن تكون صحيحة من الناحية الشكلية والموضوعية .

فحاولنا قدر المستطاع تأصيل المفاهيم المتعلقة بالكتابة بنوعيها الرسمية و العرفية، سواء كانت في شكلها التقليدي (الورق) أو في شكلها الحديث (الدعامة الإلكترونية)، مبرزين في نفس الوقت مفاهيم و شروط صحة هذه الأنواع من الكتابة و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي ،ولابد للقاضي الجنائي أن يكون ملما بهذه الأمور بل متحكما فيها حتى يمكن من معالجة القضايا المطروحة أمامه، خاصة أمام تطور الوعي لدى المواطنين و إعتمادهم في معاملاتهم المتنوعة على المحررات الرسمية و العرفية، دون أن ننسى إعتمادهم على الأسلوب الإلكتروني في معاملاتهم نظرا للتطور التكنولوجي، و الذي أدى بظهور الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني، مما جعل المشرع الجزائري يعترف به و يعطيه حجية في الإثبات كالكتابة .

كما أن للمحاضرأهمية بالغة في الوقت الحاضر لما لها من دور في حفظ ماديات الجريمة أو الوسائل التي تتم بها ، ويعتبر أحد عناصر الإثبات التي يمكن للقاضي أن يلجأ إليها في تكوين قناعته الشخصية ،وهذا في حالة إستفائه للشروط التي حددها المشرع ،و تلعب المحاضر المحررة في المادة الجزائية دورا بارزا في إثبات الجرائم بصفة عامة وهي أساس المتابعة الجزائية .

وحتى تتضح الرؤية حاولنا تسليط الضوء على أحد المواضيع القانونية الهامة المتمثلة في المحاضرالجزائية كوسيلة إثبات، ويعتبرهذا الأخير عمل قانوني يترتب على عدم إحترام إجراءات تدوينه إلغائه ،والعمل على إظهار الآثار القانونية والنتائج المترتبة على عدم مراعاة الإجراءات القانونية.

ومن هذا القبيل تعد الكتابة دليلا كاملا بشرط أن يكون المحرر رسميا ،وهو من الأدلة القانونية وهي تتدرج من حيث قوتها الإقناعية ونوعية الحكم الذي يمكن النطق به .

وفي المقابل فالمحاضر من أهم المحررات في الدعوى الجزائية، نظرا لما تتضمنه من معلومات أساسية تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وتبين ما أتخذ من إجراءات

قصد إظهار الحقيقة بشأن هذه المعلومات، وهي تأتي في صورة مكتوبة تسمح للجهات المختصة من التأكد من مدى صحتها بإتباع السبل التي رسمها القانون ، والقيود التي وضعها من أجل حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان حق المجتمع في متابعة المتهم وتوقيع الجزاء المناسب عليه من جهة أخرى.

من خلال ما سبق بيانه نستخلص بأن المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري تعد مجرد إستثناءا من القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ الإثبات الحروالإقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي، إلا أنه إستثناء هام ومعتبر نظرا لما يترتب عنه من مساس بالمبادئ العامة للإثبات ، وبالتوازن بين المصالح المتعارضة مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء على المتهمين من جهة، ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى إشتمال المحضر على إعتراف المتهم فإنه يعتبر حجة بصدور الإعتراف ولكن لا يعتبر حجة بصفة عامة، فالقاضي له مطلق التقدير في ذلك كما لا ترتبط حجية المحضر بالتقدير الذي يذكره صاحب المحضر فيما يخص الطابع العمدي للأفعال أولا أو الطابع العمومي للطريق أو غير ذلك .

وبناء على ذلك فإن كان المحضر باطلا لعدم إستفاءه للشروط الشكلية أو الموضوعية فلا تكون له حجية في الإثبات ،ويتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة هذا بالنسبة للوقائع المادية المدونة داخل المحضر ،ولابد من توضيح الشروط الخاصة بالمحاضر وجزاء خرق هذه الشروط ،وبيان مكانة المحاضر الجنائية بين وسائل الإثبات وخاصة أمام محكمة الجنح والمخالفات.

وفي ذات السياق فالمحاضر تعتبر الوسيلة القانونية الأساسيةلإثبات التحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية للنهوض بأعباء البحث الإبتدائي بمعناه الواسع وجمع الاستدلالات من إنتقالات ومعاينات وتوقيف للنظر،وتلقي الشكاوى إلى غير ذلك من إجراءات البحث والتحري ،فالمحاضر تعتبر نقطة الإلتقاء في العلاقة بين النيابة العامة والشرطة القضائية وهي بذلك تعد ضمانة لحقوق الأفراد.

بالإضافة إلى أن المحاضر تعد من أهم عناصر الإثبات الجنائي، فمرحلة جمع الإستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى العمومية وهي بذلك علم وفن ،وكل علم وفن يحتاج إلى الإتقان، ويأتي إتقان هذا العمل من خلال العمل الدؤوب المتنامي الذي يقوم به رجال القانون بمختلف تخصاصتهم ويثبت هذا العمل في محاضرخاصة تسمى محاضرالجرائية بمختلف أنواعهم وأشكالهم ، وتبعا لتلك الجهة التي تم فيها إعداد تلك المحاضر.

ومع ذلك فإن القوة الثبوتية للمحضريستمدها مما هو موجود بداخله من وسائل الإثبات والقرائن كلما كان المحضرمجهزا بهذه الوسائل الإثباتية، كلما كان له أثره المؤكد في الدعوى العمومية وفي جميع مراحلها سواء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فالمحاضر كدليل في الإثبات لا يهدف فقط إثبات التهمة على الجاني وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الإهتمام على المتهم، أي أنه يشمل أدلة في الدعوى سواء النفي أو الإثبات .

بالإضافة إلى ذلك ونظرا لما يشكله المحضر من أهمية، فلابد من توحيد النماذج الجاري العمل بها من طرف مختلف مصالح الأمن ، بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية ملزمة بإعتبار أن ذلك يسهل عمل قضاة وقضاة التحقيق والنيابة العامة في مراقبة التحريات الأولية وأعمال الشرطة القضائية، فضلا عن إلزام هؤلاء بنموذج موحد مما يجعل طرق التحري والبحث معروفة لدى الجميع ،ووضع آليات تسمح بإمكانية التظلم والدفاع عن حقوقهم في حالة التعسف.

وفيما يمكن إستخلاصه أن المحاضر الجنائية من الأدلة المقبولة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ووسيلة من وسائل الاثبات الجنائي ودليل له اثر في حرية القاضي ،ومنه أجازت إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات قانونا والتي لاتتعارض مع أية نص قانوني ، أما عن قيمتها الإثباتية فهي من الوسائل التقليدية المادية ذات الدلالة القطعية التي يمكن الإطمئنان إلى ماهو مدون فيها الا إذا تم تزويرها .

فالمحضر يعتبر وسيلة هامة بالنسبة لمختلف رجال القانون والقضاء لأداء أعمالهم اليومية من جهة، ومن جهة أخرى ،و يعد وسيلة الدفاع بالنسبة للمتهم في حالة عدم إحترام الشكليات التي حددها المشرع لهذه الوسيلة القانونية من جهة أخرى ،فهو الدليل المادي يمكن

من خلاله الوصول للحقيقة القضائية سواء بالبراءة أو الإدانة، والأصل أن جميع عمليات البحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات تفرغ في شكل مادي وتحفظ فيها الوقائع وهذه الوسيلة هي المحاضرالجنائية .

لذلك يتعين القيام بدراسة حول هذا الموضوع المتعلق ببطلان وسائل الإثبات بصفة عامة والمحاضر كضمانة لحقوق الأفراد بصفة خاصة وطيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة، فمرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة وما بعد صدور الحكم .

ونستنتج من ذلك أن كتابة المحاضرتقوم على أساسيات تتعلق بحقوق الدفاع والتي يترتب على تجاوزها تعرض المحضر للبطلان، و يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية عند القيام بإجراءات المتابعة والبحث والتحري كتابتها في محاضر رسمية منها ،وتكون له الصفة والإختصاص، ويعد تجاوزها خرقا لواجباتهم ، والتي تكون محلا للدفع بعدم توافرصفة الضبط والدفع بعدم الاختصاص.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى إستخلاص بعض الإقتراحات التي من شأنها إضفاء المزيد من الضمانات على حقوق وحريات الأفراد ، من خلال إقتراح تعديل بعض الأحكام القانونية، مع ضمان تحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد ومن أهمها :

ـ كان على المشرع إدراج فصل في قانون الإجراءات الجزائية يتم النص فيه على المحاضر التي تستعمل كوسيلة إثبات وأنواعها وشروطها، والشكليات الواجب توافرها أثناءتحريرها أوحجيتها أمام القضاء كما في بعض القوانين المقارنة.

ـ أيضا المشرع في قانون الإجراءات الجزئية الجزائري الحالي قد نص على هذه المحاضرفي نصوص متفرقة،ولم يتطرق إلى كافةالجوانب المتعلقة بالمحاضر،وهذا للأهمية البالغة التي تؤديها المحاضرفي مجال الإثبا ت .

ـ قلة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المحاضر الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث نجد تنظيم وكيفية إنجاز تلك المحاضر مبنيا على الأغلب في تطبيقات

قضائية و إجتهاد فقهي،وبالرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بالمحاضرالجزائية نجد انه لم يعطي له مفهوما فعلى المشرع أن ينص على تعريف التشريعي للمحضر .

- ضرورة تجميع كافة المبادئ والقواعد المتعلة بأدلة الإثبات الجزائية تحت عنوان موحد ومناسب كالأدلة الجزائية أو قواعد الإثبات الجزائي، كما فعلت بعض التشريعات في البلدان الأخرى، لتسهيل عملية البحث بدلا من أن تناثر قواعد الإثبات وإجراءات القيام بها بين النصوص القانونية ، فالقانون الجزائري جعل أدلة الإثبات ونصوصها منظمة في قانون الإجراءات الجزائية، فالأصح أن يفرد لها قانون خاص تجمع فيه جميع إجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات .

- إن الثقة التي إكتسبها الحاسوب والأنترنت والكفاءة التي حققتها النظم الحديثة للمعلوماتية في مختلف المجالات والذي حقق قدرا في تبادل المعلومات بين أجهزة القضاء

وإن إمكانية تطبيق نظم الحاسوب والإنترنت في عملية كتابة المحضر، وكذلك إرسال المحضر إلكترونيا والتي يتم عرضها على القاضي إلكترونيا ،وذلك بشكل يتماشى مع التطور التكنولوجي السريع، و هذا لتزايد الجرائم الإلكترونية وصعوبة إثباتها .

- تعديل القوانين بما يتناسب مع تلك الجرائم التي إستجدت، ووضع العقاب الشديد لها لتكون وبمنع إرتكابها .

- تكوين رجال الشرطة القضائية في مجال تحرير المحاضر ،لكي لا تتعرض للبطلان .

- تمكين المتهم من إثارة البطلان في مرحلة التحقيق أمام غرفة الإتهام،وهو الإجراء الذي لا يجيزه القانون حاليا، إلا لقاضي التحقيق نفسه أو لوكيل الجمهورية .

- ضرورة ترتيب البطلان صراحة على المحاضر وفي جميع مراحل الدعوى العمومية .

- ضرورة توسيع المشرع لحالات البطلان قصد إعطاء فاعلية أكثر للإجراءات الجزائية وبالتالي ضمانة أكثر لحقوق الدفاع، وعدم حصرها في إجراءات التحقيق وتخصيص فصل كامل بعنوان بطلان الإجراءات الجزائية بصفة عامة وعلى وسائل الاثبات بصفة خاصة على مستوى كافة مراحل الدعوى الجزئية.

ـ وجوب تفعيل رقابة سلطة التحقيق على أعمال الشرطة القضائية في حالة الندب القضائي أكثر مما هي عليه الآن ،وضرورة نص المشرع صراحة على حق سلطة التحقيق في تصحيح الإجراءات الباطلة الذي تنفذ بناءا على إنابة قضائية والتي تمس المحاضر خاصة .

ـ مراعاة إجراءات حماية الأفراد من أي تجاوز يمس حقوقهم وحرياتهم أكثر صرامة وعلى الشرطة الإلتزام بها ،وإذا أخل بها تعرض الإجراء للبطلان النسبي أو المطلق وقد يصل إلى المتابعة القضائية .

تم بحمد الله تعالى .

الملحق رقم : 01

وزارة الداخلية **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المديرية العامة للأمن الوطني نموذج شرطي إداري رسمي

رقم:.....

محضر

القضية: ضد/ مجهول **الموضوع :** محضر بحث بدون جدوى **التكييف :** سرقة بالكسر	في يوم الشهر السنة بالحروف..... -نحن الاسم اللقب الصفحة و محل العمل و إقامة ض ش ق. -ضابط الشرطة القضائية بأمن دائرة كذا و المقيم بها. -بمساعدة م ش الاسم و اللقب التابع لمصلحتنا. -بناء على الشكوى المقدمة من المسمى الاسم اللقب المولود اليوم الشهر السنة الولاية ابن كذا ابن كذا العنوان. -ضحيتها يوم الشهر السنة..... -امرنا عناصر المصلحة بالقيام بإجراء البحث لمعرفة. -المشتبه فيه و إيقافه..... -حيث و أنه لحد اليوم مدة شهر بقيت الأبحاث بشأنه . سلبية و بدون جدوى. -بناء عليه تم تحرير هذا المحضر مع العلم فإن الأبحاث ما تزال مستمرة. -قفل المحضر في اليوم الشهر السنة المبينين أعلاه. ***ضابط الشرطة*** ***الختم و التوقيع***

الملحق رقم : 02

وزارة الداخلية — **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المديرية العامة للأمن الوطني — نموذج شرطي إداري رسمي

رقم : .....

محضـــــر

قضية: ضد مجهول **الموضوع/** محضر إخبار انتقال **التكليـــــف/** اكتشاف جثة	أنه في يوم الخميس الرابع من شهر جوان..... سنة ألف و تسعمائة : و ثمانية و تسعون..... الساعة كذا..... نحن ... محافظ الشرطة رئيس..... بأمن دائرة..... ضابط الشرطة القضائية مفتش الشرطة.. و المحقق الرئيسي للشرطة. ..... التابعين للمصلحة ..... -حضر لمكتبنا السيد /كذا البالغ من العمر كذا المهنة و المقيم في شارع كذا الجزائر من تلقاء نفسه لإبلاغنا عن اكتشاف جثة المدعو كذا .....داخل شقته الكائنة بالطابق الأول بنفس العنوان ..... -إثباتا لما سبق وقعنا ..... **ضابط الشرطة القضائية** **الختم و التوقيع** -طبقا للمادة 42و 62 من قانون الإجراءات الجزائية و رفقة مساعدينا و عدد من رجال الأمن و المسمى / المبلغ انتقلنا فورا لمكان الواقعة . -إثباتا لما سبق وقعنا ..... ضابط الشرطة القضائية الختم و التوقيع -بعين المكان و بتوجيه من المسمى / المبلغ دخلنا الشقة أين تأكدنا من وجود الجثة المبلغ عنها..... -إثباتا لما سبق وقعنا ..... **ضابط الشرطة القضائية** **الختم و التوقيع** فور ذلك كلفنا أحد مساعدينا بإخطار السيد /وكيل الجمهورية لدى محكمة كذا و كذا تسخير شخصي بتعيين طبيب كما تم الاتصال بمصلحة تحقيق الشخصية بأمن دائرة مصالحنا للالتحاق بنا عين المكان .

	-إثباتا لما سبق وقعنا ..... **ضابط الشرطة القضائية** **الختم و التوقيع** -نظرا لما سبق قمنا بالمعاينة التالية ..../...
تابع محضر معاينة اكتشاف جثة	**المعاينة الخارجية :** -تقع الشقة بالطابق الأول من العمارة رقم كذا شارع كذا الجزائر التي تبعد بمسافة كذا من محطة البنزين نفطال شرقا و مسافة كذا غربا من الشارع ..... -أقرب المساكن للعمارة نجد بناية تحمل رقم كذا و من الجنوب بناية تحمل رقم من شارع و في الجهة المقابلة فضاء مهمل . -إثباتا لما سبق وقعنا ..... **المعاينة الداخلية :** -المدخل الرئيسي للعمارة عبارة عن باب حديدي ذو ثلاثة إقفال صالحة الاستعمال ..... -تقع الشقة في الطابق الأول على الجهة اليسرى تحمل رقم كذا و تقابلها شقة على الجهة اليمنى تحمل رقم كذا . تشغلها عائلة المبلغ... -باب الشقة من خشب بني اللون يتوفر على قفلين على الباب لوحة حديدية عليها اسم كذا تحمل أثار الكسر نتيجة آلة حادة يحتمل أن تكون مقلع المسامير ..... -عندها دخلنا الشقة المتكونة من ثلاثة غرف مطبخ بيت حمام و مرحاض ..... -بدخولنا الرواق وجدنا قاعة الاستقبال المتكونة من آرائك و أثاث و لا تحمل أية أثار ..... -تقابلنا غرفة الأكل و يليها من نفس الجهة بيت الحمام و المرحاض. -تقع غرفة النوم أين تم اكتشاف الجثة في الجهة اليسرى -بمجرد دخولنا غرفة النوم لاحظنا الجثة من جنس ذكر ملقاة على الأرض متمدد في بركة من الدم ببدلة النوم (منامة) من اللون كذا الرجلين حافيتين رأسها موجه نحو رواق الشقة / يدها اليمنى مبسوطة على الأرض و اليسرى فوق الصدر على مكان طعنات الخنجر الثلاث. بجانب الجثة و على بعد خمسين (50)سنتمتر خنجر المعروف بالوسعادي مزخرف بالجلد الأحمر و ملفوف بسلك نحاسي و الشفرة طولها حوالي عشرين (20) سنتمتر ملطخ بالدم (داكن).

الملحق رقم : 03

وزارة الداخلية — **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المديرية العامة للأمن الوطني — نموذج شرطي إداري رسمي

رقم :.....

محضر تنفيذ أمر بالقبض (إيجابي)

القضية: ضد الاسم اللقب	إنه في : يوم التاسع من شهر جوان ..... سنة ألف و تسعمائة : و ثمانية و تسعون ..... الساعة : العاشرة صباحا ..... نحن ...ضابط الشرطة رئيس .....لأمن دائرة.....كذا ..... ضابط الشرطة القضائية بدائرة ..... كذا .....
الموضوع : محضر تنفيذ أمر القبض	-بمساعدة مفتش الشرطة ..... و المحقق الرئيسي ..... -للشرطة ..... التابعين للمصلحة ..... -بناء على أمر بالقبض رقم النيابة : رقم التحقيق ..... بتاريخ ..... صادر من السيد / الاسم اللقب قاضي التحقيق ..... للغرفة الثانية السيد / الاسم اللقب
التكييف : سرقة بالكسر	لمحكمة كذا ضد المدعو /..... من مواليد بالجزائر ، ابن .....من جنسية جزائرية أعزب ، مقيم .. شارع كذا المتهم في قضية سرقة ..... -إثباتا لما سبق وقعنا..... **ضابط الشرطة القضائية الختم و التوقيع**
	-تنفيذا لمحتوى أمر بالقبض السالف الذكر و بحوزتنا النسخة الأصلية منه في صبيحة هذا اليوم و على الساعة السادسة صباحا ، انتقلنا رفقة مساعدينا و عدد من الأعوان إلى مسكن المتهم الكائن بـ شارع كذا قصد ترقبه و إلقاء القبض عليه..... **ضابط الشرطة القضائية الختم و التوقيع**
	بمجرد وصولنا إلى مسكن المقصود ، اتخذنا جميع الإجراءات الوقائية و الذي استيقظ و بعد مساءلتنا له الشفوية عن هويته و إظهار له الأمر بالقبض عليه اعترف دون معارضة ، حيث وضعنا له الأغلال و اقتدناه إلى مصالحنا مع تسليمه نسخة منه

-إثباتا لما سبق وقعنا.....

ضابط الشرطة القضائية
الختم و التوقيع

-تبعا لذلك أحضرنا أمامنا المدعو/ الذي بعد علمه بمضمـــــون الأمر بالقبض الاسم و اللقب من جنسية جزائرية، أعزب بـــدون مهنة مسبوق عدليا أقيم بـــ شـــــارع كـــذا ..... الجزائر.

..... عن التصريحات .....

-فعلا إن الأمر بالقبض الذي أظهر تموه لي منطبق عن شخصي تماما و أعترف بالقضية المذكورة فيه الممثلة في سرقة بالكسر.....

-لا أرى مانع في إقتيادي أمام السيد القاضي الأمر.....

-هذا ما لدي أن أصرح لكم به .....

-بعد تلاوتنا المحضر عليه أصر على أقواله وقع ووقعنا.....

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**
التوقيع **الختم و التوقيع**

<u>ملاحظة</u> :1-في نفس هذا اليوم بعد انتهاء سماع أقوال المدعو / تم تقديمه إلى السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة كذا.....

-إثباتا لما سبق وقعنا .....

<u>ملاحظة</u>: 2 -المعتاد عدم سماع الصادر ضده أمر القبض أو الإيداع.

الملحق رقم : 04

قيادة الدرك الوطني القيـــادة الجهوية الخامسة
بـــ.....
مجموعة للدرك الوطني
بـــ.....
الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني بـــ.....
الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بـــ.....

محضر رقم:.....
بتاريخ:.....

طبيعة الجريمة
.....
سماع:
اللقب :.....
الاسم:.....

الوثيقة رقم :.....

الـــدرك الـــوطنـــي
محضـــر جـــريمـــة ملتبســـة
محضر سماع شخص موضوع تحت المراقبة(5)

سنة .....
نحن.....
ضابط الشرطة القضائية نعمل بصفتنا هذه طبقـا للمواد من 15 إلى 18 و من 42 إلـــى 55 مـــن قانون الإجراءات الجزائيـــة نظـــرا للتحريـــات المجراة
حول:.....
نظرا للمواد 51-52-53 من قانون الإجـــراءات الجزائية (1).
بـــ.....تستدعي الشخص المشـــار إلى اسمه أدناه للامتثال أمامنا الذي يصرح لنـــا فـــورا و علـــى انفـــراد علـــى الســـاعة .....(2)
بما يلي :
"إسمي .....الاسم و اللقب .....ابن .....من مواليد .....بـــ.....
أمارس مهنة ..... و أسكن بالعنوان التالي ..... لا تربطني بالضحية أية رابطة قرابة أو ولاء أو صداقة أو خدمة .....(3)
.....
.....
في.....بـــ.....على الساعة .....(2).
قرأت التصريح السابق و إني إذ أصر عليـــه ، أؤكد أن ليس لدي ما أغير فيه أو أضيف إليـه أو أحذف منه _____
يصادق الشاهد معنا و يوقع على شـــطب كلمـــة و إضافة ثلاث كلمات على الهامش .

الشخص المسموع ضابط الشرطة القضائية

نظرا للمادتين من 51 إلى52 من قانون الإجراءات الجزائية و لضرورة التحقيق

نقرر حجز المسمى ..... (3) تحت المراقبة بمكتب الفرقة (4)_____

و نحسب مدة هذا الإجراء ابتداء من الساعة ..... من تاريخ .....

(5)و فورا نشرع في تفتيش المعني حيث تبين أن ليس بحوزته أي شيء يشكل خطورة أو مفيد لإظهار الحقيقة (6)_____

يعترف المعني بنتيجة التفتيش و يوقع معنا .____

المعني **ضابط الشرطة القضائية**

(التوقيع) **(التوقيع)**

استفاد المعني بفترة استراحة بمكتب الفرقة من الساعة

.....إلى الساعة .....(7)

و على الساعة .....نسمع ثانية المسمى.....(3)

الذي يصرح لنا بما يلي .....

.....

في .....الساعة .....

قرأت التصريح السابق ، و إني إذ أصر عليه ، أؤكد أن ليس لدي ما أغير فيه أو أضيف إليه أو أحذف منه._____

الشخص المسموع **ضابط الشرطة القضائية**

(التوقيع) **(التوقيع)**

نظرا للدلائل القوية و المتماسكة التي أسفرت عنها التحريات الجارية ضد

.....(3) الذي يصرح لنا بما يلي:.....

.....

في .....الساعة .....

الملحق رقم : 05

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 02

مجلس قضاء محضر استجواب عند الحضور الأول

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

رقم النيابة :

رقم التحقيق:

بتاريخ سنة ألفين و

أمامنا نحن ،

قاضي التحقيق بمحكمة

وبمساعدة الأستاذ كاتب الضبط

بعد الإطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية

حضر الشخص المبين اسمه فيما يلي :

الاسم واللقب المستعار

المولود في

أبو

وأم

الجنسية

الموطن

أعزب متزوج أرمل

الأحكام

الحالة العسكرية

هل يحسن القراءة ؟

وبعد إثبات شخصية الحاضر ، أحطناه علما بالوقائع المسندة إليه .

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة

وأخطرنا المتهم بأن له الخيار في ألا يبدي تصريحا ما غير أن إذا رغب في إبداء أقوال فإننا سنتلقاها منـــ على الفور .

وقد صرح المتهم

ونظرا لتأيد الاتهام ، فقد أبدينا للمتهم رأينا في أن له الحق في إختيار محام وإما في حالة عدم الاختيار سوف نعين له أحدا متى طلب ذلك .

وقد صرح المتهم

وتمت التلاوة بمعرفة المتهم وأصر عليه ووقع معنا نحن وكاتب الضبط .

(ا) وإثر ذلك أيضا أعلمنا المتهم بأمر الإيداع بالحبس الذي أصدرناه ضده

(ا) تشطب الفقرة الغير اللازمة

(ا) وإثر ذلك أيضا أعلمنا المتهم وأننا نتركه تحت الإفـــراج المؤقـــت ، كمـــا يجب أن يطلعنا بجميع تغيرات عنوانه وباستطاعته اختيار الموطن في دائـــــرة المحكمة.

ثم تلي وأصر عليه وقع معنا نحن وكاتب الضبط .

الملحق رقم : 06

الجمارك الجزائرية رقم 410

محـــضـــر

سنة ألف و تسعمائة ..... ، بطلب مـــن المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه المركزي بـــ 12 شارع محمد خميســـتي الجزائر المتضمن تخويل حق المتابعة والملاحقة للسيد :.....

رئيس مفتشية أقسام الجمارك بـــــ : ..... المقيـــم بـــها رصيف : ..... الذي اختار محـــل إقامتـــه عنـــد الســـيد: ..... قابض رئيسي للجمارك ببجاية .

نحـــن الموقعـــون

الملحق رقم : 07

الجمارك الجزائرية　　مصالحة　　رقم 420

المديرية العامة للجمارك　　تقوم مقام محضر

مديرية .....

سنة ألف وتسعمائة .....

منازعات　　و في يوم .....

بين الموقعين أدناه .

1-نموذج يستعمل خاصة السيد ..... قابض ..... للجمارك للمخالفات التي يرتكبها بـــ.... و الساكن بها متصرفا بهذه الصفة من جهة المسافرون　　ومن جهة أخرى السيد ..... الساكن

2- كيف المخالفة وأذكر ـــ..... الذي أثبت عليه السادة البضائع المحجوزة .....

.....

.....

موظفي الجمارك بـــ .....

و الذين اكتشفوا مخالفة تتمثل (2)

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

دينار	س

السيد ..... يعترف أنه ارتكب المخالفة المشار إليها أعلاه ويعرض لأنهاء هذه القضية إداريا .

ال

الملحق رقم : 08

وزارة العدل — **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

مجلس قضاء :
محكمة :

محضر استجواب في الإجمالي

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

بتاريخ سنة

أمامنا نحن

رقم النيابة: قاضي التحقيق بمحكمة

رقم التحقيق : وبمساعدة الأستاذ كاتب الضبط

حضر بمكتبنا

المتهم

(1) حضور أو غياب الذي سبق استجوابه لأول مرة في محضر يوم

و (1) الأستاذ

محام المتهم الذي وجهت إليه الدعوة بموجب خطاب موصى عليه أرسل في

وقد وضعت القضية تحت تصرفه قبل هذا الاستجواب بـ 24 ساعة على الأقل .

و في حضور(أو) غيبة السيد وكيل الجمهورية الذي أبدى رغبته في الحضور وقد أعلن بمذكرة من كاتب الضبط للمحكمة بتاريخ

تابعنا استجواب المتهم على النحو الآتي

سؤال

جواب

رقم 24 : ق ت

الملحق رقم :09

وزارة العدل — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

محكمة

مكتب سيد

محضر سماع الطرف المدني

بتاريخ .....

على الساعة .....

أمامنا نحن ،

قاضي التحقيق قاضي التحقيق بمحكمة .....

رقم النيابة وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

رقم التحقيق يمكتبنا، تحقيقا للوقائع المنسوبة إلى المدعو .....

المتهم بـــ .....

بعد الإطلاع على المواد ..... من قانون الإجراءات الجزائية حضر الطرف المدني المبين اسمه فيما يلي على حدة وفي غير حضور المتهم

ثم سألناه عن اسمه ولقبه وسنه وحالته ومهنته ومسكنه .

وقد أجاب الطرف المدني :

اسمي :.....

مولود في :.....

حالتي : (أعزب–متزوج–أرمل –مطلق) .

مهنتي : .....

إقامتي :.....

وبعد التثبت من شخصيته أخذنا أقواله كمايلي :

رقم 14 : ق.ت

الملحق رقم : 10

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 03

مجلس قضاء : **محضر استجواب في الأساس**

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

بتاريخ سنة ألفين و

أمامنا نحن

قاضي التحقيق بمحكمة

وبمساعدة الأستاذ كاتب الجلسة

بمكتبنا بقصر العدالة

حضر المتهم

(ا) حضر أو تغيب

الذي سبق استجوابه ، وأثبت حضوره لأول مرة في محضر يوم

و (ا) الأستاذ

محام المتهم الذي وجهت إليه الدعوة بموجب خطاب موصى عليه، أرسل في

وقد وضعت القضية تحت تصرفه قبل الاستجواب بـــ 24 ساعة على الأقل .

وفي حضور(أو) غيبة السيد وكيل الجمهورية الذي أبدى رغبته في الحضور

وقد أعلن بمذكرة من كاتب الضبط للمحكمة بتاريخ

تابعنا استجواب المتهم على النحو التالي :

الملحق رقم : 11

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 04

مجلس قضاء :

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

محـــضر مواجهة

بتاريخ سنة ألفين و

نحن

قاضي التحقيق بمحكمة

وبمساعدة الأستاذ كاتب المحكمة

بعد الإطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية

قد واجهنا :

(1)حضر أو تغيب

الشهود الذين سبق لهم أن أدوا اليمين القانونية .

المتهم

(1) حضر أو في (1) الأستاذ

تغيب محامي المتهم الذي دعي قانونا بموجب خطاب موصى عليه بتاريخ ومرفق إيصاله ، والذي وضعت القضية تحت تصرفه قبل هذه المواجهة بـــ 24 ساعة على الأقل .

و الذين ارتضوا أن يجيبوا بغير حضور محامي ،(2)

وقد أحطناهم علما بالتصريحات الصادرة من كل منهم والمتناقضة

قائمة المصادر والمراجع .

أولا :القرأن الكريم .

ثانيا :المصادر .

ـ النصوص التشريعية :

1ـ الدستور: حسب آخر تعديل له نوفمبر 2020.

2ـ القوانين :

ـ قانون رقم 17 – 87 المتعلق بحماية الصحة النباتية.

ـ قانون رقم 18 – 90 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.

ـ قانون رقم 08 – 12 المتعلق بالمنافسة.

ـ قانون رقم 23 – 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

ـ قانون رقم 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ـ قانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

ـ قانون الإجراءات الجزائية رقم 06 – 22 المعدل بالأمر17–03 والمعدل بالأمررقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020.

ـ قانون العقوبات رقم 23 – 06 المعدل و المتمم.

ـ قانون رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ـ قانون رقم 79 – 07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بالأمر 10 – 01.

ـ قانون رقم 04 – 16 المعدل بالأمر رقم 09 – 03 المتعلق بنقم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و المعدل و المتمم.

- قانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

- قانون رقم 99 – 06 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.

- قانون رقم 01 – 11 المتعلق بالصيد البحري و تربية الكائنات.

- قانون رقم 14 – 05 المتعلق بالمناجم.

- قانون رقم 04 – 05 المتعلق بالتهيئة ز التعمير.

- قانون رقم 03 – 2000 المتعلق بالقواعد العامة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

- قانون رقم 10 – 04 المتضمن القانون البحري.

- قانون رقم 10 – 06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- قانون رقم 04 – 11 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط لترقية العقارية.

- قانون رقم 88 – 08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية العدة الحيوانية.

- المرسوم التنفيذي رقم 37 – 237 المؤرخ 14 يوليو 1997.

ثالثا : المراجع باللغة العربية.

1- الكتب العامة.

أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، طبعة مزيدة ومنقحة2015.

أبو الوفا (أحمد)، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، منشأة المعارف مصر 2000.

أبو عبيد (إلياس) ، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية،دون سنة النشر.

إبراهيم عبد التواب (**أحمد**) ، النظرية العامة للحق الإجرائي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009 .

إبراهيم منصور (**إسحاق**) ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 1993.

الشواربي (**عبدالحميد**) ، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف مصر،2003.

الشواربي (**عبد الحميد**) ، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا، الناشر منشأة المعارف مصر2000.

المهيدي (**أحمد**) ، **شافعي** (**أشرف**)، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها دار العدالة، دون سنة النشر.

السايس (**جمال**) ، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك الطبعة الأولى 2014.

الجوخدار (**حسن**)،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر2008 .

الجوخدار (**حسن**) ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر1997 .

الطباخ (**شريف**) ،الإثبات في جرائم المخدرات، دار الفكر والقانون مصر 2005 .

الصيفي (**عبدالفتاح**)، **فتوح** (**الشاذلي**) ، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية دون سنة النشر .

الذنيبات غازي (مبارك) ،الخبرة الفنية في إثبات التزوير،دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر، دون سنة النشر .

العوجي (مصطفى) ، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2002.

الجديدي (معراج) ،الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر 2004.

المعايطة منصور (عمر) ،الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي عمان ،دون سنة النشر .

السعيد (كامل)،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار منشأة المعارف مصر،2005.

بيومي حجازي (عبدالفتاح) ، الدليل الجنائي والتزوير والإنترنت، بهجت للطباعة والتجليد، طبعة 2009.

بوسقيعة (أحسن)، التحقيق القضائي، دار هومة طبعة 2010.

بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية، دار هومة طبعة 2013.

بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الطبعة خامسة عشر 2014.

بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007

بغدادي (الجيلالي) ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر، الجزائر 1996 .

بسيوني أبو الروس (أحمد)، التحقيق الجنائي والتعرف على الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث 2005.

بدوي (حسن)،الإثبات،الموسوعة القضائية الجزائية،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الجزء الرابع ،دون سنة النشر .

براين (أنس)، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم ،دون سنة النشر.

بلخيري (إسماعيل)،ونحناح إبراهيم (الخليل)،قانون المرور الجزائري،طبعة 2006.

بوقندورة (سليمان)،شرح الأحكام الجزائية في نظام الإنتخابات،القانون العضوي-01 12،والمعدل والمتمم ،دار الألمعية،الطبعة الأولى 2014 .

بوبكر (رشيدة)، جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية ، في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى ، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت،2012.

جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول والثالث، في المتابعة القضائية، المحاكمة، دائرة الإيداع القانوني والدولي، طبعة 2006.

جمعة (عبد المجيد)،شعبان خفر (حسن) ، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة 2011.

جعفر عبيد (مزهر) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009.

جلال فقي حسين (سامي)، الأدلة المتحصلة من الحاسب و حجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003 .

حسن بكار(حاتم) ، أصول الإجراءات الجنائية، دار النشر المعارف ، طبعة 2007.

حسين علي (**حسن**)، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف جلال ثروت وشركائه مصر 2008.

حماد مهرج الهيتي (محمد) ، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار نشأت للنشر والبرمجيات 2007.

حظير عباس المشهداني (ياسين)،التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ،دار الثقافة الأردنية دون سنة النشر .

خلفي (**عبدالرحمن**) ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى عين مليلة الجزائر،طبعة أولى 2014 .

خلفي (**عبد الرحمن**) ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة 2016.

خليل البحر (**ممدوح**) ،أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر 1998.

دلادنة (**يوسف**)، قانون الإجراءات الجبائية، دارهومة، 2013.

درياد (مليكة) ،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الأولى،2007.

رمضان (مدحت)، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الإستدلالات، دار النهضة العربية، دون سنة النشر .

رؤوف (عبيد) ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري،دار الفكر القانوني مصر، 1989.

رزق (فؤاد)،الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، دون سنة النشر .

زبدة (مسعود) ،الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،2005.

زبدة (مسعود) ،القرائن القضائية، دار الأمل ،طبعة 2011 .

زوين (هشام)،التحريات والإذن والتلبس،المكتب الثقافي مصر،الطبعة الأولى2007.

زكي شمس (محمد) ،الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان2004.

سعد (عبدالعزيز)، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة طبعة الثالثة 2008 .

سعد (عبد العزيز) ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة الطبعة 2012.

سلامة (مأمون) ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الجزء الأول، 1988.

سعيد نمور (محمد) ،أصول الإجراءات الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر2005

شوقي الشلقاني (أحمد)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2010. :

شملال (علي) ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016

شملال (على) ،الدعاوى الناشئة عن الجريمة ،دارهومة ،2010 .

شملال (على) ،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دارهومة، 2009.

شعلة سعيد (**أحمد**) ، قضاء الفقهي في الأدلة الجنائية، دار مشاة المعارف مصر، 2004.

شاوي عبدالكريم (**محمد**) ،الأحكام الجزائية في القوانين الخاصة،دار الشهاب الجزائر.

صادق المرصفاوي (**حسن**)، المرافعات في أصول الإجراءات الجنائية، دار النشر منشأة المعارف مصر، طبعة 1996.

صبحي نجم (**محمد**) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،2004 .

صبحي نجم (**محمد**)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة السادسة، 2005.

صبحي نجم (**محمد**) ، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة مصر،دون سنة النشر.

طلبة (**أنور**) ، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث ،طبعة 2004 .

طاهري(**حسين**)،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي،دارالهدى عين مليلة الجزائر،2014 .

طاهري (**حسين**) ،المنازعات الضريبية شرح لقانون الإجراءات الجبائية رقم 21-01 .

طه محمود (**أحمد**) ،عبء الإثبات القانون الأصلح للمتهم،منشأة المعارف مصر،2003.

غاي (**أحمد**)، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة طبعة، 2011.

غاي (**أحمد**) ، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، دار هومة طبعة، 2005 .

غاي (**أحمد**) ، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة طبعة، 2012.

عبد الملك (**جندي**) ، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع لبنان، دون سنة النشر .

عبد السلام جابر (**حسين**)، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب،دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2003 .

عبد الجواد سليمان(حمدي)،الطعن بالتزوير وحجية الأوراق الرسمية والعرفية،طبعة الأولى ،1998 .

عباس (عبد الرازق)،التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي،دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012.

عمارة(عبد الحميد)،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية الجزائر ،دون سنة النشر .

عبد الفتاح (مراد)، شرح تشريعات الغش، دار الفكر الجامعي ، مصر،دون سنة النشر .

عبد المطلب عبد الرازق (حمدان)،وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة مصر،2007 .

عبيدي (الشافعي)، قانون الإجراءات الجزائية، مذيل بالإجتهاد القضائي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008.

عبد القادر القهوجي (على)، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة ،دون سنة النشر .

عيوش (زينب)،ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دون سنة النشر .

عيسى الفقى (عمرو)،ضوابط الإثبات الجنائي،دار منشأة المعارف مصر،2005.

عبدالمنعم (سليمان) ، بطلان الإجراء الجنائي،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2002.

عبد المنعم (سليمان) ، **ثروت (جلال)** ، أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،دون سنة النشر .

عبد الحميد نبيه (نسرين) ، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة، مكتبة الوفاء القانونية مصر، الطبعة الأولى، 2009.

علواني هليلي (فرج)، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 2004 .

علي سالم الحلبي (محمد) ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

علي سكيكر (محمد) ،آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1996**علي سكيكر (محمد)**،موسوعة البطلان في الدعاوى الجنائية،دار الجامعة الجديدة مصر، 2012.

علي السالم الحلبي (محمد) ،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر، 2009 .

فتحي سرور (أحمد) ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة السابعة 1997 .

فالح الخرايشة (حمود) ،الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دارالثقافة للنشر والتوزيع مصر،2009.

فريحة محمد (هشام)، فريحة (حسين)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية الجزائر ،2009.

قوادري صامت (جوهر)، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دارالجامعة الجديدة مصر،طبعة ،2010 .

قادري (أعمر)، أطر التحقيق، دار هومة الطبعة، 2013.

كورط (طارق)،آليات مكافحة جريمة الصرف،دار هومة طبعة الأولى،2011 .

لعور (أحمد) ، نبيل (صقر) ، قانون الإجراءات الجزائية، نصا وتطبيقا، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2007.

لعور (أحمد) ،**(نبيل صقر)** العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008.

مهرج الهيتي (محمد)،الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية مصر،2008 .

موريس (نخلة)، روحي (البعلبكي)،صلاح (مطر) ،القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، دون سنة النشر .

ممدوح خالد (إبراهيم) ، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي ،طبعة 2007.

محمد الحفناوي (أحمد) ، البطلان الإجرائي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011

محمود الدين (سعيد) ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية مصر، 2006.

محمد علي الدحان (شرف) ، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2013.

نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1998.

نائل عبد الرحمن (صالح)، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر، دون سنة النشر.

نبيل (صقر)،الجريمة الضريبية والتهريب،دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2013 .

نبيل (صقر) ، الوسيط في شرح الجريمة المرورية والجرائم المخدرات ،دار الهدى عين مليلة الجزائر ،طبعة2015.

نجيمي (جمال)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة الجزائر الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2016 .

نجيمي (جمال)،جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري،دار هومة طبعة 2014.

نجيمي (جمال)،جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري،دارهومة، 2013.

نجيمي (جمال)،دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات ،دارهومة الجزء الأول 2014 .

نجيمي (جمال)،دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات،دار هومة الجزء الثاني 2014 .

هنوني (نصر الدين) ، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري دار هومة الجزائر 2009.

هلالي عبد الله (أحمد)، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 2003.

يوسف الطحطاوي (أحمد)، الأدلة الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة مصر ،2015 .

وعدي سليمان علي (المزوزي)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، دار الحامد .

وهاب (حمزة)، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية الجزائر ،دون سنة الطبع .

2- الكتب المتخصصة:

أوشن (حنان)،وادي (عماد الدين)،الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، 2015.

أحمد محمود (محمد) ،الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2002.

أحمد النوافلة (يوسف)،حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة2007 .

أبوعامر (محمد زكي)،الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة مصر 1994 .

السادات محمد (محمد) ،حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات ،دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.

الدغيدي مصطفى (محمد) ، ،التحريات والإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، شركة ناس للطباعة والنشر والتوزيع 2004 .

الجميلي (هشام)، الوافي في الإثبات الجنائي،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر طبعة 2005 .

بعليات (إبراهيم)،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دارالخلدونية الجزائر ،2012 .

حماد الهبتي (محمد)،التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية،دار المناهج للنشر والتوزيع مصر، 2010.

زيدان محمد (فاضل)،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر، دون سنة الطبع .

زوين (هشام) ،سعد نصار (حسين)،الإثبات الجنائي،المكتب الدولي للموسوعات القانونية الطبعة 2009 .

شحاتة عبد المطلب (حسن)،حجية الدليل المادي في الإثبات، دارالجامعة الجديدة مصر 2005.

عبد الباقي الصغير (جميل) ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دار النهضة العربية القاهرة ،طبعة الأولى 2002.

عبدالفتاح (رياض)،الأدلة الجنائية المادية، دارالنهضة العربية القاهرة، دون سنة النشر.

متولي وهدان (رضا) ،الضرورة العلمية للإثبات بصور المحررات،دار الفكر الجامعي 2007.

مأمون (عبدالكريم)،محاضرات في طرق الإثبات،كنوز للنشر والتوزيع،طبعة 2011 .

مروك (نصر الدين)،محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الثاني،أدلة الإثبات الجنائي،

الكتاب الأول الإعتراف والمحررات، دارهومة، الطبعة 2014 .

هلالي عبدألاه (أحمد)،النظرية العامة للإثبات الجنائي،دار النهضة العربية القاهرة مصر، دون سنة النشر .

3- الرسائل الجامعية :

عمارة (فوزي) قاضي التحقيق رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتواره ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، سنة2009- 2010 .

إبراهيم العدوي عبده (فرج)،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق القاهرة 1995 .

بوسقيعة (أحسن)،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن،رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون،جامعة قسنطينة 1996 .

محمد علي الجابري (إيمان)،يقين القاضي الجنائي،رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 2008.

يونس (بدر الدين)،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي،دكتوراه علوم في القانون الخاص،شعبة القانون الجنائي،جامعة قسنطينة سنة2014.

سعادنة (العيد)،الإثبات في المواد الجمركية،رسالة دكتوراه في القانون،باتنة، 2006.

صالح يوسف الباريحي (مجدى)،الضمانات القانونية للمتهم، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة 2008 .

سامي النبراوي (محمد)،استجواب المتهم،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق القاهرة،دار النهضة العربية 1969 .

علي سالم الحلبي (محمد)،ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال، رسالة دكتوراه، القاهرة 1980 .

هيلالي عبدالإله أحمد (عبدالعال)،النظرية العامة للإثبات الجنائي،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة 1984 .

يوسف سعيد دويكات (قصي) ،حجية محاضر الإستدلال في الإثبات الجنائي "دارسة مقارنة" رسالة ماجستير في القانون العام بكلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين2018.

مسبيب (رابح)،سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الجرائر 1 ،2015.

محمود حمدان رزيقات (مفيد)،محاضر الضابطة القضائية،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق قانون الاجراءات الجزائية القسم العام ، جامعة القدس فلسطين، 2010 .

بليل (سمرة) ،المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لحضر باتنة ،2013.

4- المقالات :

سعادنة (العيد) المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري ،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد 31 ديسمبر ، جامعة الحاج لخضر باتنة.

السريدي (المختار)، مقال عنوانه، كيف تتعامل السلطة القضائية مع محاضر الضبطية القضائية ، مجلة القانون والأعمال .

5- المجلات:

مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،العدد الأول السنة2014 .

مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،العدد الثاني السنة 2014

مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،العدد الأول السنة 2013

مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،العدد الثاني السنة2013 .

6- المواقع على شبكة الإنترنيت :

www.islamonline.net.

www.enm.justice.fr.

http://www.qariya.com/vb/showthread.phpt=9235#ixzz0osb2vguo.

http://fr.wikipedia.org/wiki/Vid%C3%A9osurveillance.

http://www.lexinter.net/UE/droits_et_libertes.htm

www.elwatan.com.

http//www.ruba.maktoobblog.com/194460

http://www.hschamberlain.net/kant/leonardo.jpg

http//www.islam-online.net

رابعا :المراجع باللغة الفرنسية

1- les livres.

-Commission Justice pénale et droits de l'homme, La mise en état des affaires pénales, Paris, La Documentation française, 1991.

-J. BUISSON et S. GUINCHARD, Procédure pénale, Paris, Litec, 2000.

-D. KARSENTY, « La garantie d'un procès équitable dans la jurisprudence récente de la Chambre criminelle », in Rapport de la Cour de cassation pour 1995, Paris, La documentation française, 1996, pp. 121 et ss.

.- AUBRY et RAU, Droit français, tome douzième, libraries, technique, 6 eme edition parapul Esmein, paris,1958.

- CHARLES DIAZ ,la police technique et scientifique,1ere , edition, parie,2000.

- Droit pénal général et procédure pénale ،Bernard Bouloc et Hacitini Matsoupoulou ،17édition 2009 dalloz- Paris ،France.

- FEMAND RULOUT, Répertoire partique de procédure et des moyen de preuve droit musulman, français et algérien, contunes , jurisprudence tome 2,premièr, édition, la maison des libres, Alger, 1947.

- GILBERT HOTTOIS et JEAN , noël Missa, nouvelle encyclopédie de bioéthiques, de Boeck, université Bruxelles, 2001. 11. H.Fenaux : « éléments de droit judiciaire Algérien »-revenualg. Sc.jurid.Eco.

2 - Articles.

-BERTHET Gérard et Cyrille MONNOT. « L'audition du mineur victime. Recueil de la parole de l'enfant par la police ». Enfances & psy, 2007/3.

- ENM. « Traitement judiciaire des violences sexuelles, mineurs victimes » - 2007 .

-HAYEZ, Jean- Yves. « La fiabilité de la parole de l'enfant ». Enfances & psy,2007/3.

-ONED. « Considérer la parole de l'enfant victime » - mai 2014 .

Articles D. ALLIX, « Le droit à un procès pénal équitable », Justices 1998.

-SOUSSY, Annie. « Coups et blessures, de l'agression à la prise en chargemédicale et psychologique en unité de consultations médicojudiciaires». Enfances & psy, 2006/3 .

-P. COUVRAT, « Le rôle moteur des droits de l'homme en procédure pénale », Dr. Pén. 2002, chron. n°5.

الفهرس

الآية .

الإهداء.

شكر وتقدير.

قائمة المختصرات.

مقدمة 01

الباب الأول :الإطار القانوني للمحضر الجنائي 08

الفصل الأول :ماهية المحاضر الجنائية.....09

المبحث الأول :ماهية الإثبات الجنائي.....10

المطلب الأول : أنظمة الإثبات وخصائصها 10

الفرع الأول : أنواع نظام الإثبات الجنائي 11

الفقرة الأولى : نظام الإثبات المقيد او القانوني.....11

الفقرة الثانية :نظام الإثبات الحر أو المطلق.....14

الفقرة الثالثة:الإستثناءات الواردة على نظام الحر.....16

الفرع الثاني نظام الإثبات المختلط في التشريع الجزائري.....19

الفقرة الأولى :نظام الإثبات المختلط 19

الفقرة الثانية :أهم التطبيقات النظام في التشريع الجزائري.21

المطلب الثاني: القواعد التي يقوم عليها الإثبات الجزائي.....23

الفرع الأول:حرية القاضي وشروط تكوين إقتناعه.....23

الفقرة الأولى:حرية القاضي في البحث عن الحقيقة.....23

الفقرة الثانية: القيود الواردة على حرية القاضي 25

الفقرة الثالثة:الشروط الكافية لممارسة القاضي لإقتناعه.....27

الفرع الثاني: مظاهر سلطة القاضي ودوره في تقدير الأدلة... 30
الفقرة الأولى:الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة 30
الفقرة الثانية:مظاهر سلطة القاضي في تقدير الأدلة 32
المبحث الثاني: مضمون المحاضر الجنائية 36
المطلب الأول : تعريف المحاضر الجنائية 36
الفرع الأولى : المدلول اللغوي و الاصطلاحي للمحاضر 37
الفقرة الأولى :المدلول اللغوي للمحضر.....37
الفقرة الثانية : المدلول القانوني أو الإصلاحي للمحاضر.....38
الفقرة الثالثة :التعريف الخاص للمحضر 40
الفرع الثاني : مقارنة المحاضر بالمحررات الأخرى 42
الفقرة الأولى :أوجه الشبه والإختلاف بين المحرر والمحاضر.42
الفقرة الثانية : تمييز المحررات عن التقارير.....45
الفقرة الثالثة : تمييز المحاضر عن السجلات والمستندات 46
المطلب الثاني : مكونات المحاضر وكيفية تحريرها 48
الفرع الأولى :ماهية دفترالتصريحات.....48
الفقرة الأولى : مفهوم دفتر التصريحات.....50
الفقرة الثانية :شكل المحضر ومكوناته 49
الفقرة الثالثة :شرعية الوسيلة التي تمت بيها التحريات 52
الفرع الثاني :مكونات جسم المحضر.....53
الفقرة الأولى :جسم المحضر الجنائي 53
الفقرة الثانية :التحقيق وإختتام المحضر.....55
ملخص الفصل الأول 57

الفصل الثاني : شروط المحاضر وأنواعها 58
المبحث الأول : شروط المحاضر الجنائية 59
المطلب الأول : الشروط الواجب مراعاتها في المحاضر.....59
الفرع الأول : الشروط الشكلية للمحاضر.....60
الفقرة الأولى:إمضاء وتوقيع صاحب الإختصاص 60
الفقرة الثانية:أن يكون المحضر حرره أثناء مهامه ومصادق عليه.63
الفقرة الثالثة :يجب أن يتضمن المحضر إجراءات في إختصاصه.64
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للمحاضر الجنائية 68
الفقرة الأولى :أن يكون المحضر صحيحا ويبين نوع الجريمة.....68
الفقرة الثانية :علاقة الجريمة بالمتهم و محرر المحضر ووظيفته .71
الفقرة الثالثة:الدقة في سرد الوقائع القانونية 72
المطلب الثاني:خصائص المحاضر الجنائية.....74
الفرع الأول : القواعد المشتركة للمحاضر 74
الفقرة الأولى :المحاضر هي عبارة عن إجراءات قانونية 75
الفقرة الثانية :المحضر سجل لجميع الأعمال القانونية 76
الفقرة الثالثة:المحاضر لها حجية على نوع من الجرائم دون الأخرى ..79
الفرع الثاني : مميزات المحاضر الجنائية.....82
الفقرة الأولى : المحاضر كوثيقة رسمية ترتب أثار قانونية 82
الفقرة الثانية: تضمين المحاضر مجموعة من العناصر العامة 84
الفقرة الثالثة : المحاضر تعد ضمانة لكل أطراف الدعوى العمومية 86
المبحث الثاني : أنواع المحاضر الجنائية 88

المطلب الأول : الأوراق الرسمية..... 89
الفرع الأول :محاضر الشرطة ومحاضر الجمارك.....89
الفقرة الأولى :محاضر الشرطة.....89
الفقرة الثانية :محاضر الدرك الوطني 91
الفقرة الثالثة :محاضر الجمارك.....93
الفقرة الرابعة :محضري المعاينة والحجز.....97
الفرع الثاني :محاضر قاضي التحقيق وأنواعها 101
الفقرة الأولى :محاضر قاضي التحقيق 102
الفقرة الثانية: محضر الإستجواب عند الحضور الأولي.....105
الفقرة الثالثة: محضر المواجهة و محضر سماع الشهود 108
المطلب الثاني : الأحكام القضائية والأوراق العرفية 110
الفرع الأول: محضر معاينة جريمة الصرف و الأحكام القضائية 110
الفقرة الأولى: محاضر الأدلة الناشئة من الأساليب الحديثة.....110
الفقرة الثانية :محضر معاينة جريمة الصرف ومحضر أعوان قمع الغش .112
الفقرة الثالثة : الأحكام القضائية والمحرر الرسمي.....115
الفقرة الرابعة : التقرير الطبي الشرعي 117
الفرع الثاني :الأوراق العرفية..... 121
الفقرة الأولى :تعريف المحرر العرفي 122
الفقرة الثانية : شروط المحرر العرفي..... 123
ملخص الفصل الثاني 128
الباب الثاني : القيمة القانونية للمحاضر الجنائية 129
الفصل الأول : حجية المحاضر في الإثبات الجنائي 130

المبحث الأول :صفة القانونية لمن يصدر عنهم المحاضر.....131

المطلب الأول :صفة محررو محاضر جمع الإستدلالات.....131

الفرع الأول : الحاملون لصفة القانونية للشرطة القضائية 132

الفقرة الأولى :ضباط الشرطة القضائية 132

الفقرة الثانية :أعوان وموظفين الذين لهم صفة الشرطة القضائية..133

الفقرة الثالثة:الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية .135

الفرع الثاني: أصناف محررو المحاضر الإستدلالات وذات حجية نسبية.136

الفقرة الأولى :محررو المحاضر جمع الإستدلالات..... .137

الفقرة الثانية :محررو المحاضر ذات الحجية النسبية 138

الفقرة الثالثة :مهندسون المناجم وأعوان قمع الغش والغابات 140

المطلب الثاني :أصناف محررو محاضر ذات الحجية المطلقة.....143

الفرع الأول :أصناف أعوان الضرائب وأعوان إدارة التجارة 144

الفقرة الأولى :أعوان إدارة التجارة، وأعوان المنافسة والأسعار.. ...145

الفقرة الثانية : أعوان الطاقة و أعوان الأمن عبر الطرقات.....147

الفقرة الثالثة: مفتشي النقل البري ،وأعوان سلطة الصحة النباتية 148

الفرع الثاني :الأسلاك الخاصة بمراقبة التحقيقات الاقتصادية.....151

الفقرة الأولى :أعوان الأسلاك الخاصة بالمراقبة 151

الفقرة الثانية :الموظفون الذين يحررون محضر المرافعات 153

الفقرة الثالثة: محرري محاضر الشرطة تابعة للأمن العسكري 154

المبحث الثاني: حجية المحاضر في القانون 157

المطلب الأول : حجية بعض المحاضر وقوتها الثبوتية 157

الفرع الأول:محاضر جمع الإستدلالات 158

الفقرة الأولى :المحاضر التي تعتبر مجرد جمع للمعلومات 159

الفقرة الثانية: المحاضر لها حجية حتى يثبت عكس.....162

الفقرة الثالثة:حجية بعض المحاضر في القوانين الخاصة.....164

الفرع الثاني :محاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.....166

الفقرة الأولى : حجية محاضر الجلسات 167

الفقرة الثانية :القيمة القانونية لمحاضر المخالفات 168

الفقرة الثالثة :حجية محضر المعاينة لقاضي التحقيق 170

المطلب الثاني :حجية المحاضر أمام القضاء الجزائي.....173

الفرع الأول : حجية المحاضر أمام القضاء 174

الفقرة الأولى :القيمة القانونية للمحاضر أمام المحكمة 174

الفقرة الثانية: حجية المحاضر في الاجتهاد القضائي.....177

الفقرة الثالثة: القيمة القانونية للقرارات القضائية 179

الفرع الثاني : حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي 181

الفقرة الأولى :تصنيفات الدليل الالكتروني 182

الفقرة الثانية :حجية المخرجات الالكترونية 184

الفقرة الثالثة: أثر الدليل الالكتروني في الدعوى العمومية 185

ملخص الفصل الأول.....188

الفصل الثاني : بطلان المحاضر الجنائية 189

المبحث الأول : إرتباط الدعوى العمومية بالبطلان 190

المطلب الأول : ماهية البطلان بوجه عام 190

الفرع الأول: مفهوم العام البطلان 191

الفقرة الأولى:تعريف البطلان 191

الفرع الثاني :أنواع البطلان 193
الفقرة الأولى :تعريف البطلان المطلق 193
الفقرة الثانية : مميزات البطلان المطلق 195
الفقرة الثالثة : البطلان النسبي وقواعد تصحيحه 197
الفقرة الرابعة :شروط التمسك بالبطلان النسبي 198
المطلب الثاني: بطلان محاضر الجمركية..... 200
الفرع الأول : نتائج البطلان بصفة عامة.....200
الفقرة الأولى:نطاق الحكم ببطلان الإجراء المعيب والسابق.....201
الفقرة الثانية : أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة 202
الفرع الثاني : تأثير البطلان على المحاضر الجمركية.....204
الفقرة الأولى:حالات بطلان محاضر الجمارك 205
الفقرة الثانية الجهة المختصة في طلب البطلان.....207
الفقرة الثالثة: نتائج بطلان المحاضر الجمركية.....208
المبحث الثاني : أثر البطلان على المحاضر الجنائية 209
المطلب الأول: أثر بطلان المحاضر في القانون العام 210
الفرع الأول: طرق الحد من آثار البطلان 210
الفقرة الأولى :تصحيح الإجراء المعيب 211
الفقرة الثانية:إعادة الإجراء الباطل.....212
الفرع الثاني :بطلان الإجراءات وأثارها القانونية 214
الفقرة الأولى : تحول الإجراءالباطل.....214
الفقرة الثانية :تجريد الإجراءات الباطلة من أثارها القانونية 216
المطلب الثاني: بطلان المحاضر الجنائية 218
الفرع الأول :الأحكام القانونية لبطلان المحاضر الجزائية 218
الفقرة الأولى: التصرف في محاضر الشرطة القضائية 218

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لبطلان المحاضر 221
الفرع الثاني :أثر تخلف شروط المحاضر الجنائية 223
الفقرة الأولى :النتائج المترتبة عن بطلان المحاضر.....223
الفقرة الثانية :الجزاء المترتب عن مخالفة شروط المحاضر 225
ملخص الفصل الثاني..,.....228
الخاتمة 2.29
الملاحق..... 236
قائمة المراجع 251
الفهرس 268
الملخص.....276

Résumé :

Les procès-verbaux sont considérés comme les garanties les plus importantes protégeant les individus et leurs libertés par l'autorité chargée de rechercher et d'enquêter sur les crimes et la violation des libertés individuelles, ce qui fait du législateur une arme à double tranchant. Le conférencier a un rôle à jouer dans l'organisation du travail au jour le jour des différentes fonctions de chaque membre du domaine juridique de la police et de la magistrature, en fonction de chaque sujet traité dans ce procès-verbal.

L'achèvement d'un dossier qui répond aux exigences légales des policiers n'est pas un travail facile comme beaucoup le pensent, il nécessite une haute compétence et technique, les hommes de terrain sont compétents, en pleine connaissance des textes procéduraux et d'objectivité, ainsi que les décrets exécutifs en vigueur, L'enquête, qui décompose souvent des étapes susceptibles d'atteindre les plus hauts niveaux de recherche et d'investigation, affecte le sort de nombreux dossiers et questions, ce qui peut justifier une déclaration de culpabilité ou une innocence.

Si le dossier délivré par l'officier de police judiciaire en violation de la force de la preuve est plus que le dossier délivré par le juge d'instruction ou l'agent de la République dans un crime, la différence de force des preuves ne dépend pas de la nature du crime. Ou délit, cela ne signifie pas que la loi fait plus confiance à l'officier de police judiciaire que le juge d'instruction ou le procureur de la république, mais plutôt que les alliances sont commises dans des circonstances souvent impossibles à prouver par des moyens normaux.

Sur cette base, nous constatons que le sujet de la preuve des documents ou des preuves de ces documents est présenté de manière urgente dans le présent Code, après l'énorme développement scientifique dans divers domaines où ces documents et les preuves qu'ils contiennent contre les accusés constituent un élément important pour confirmer la vérité. Bon nombre des crimes, et malgré l'indépendance du pouvoir judiciaire et son monopole sur la gouvernance, ne peuvent ignorer cette preuve dans le jugement de l'affaire.

Abstract:

The reports are considered the most important safeguards that protect individuals and their freedoms by the authority entrusted with research and investigation of crimes and the resulting violation of the freedom of persons, which makes the legislator make this legal means a double-edged weapon, on the one hand to protect these freedoms and set a set of conditions, The lecturer has a role in organizing the day-to-day work of the various functions of each member of the legal field of the police and the judiciary. They are different according to each subject dealt with in that report.

The completion of a report that meets the legal requirements of the police officers is not easy work as many people think, it requires a high skill and technical, field men are competent, with full knowledge of the procedural texts and objectivity, as well as the executive decrees in force, The investigation, which often breaks down stages that may reach the highest levels of research and investigation, affects the fate of many files and issues. This is a reason for conviction or innocence. It may be saved to remain in the Public Prosecutor's Office or waiting for someone to move it again.

It should be noted that the difference in the strength of the reports in the evidence is not based on the different degrees of the editors or their different characteristics, but on the nature of the crime that is the subject of proof. If the report issued by the judicial police officer in violation of the force of proof is more than the report issued by the investigating judge or the agent of the Republic in a crime Or misdemeanor, this does not mean that the law trusts the judicial police officer more than the investigative judge or the procurator of the republic, but rather that the alliances are committed in circumstances that are often impossible to prove by normal means.

On this basis we find that the subject of proof of the reports or the authoritative proof of these reports as a means of proving in the Penal Code is presented urgently in the present time, after the tremendous scientific development in various fields, where these reports and the evidence they contain against the accused constitute an important element to prove the truth and confirm it and reveal Many of the crimes, and despite the independence of the judiciary and his monopoly on governance can not ignore this evidence in the judgment of the case.

ملخص :

إن المحاضر تعتبر من أهم الضمانات التي تحمي الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة الموكلة إليها التحري و البحث عن الجرائم ،وما ينجم عنه من تعدي على حرية الأشخاص مما جعل المشرع يتدخل و يجعل هذه الوسيلة القانونية سلاح ذو حدين من جهة لحماية هذه الحريات وضع مجموعة من الشروط، ومن جهة أخرى هي وسيلة من وسائل الإثبات الجرائم و الحفاظ على الوقائع و نسبتها إلى مرتكبها، و للمحاضر دور في تنظيم الأعمال اليومية لمختلف الوظائف التي يمارسها كل منتسب إلى حقل القانوني كل من رجال الشرطة، ورجال القضاء، فهي مختلفة بحسب كل موضوع الذي يتناوله ذلك المحضر.

ومن ثم فإن إنجاز محضر مستوفي لشروطه القانونية من طرف ضباط الشرطة ليس بالعمل السهل كما يعتقد كثير من الناس،فهو يحتاج مهارة وتقنية عالية مع إلمام تام بالنصوص القانونية الإجرائية والموضوعية، وكذا المراسيم التنفيذية الجاري العمل بها في كل تحقيق أو تحري والتي غالبا ما تقطع مراحل قد تصل إلى أعلى درجات البحث والتحقيق والتقاضي ،وقد تؤثر في مصير ملفات وقضايا عديدة وقد تكون سببا في الإدانة أو البراءة أو قد يكون مآلها الحفظ لتبقى قابعة في مكاتب النيابة العامة أو في انتظار من يحركها من جديد .

وتجدر الإشارة إلى أن إختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على إختلاف درجات محرريها أو إختلاف صفاتهم بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات ،فإذا كان المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في مخالفة له قوة الإثبات أكثر من المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في جناية أو جنحة، فليس معنى ذلك أن القانون يثق بضابط الشرطة القضائية أكثر من ثقته بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بل لأن المخالفات ترتكب في ظروف يتعذر معها غالبا إثبات بالطرق العادية،وللتذكير فإن المشرع في التعديل لقانون الإجراءات الجزائية غير مصطلح الضبطية القضائية إلى مصطلح الشرطة القضائية .

فعلى هذا الأساس نجد أن موضوع الإثبات بالمحاضر أو حجية هذه المحاضر كوسيلة إثبات في المادة الجزائية يطرح بصورة ملحة في وقتنا الحاضر، وذلك بعد التطور العلمي الهائل في شتى المجالات، حيث أصبحت هذه المحاضر وما تحتويه من إثباتات ضد المتهمين ،تشكل عنصرا هاما لإثبات الحق وتأكيده والكشف عن الكثير من الجرائم، وعلى الرغم من إستقلالية القضاء وإنفراده بالحكم لا يستطيع أن يتجاهل هذا الدليل في الحكم بالدعوى.